

من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف وفي النوادر عن أبي حنيفة انه أجاز وقف المقابر والطرق قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرحل للمسلمين وينتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا ودلت المسئلة على جواز وقف البناء وفي القنية صغبر كان ياخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ فندم لا يكفيه التمدد بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ حرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين حرة فصب هو حرة قضاء للحق بعد اذن القيم صار ضمانا للكل دار موقوفة للماء والمجد ليس للقيم أن يشتري من غلتها خايسة ليسقى الماء وقف أراضا على أن يدفن فيها أقرباءه فإذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف ولو وقف مقبرة أو خانة بعد موته فلو ارثه أن يدفن فيها أو ينزل فيه اه (قوله وان جعل شي من الطريق مسجد أصح كعكسه) يعني اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق ليتسع المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام ومعنى قوله كعكسه انه اذا جعل في المسجد ممرافاته يجوز لتهارف أهل الامصار في الجوامع وحاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا ذكره الشارح رحمه الله وفي الخانية طريق للامة وهي واسع فبنى فيه أهل المحلة مسجد للامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا الا بأس به وهكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمجد لهم أيضا وان أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا هل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر بالطريق لا يجوز والاف لا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس ويجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان يجنب المسجد أرض وقف على المسجد فارادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض جاز ذلك بامر القاضي اه وقدمنا حكم ما اذا أمر السلطان بزيادة المسجد من الطريق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وان جعل شي من الطريق
مسجدا أصح كعكسه
﴿ كتاب البيع ﴾

﴿ كتاب البيع ﴾

﴿ كتاب البيع ﴾

قدمنا في الطهارة ان المشروعات أربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتماعا
وغلب حق الله تعالى وما اجتماعا وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من خلق الثقلين ثم شرع في المعاملات فبدأ بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العباد و ذكر العتاق لمناسبة الطلاق في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها الكليه ما ثم المحدود لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة فأنها دائرة بين العباد والعقوبة والمحذور عقوبات ثم ذكر السير بعدها للاشتراك في المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني مع الكفار ثم اللقط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات ثم اللقطة للاشتراك في كون الاموال كذلك وكذلك في الباقي والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيها امانة في يد الشريك كان بعرضية التوى ثم الوقف بعدها

(قوله لا يكون متقوما كالحجر) قال الرملي ربما يفيد عدم جواز بيع المحشيشة لأنها وان كانت مالا لكن لا يباح في الشرع الانتفاع بها وبه أفنى مولانا صاحب البحر اه غزى وأقول لا نسلم عدم جواز الانتفاع بها لغيره الا كل لكونها طاهرة بخلاف الحجر لكونها نجسة فتأمل اه (قوله وصرح في المحيط بان الحجر ليس بمال الخ) الظاهر ٢٧٧ انه أراد بالمال المتقوم والا فلو لم تكن مالا لزم أن لا

للاشتراك في استيفاء الاصل مع الانتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك لا الى مالك وفي البيوع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالتركب والكلام فيه يقع في عشرة مواضع الاول في معناه لغة وشريعة فالمقصود مقابلة شيء بشيء سواء كان مالا أولا ولذا قال تعالى وشروه بشمن بخس دراهم معدودة كما في المحيط وقال في المصباح باعه ببيعته به ما ومييعا فهو بائع وبيع والبيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق البائع فالمبتدأ الى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيعوع وأبعته بالالف لغة قال ابن القطاع وبعث زيد الدار بتعدي الى مفعولين وقد تدخل من على المفعول الاول على وجه التأكيد فيقال بعث من زيد الدار ور بمادخلت اللام مكان من فيقال بعثك الشيء وبعث لك فهي زائدة وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي أي من غير رضاه وفي الحديث لا يبيع أحدكم أي لا يشتري لان النهي فيه على المشتري لا على البائع بدليل رواية البخاري لا يبتاع أحدكم ويريد يحرم سوم الرجل على سوم أخيه والاصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم يبيع راجح ويبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التملك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل أي صيغته لكنه لما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر اسند الفعل اليه اه وفي القاموس باعه ببيعه بيعا ومييعا والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع وبيع الشيء قد تضم بأوه فيقال بوع اه وفي الشريعة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي) من استبدلت الثوب بغيره أو بدلت الثوب بغيره أبدله من باب قتل كذا في المصباح وفي المعراج ما يدل على انها بمعنى التملك لان بعضهم زاد على جهة التملك فقال فيه لا حاجة اليه لان المبادلة تدل عليه والمال في اللغة ما لا يكتنه من شيء والجمع أموال كذا في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما عيّل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما ثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض والتقوم يشترطها وبإباحة الانتفاع له شرطا فلا يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة خنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالحجر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم اه وصرح في المحيط بان الحجر ليس بمال وان العقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيئا بحجر فانه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة وسبأني بيانه ان شاء الله وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن احراره والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبودان كان فيه معنى المسالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلا كه اه وفي شرح الوقاية لم يقل على سبيل التراضي ليشمل مالا يكون بتراض كبيع المكروه فانه ينعقد اه وأجاب عنه في شرح النقاية بان من ذكره أراد تعريف البيع النافذ ومن تركه أراد تعريف البيع مطلقا فافدا كان أو غير نافذ وأقول يبيع المكروه فاسد موقوف لانه موقوف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلامه وقد

ينعقد البيع بمثلها انما مع انه ينعقد فاسدا وفي التلويح في فصل النهي ان البيع بالحجر فاسد لان الحجر جعلت ثمنا وهو غير مقصود بل وسيلة الى المقصود واذا الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة هو مبادلة المال بالمال بالتراضي

آلات الصناعات فيفسد البيع لكون أحد البديلين غير متقوم اذا المتقوم ما يجب انقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته والحجر واجب اجتنابها بالنص لعدم تقومها لكنها تصلح للثمن لانها مال لان المال ما عيّل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو ما خلق لمصالح الآدمي ويجرى فيه الشك والضنة اه (قوله) وأقول يبيع المكروه فاسد موقوف الخ) قال

الرملي سبأني قريبا ان تفسير الموقوف عندنا الذي لاحكم له ظاهر أو أقول كيف يكون موقوفا مع فساد الموقوف من قبيل الصحيح الآتية لم ينفذ كما لا يخفى وقد صرح هو بنفسه ان الموقوف من قسم الصحيح أو هو قسم بنفسه وليس هو من قسم الفاسد هكذا وجدت مكتوبا على نسخة بعض أهل الفضل والذي يظهر ان الموقوف على قسمين فاسد وصحيح فليتأمل اه قلت سبذكر المؤلف

ان المشايخ طر يقين ففهم من يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه وهو الحق لصديق

التعريف وحكمه عليه
فانه ما افاد الملك من غير
توقف على القبض ولا
يضر توقفه على الاجازة
كتوقف البيع الذي
فيه الخيار على اسقاطه
ومنهم من جعله قسما
للصحيح وعليه مثنى الشارح
الزيلي فانه قسمه الى صحيح
وباطل وفاسد وموقوف
اه ولا يمكن جعل بيع
المكره موقوفا بالمعنى
الاول لما ياتي متافيا
كتاب الا كراه انه يخبر بين
أن يعضى البيع أو يفسخ
وانه يثبت به الملك عند
القبض للفاسد ففيه
التصريح بكونه فاسدا
نعم يخالف بقية العقود
الفاسدة في صور أربعة
مذكورة في اكره
التنوير وقد افاد في
المنار وشرحه انه ينعقد
فاسد لعدم الرضا الذي
هو شرط النفاذ وانه
بالاجازة يصح وبزول
الفساد وحينئذ فالموقوف
على الاجازة محتمه فصيح
كونه فاسدا موقوفا
وطهر كون الموقوف منه
فاسدا ومنه صحيح (قوله
ورده في فتح القدير الخ)
حاصله ان التراضي ليس

عرفه فخر الاسلام بانه في اللغة والشريعة المبادلة وزيد فيها التراضي ورده في فتح القدير بانه اذا فقد
الرضا لا يسمى في اللغة بيعا بل غصبا ولو اعطاه شيئا آخر مكانه وعرفه في البدائع بانه مبادلة شيء
مرغوب فيه بشئ مرغوب فيه وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فالاول الايجاب والقبول
والثاني التعاطي اه وبهذا ظهر انه لا منافاة بين قولهم ان معناه المبادلة وبين قولهم ان ركنه الايجاب
والقبول وما في المستصفي من انه معنى شرعي يظهر أثره في المحل عند الايجاب والقبول فردده في فتح
القدير بانه نفس حكمه وهو الملك فانه القدرة على التصرف ابتداءا لمانع فخرج بالاكتفاء قدرة
الوكيل والوصي والمتولي وبقولنا الامناع المبيع المنقول قبل القبض فان عدم القدرة على بيعه لمانع
النهي وفي المحاوي الملك الاختصاص الخارج وانه حكم الاستيلاء لانه يثبت لا غير اذا المملوك لا يملك لان
اجتماع المالكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي
عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المباح الاستيلاء لا غير وهو طريق الملك في جميع الاموال لان
الاصل الاباحة فيها وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فشرط البيع
شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء خلوه عن
الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه حي لا الانتقال حتى ملك الوارث الرد
بالعيب دون المشتري فالاسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء ونقل للملك وهو البيع ونحوه
وخلافة وهو الميراث والوصية وما أريد لاجله حكم التصرف حكمه فحكم البيع الملك وحكمته
اطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عن الاحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم اه وبما ظهرت فيه
فائدة الخلافة جواز اقالة الوارث والموصى له ومنها الخصومة في اثبات الدين كما في دعوى البرازية
وعرفه في الايضاح بانه عقد متضمن لمبادلة مال بمال ولا حاجة الى زيادته شرطا لما سمعت من ان
المبادلة تكون بالقول وبالفعل وانما زاد لما قد مناه عن المصباح ان المبادلة حقيقة للاعيان وللعقد
محازم اعلم ان البيع وان كان مبنيا على البديلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا اشترط
القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن وأما ركنه ففي البدائع ركنه
المبادلة المذكورة وهو معنى ما في فتح القدير من ان ركنه الايجاب والقبول الدالان على التبادل أو
ما يقوم مقامهما من التعاطي فركن الفعل الدال على الرضا بتبادل المالكين من قول أو فعل وأما
شرايطه فانواع أربعة شرط انعقاد وشرط صحة وشرط نفاذ وشرط لزوم فالاول أربعة أنواع في العاقد
وفي نفس العقد وفي مكان العقد وفي المعقود عليه فشرائط العاقد العقل فلا ينعقد بيع المجنون
والصبي الذي لا يعقل والعقد في العاقد فلا ينعقد بالوكيل من المجانين الا في الاب ووصيه والقاضي
فانه يتولى الطرفين في مال الصغير اذا باع أو أم والهم منه أو اشترى واشترط أن يكون فيه نفع ظاهر
للقيم في الوصي وزاد في المعراج شراء العبد نفسه من مولاه بامر أو أم القاضي فانه لا يعقد لنفسه لان
فعله قضاء وقضاؤه لنفسه لا يجوز كذا في الخزانة وغيرها وهو مخالف لما في البدائع وفي الخاتمة
من الوكالة الواحد لا يتولى العقد من المجانين الا في الاب فانه يكفي بلفظ واحد وقال خواهر زاده
هكذا اذا أتى بلفظ يكون أصيلا في ذلك اللفظ بان قال بعث هـ ذام ولدي فيكيتي به أو ما اذا أتى
بلفظ لا يكون أصيلا فيه بان قال اشترى هـ ذام المال لولدي لا يكتفي بقوله اشترى ولا بد أن يقول

خاصا بفهمه الشرعي كما يفيد قول فخر الاسلام وزيد فيها أي في الشريعة التراضي بل هو مأخوذ في مفهومه
اللافتى أيضا (قوله ولا حاجة الى زيادته شرطا) أي الى زيادة قوله عقد

(قوله وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه) قال الرملي هـ هذا على الرواية الضعيفة في بيع الفضولي انه اذا باعه لنفسه يكون باطلا والصحيح خلافه وسيأتي تحقيق ذلك في محله ان شاء الله تعالى نامل وانت ٢٧٩ على علم بان تعريفه يم النافذ

والموقوف اه والمراد بقوله اذا باعه لنفسه أي لأجل نفسه لا لأجل مال له ملكه فعلى هذه الرواية الضعيفة لا ينعقد بيع الفضولي الا اذا باعه لماله ولا لأجل ولا يتوقف كاسيأتي في باب (قوله الاشياء التي تؤخذ من البيع) قال في النهر بعد ذكره لهذا الفرع والفرع الآتي عن القنية أيضا وهو بيع البرأت وذكره لكلام المؤلف أقول الظاهر ان ما في القنية ضعيف لا تفارق كلمتهم على ان يبيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك وما المانع من ان يكون المأخوذ من العدس ونحوه يباع بالتعاطي ولا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم كاسيأتي وحظ الامام لا يملك قبل القبض فاني يصح بيعه وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية اذا كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه ما لم يعضده نقل اه قال المحوي في

بعته وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي لنفسه ومنها الوصي يبيع للقاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامره اه فيحمل ما في البدائع على ان القاضي باع مال يتيم من آخر أو اشترى توفيقا بينه وبين ما في الخزانة وفي البرازية ولو امر انسان الوصي أن يشتري له مال يتيم فاشترى لم يجز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه مع النفع وفي وصايا الخانية فسر شمس الأئمة السر خسي الحريفة فقال اذا اشترى الوصي مال يتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم واذا باع مال نفسه من يتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع ما يساوي عشرة بثمانية أو اشترى ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم والوكيل بالبيع أو بالشراء اذا اشترى لنفسه أو باع مال الموكل لم يجز عندهم جميعا سواء كان شرا أو خيرا وفي الاب لا يشترط أن يكون خيرا اه والافى الرسول من الجانبين وليس من شرائط العاقد البلوغ فانه قد يبيع الصبي وشراؤه موقوف على اجازة وليه ان كان شراؤه لنفسه ونافذ ابلاعه مدة عليه ان كان لغيره وليس من شرائطه الحررية فانه قد يبيع العبد كالصبي في النوعين وليس منه الاسلام والنطق والصحو وأما شرائط العقد ووافقة القبول للإيجاب بان يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فان خالفه بان قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد لتفرق الصفة وانه لا يجوز الا في الشفعة بان باع عبدا وعقارا فطلب الشفعي أخذ العقار وحده فله ذلك وان تفرقت الصفة على البائع كما في الفتاوى ولو ألجأ من الشفعة وسأق تفارعه الا فيما اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بانقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري باز يدان عقدان قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كما في التتارخانية وفي الآلة ان تكون بلفظ الماضي ان عقد بالقول كذا في البدائع وأما شرط مكانه فواحد وهو اتحاد المجلس بان كان الايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لم ينعقد وأما شرائط المعقود عليه فان يكون موجودا مالا متقوما معلوما كافي نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وان يكون مقدورا للتسليم فلم ينعقد يبيع المعدوم وماله خطر العدم كنتاج النجاج والحمل واللبن في الضرع والثمر والزريع قبل الظهور والبرز في البطيخ والنوى في التمر واللحم في الشاة الحمية والشحم والالية فيها وكارعها ورأسها والسجيرة في السمسم وهذا الفص على انه ياقوت فاذا هو زجاج أو هذا الثوب الهروي فاذا هو مروى أو هذا العبد فاذا هو جارية أو دار على ان بناءها آجر فاذا هو لبن أو ثوب على انه مصبوع بعصفر فاذا هو برزغران أو هو حنطة في جوالق فاذا هو دقيق أو دقيق فاذا هو خبز أو هذا الثوب القز فاذا حمته من لمحم ولو كان سداه من قزو صح لو كان عكسه مع الخبار اذا اللحمة هي الاصل أو هذا الثوب على ان طهارته وبطافته وحشوه من كذا فاذا الظاهرة من غير المعين بخلاف ما اذا كانت البطانة من غير المعين فانه ينعقد مع الخبار وما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الاشياء التي تؤخذ من البيع على وجه المخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والمطخ والزيت ونحوها ثم اشترها بعد ما نعدمت صح اه فيجوز بيع المعدوم هنا ولم ينعقد يبيع ما ليس بمال متقوم كبيع الحر والمدبر

كون المأخوذ من العدس ونحوه يباع بالتعاطي وانه لا يحتاج في مثله الى بيان الثمن نظر لان ثمن هذه تختلف فيغضى الى المنازعة اه وانت خبير بان ما في النهر مبني على العلم به فينبغي ان يقال ان كان معلوما يكون يباع بالتعاطي وانظر ما ياتي عن الولوالجية في شرح قوله ولا بد من معرفة قدره ووصف ثمن

المطلق وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض وأولادهم الأولاد المكاتب المشتري في كتابته والميتة والدم
 وذبيحة الجوسى والمرتد والمشرک والصبي الذي لا يعقل والمجنون ومذبح صيد المحرم سواء كان من
 الحمل أو المحرم ومذبح صيد المحرم وصيد المحرم الأبيع وكيله وجلد الميتة قبل الدبغ وجلد الخنزير
 مطلقاً وعظمه وشعره وعصبه على الصحيح كشعر الأدمى وعظمه وفي عظم الكلب روايتان ولم ينعقد
 بيع الخمر والخنزير في حق المسلم وأما في حق الذمي فينعقد ولكن اختلفوا في كونه مباحاً أو محرماً
 والصحيح الثاني كما في البدائع لكونهم يقولونها وان تباعوا ثم أسلم أحدهما قبل القبض انفسخ
 البيع ولو تقارضا ثم أسلم المقرض فلا شيء له من الخمر وان أسلم المستقرض كان عليه القيمة في رواية
 وفي أخرى كالأول ولم ينعقد بيع النحل ودود القز إلا تبعاً ولا يبيع العذرة الخالصة بخلاف السرقين
 والمخلوطة تراب وكذا يبيع آلات الملاهي عندهما خلافاً للإمام ولم ينعقد بيع الملاقيح والمضامين
 وعشب الفحل ولبن المرأة وفي التلويح المتقوم ما يجب بقاءه بعينه أو بمثله أو بقيمة والخمر يجب
 اجتنابها بالنص فلم تكن متقومة اهـ وفي القنينة أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فليس
 ولو كانت كمرة خبز لا يجوز شراء البراءات التي يكتبها الدوان على العمال لا يصح قيل له أئمة
 بخاري جوزوا بيع حظوظ الأئمة قال لأن مال الوقف قائم ثمرة ولا كذلك هنا اهـ فعلى هذا يجوز
 للمستحق في المدارس بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندی اذا باع الشيء للمعين لعلف
 دابته قبل قبضه وخرج بالملوك يبيع ما لا يملكه فلم ينعقد بيع الكلال ولو في أرض مملوكة له والماء
 في نهره أو في بئر يبيع الصبيد والخطب والحشيش قبل الحراز ويبيع أرض مكة عند الإمام
 وأرض أحياءا بغير إذن الإمام عند الإمام وحوانيت السوق التي عليها غلة للسلطان لعدم الملك
 لأن السلطان إنما أذن لهم في البناء ولم يجعل البقعة لهم كافي البدائع وفي القنينة حفر موضع عامن
 المعدن ثم باع تلك الحفرة أو أجزأها لا يصح لأنه إنما ملك من المعدن ما يخرج ويؤخذ وما بقي فيه
 بقي على الإباحة قال رضي الله تعالى عنه وهذه رواية في واقعة بلغتني عن بعض المفتين المجازفين أنه
 أفنى فيمن حفر في جبل حجرا يتخذ منه القدور ثم مات ونحت غيره منه قدوراً بان لورثة الحافر المنع
 تاب الله عليه وعلينا وهذا وإيانا والصواب ليس لهم المنع لأن الحجر الباقي وإن ظهر بحفره بقي
 على أصل الإباحة اهـ وخرج بقولنا وأن يكون ملكاً للبائع ما ليس كذلك فلم ينعقد بيع
 ما ليس بملوك له وإن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن الغاصب قيمته
 نفذ بيعه لاستئذان الملك إلى وقت البيع فتبين أنه باع ملكاً نفسه وقلنا فيما يبيعه لنفسه
 ليخرج النائب والفضولي فالأول نافذ والثاني من عقد موقوف وقلنا وأن يكون مقدور التسليم
 فلم ينعقد بيع مجهوز التسليم عند البائع كبيع الأبق في ظاهراً رواية فإن حضر احتيج إلى تجديد
 الركن قولاً أو فعلاً وكذا يبيع الطير في الهواء بعد أن كان في يده وطاروا السماء بعد الصيد واللقاء
 في الحظيرة إذا كان لا يمكن أخذه إلا بصيد ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ويجوز من
 المديون لعدم الحاجة إلى التسليم ولم ينعقد بيع المغصوب من غير الغاصب إذا كان الغاصب منكراً
 له ولا بينة وإلى هنا صارت شرائط انعقاد أحد عشر اثنتان في العاقد واثنان في العقد وواحد في
 مكانه وستة في المعقود عليه وأما شرائط النفاذ فالملك أو الولاية فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا وأما
 شراؤه فنأخذ كما سياتي والولاية إما بآبانية المالك أو بالشارع فالأول وكالة والثاني ولاية الأب ومن
 قام مقامه بشرط اسلام الولي وحرية وعقله وبلوغه وصغر المولى عليه وأولى الأولياء في المال الأب

(قوله أحد عشر) صوابه
 تسعة (قوله فلم ينعقد
 بيع الفضولي عندنا)
 صوابه فلم ينفذ إلا أن
 يريد بيع الفضولي لنفسه
 فإنه باطل لكن قد علمت
 مما قدمناه عن الرملي
 أنه على الرواية الضعيفة
 والصحيح خلافها (قوله
 وصغر المولى عليه) برد
 على التقييد المجنون

(قوله الثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع) أي الثاني من شرائط النفاذ والاول هو قوله الملك أو الولاية (قوله كالمرهون والمستاجر) قال الرملي قال في الحاشية فإن أراد المستاجر أن يفسخ البيع اختلفا وفيه والعصم انه لا يملك الفسخ وفي الزبلي في بيع المرهون وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه ومثله في الكافي والهداية والجوهرة وأكثر الكتب المعتبرة فكان عليه المعول وعبرة الكافي صريحة في أن القاضي لا يملك الفسخ بدون طلب المشتري قال بعد ذكر ما تقدم من عدم جواز فسخ الراهن والمستاجر والمشتري بالخيار أن شاء صرح حتى يفتك الرهن وأن شاء رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ بحكم الجعز عن التسليم أو ولاية الفسخ للقاضي لا إليه (قوله ولا ينعكس) أي بان يقال ما لا يصح لم ينعقد لأن ما لا يصح منه ٢٨١ منعقد كالفساد ومنه غيره

كالباطل وفي قوله منعقد نافذ نظر فإن بيع المكره من الفاسد كما قدمه وهو منعقد موقوف وكان الظاهر أن يقول منعقد مملوك تأمل (قوله ومنه شرط الاجل في البيع المعين والتمن المعين الخ) قال الرملي أقول في جواهر الفتاوى رجل له على آخر حنطة غير السلم قباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز لأن هذا بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه وإن باعها من عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز فيكون ديناً بعين اه وقد ذكر المسئلة في من الغفار في باب القرض قبل باب الر بائناً عن البرازية وسأني في شرح

ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجدا أبو الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وليس لمن سواه ثم ولاية في المال من الام والاخ والعلم ولو وصيهم ولاية بيع المنقول المحفظ والعقار لقضاء دين الميت خاصة وليس له التصرف وأما وصى المكاتب فلا يملك الا قضاء دين المكاتب فيبيع له ولا يملك بعده الا المحفظ في رواية الزيات وفي رواية كتاب القسمة جعله كوصي الاب هذا اذا مات قبل الاداء أو ما بعده فوصيه كوصي الاحرار فانه يبيع الصبي العاقل عندنا موقوفاً ان كان محجوراً وانما قد ان كان ماذونا الثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستاجر واختلفت عبارات الكتب فيها في بعضها أنه فاسد والعصم انه موقوف ويحمل الفساد على أنه لا حكم له ظاهر او هو نفسه الموقوف عندنا وعلى كان الاجازة دون الفسخ ويفسخه المشتري ان لم يعلم به أولاً وما يبيع عبده وجب عليه قود فنافذ كبيع المرتد والمجانبي ومن وجب عليه حرداً أو ما شرط الصحة فعامه وخاصة للعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقدنا اذا اتصل به القبض ومنها أن لا يكون مؤقتاً فان اقتنه لم يصح بخلاف الاجارة فان التأكيت شرطها ومنها أن يكون المبيع معلوماً والتمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة فالجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح كشأن هذا القطيع ويبيع الشيء بقيمته ويحكم فلان ومنها خلوه عن شرط مفسد وهو أنواع شرط في وجوده غير كاش شرط حل البهيمية واختلفت الروايات في اشتراط حل الجارية ورجح بعضهم أن الشارط له ان كان البائع صح وكان تربيانه وان كان المشتري ليتخذها ظراً فاسد ومنه ما اذا اشترى كبشاً على أنه نطاح ومنه شرط لا يفتضيه العقد وفيه منفعة لاحد من موصيائي تفصيله ومنه شرط الاجل في المبيع المعين والتمن المعين وانما يجوز في الدين ومنه شرط خيار مؤبد ومنه شرط خيار مؤقت مجهول ومنه شرط خيار مطلق ومنه شرط خيار مؤقت معلوم زائد على الثلاثة ومنه استثناء حل الجارية ومنه الرضا ففسد بيع المكره وشرأوه وكذا البيع تلجئة ويملك الاول بالقبض دون الثاني ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشرأوه ففسد ففسد بيع درهم بدرهم استواء وناوصفة كذا في الذخيرة وأما الخاصة فمعاملة الاجل في البيع بثمن مؤجل ففسد ان كان مجهولاً ومنها القبض في بيع

٣٦٥ - بحر خامس قوله وبيع الطعام كيلاً وجزاً فافقلاً عن البرازية له عليه حنطة كلها قباعها منه نسبتاً لا يجوز أقول ومثله الزيت وكل مكيل وموزون ومثل البيع الصلح قال في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين ولو عصب كبر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة حاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيل يؤجل لم يجز اذا الجنس بانقراده يحرم النساء ولو كان البرهالكامل يجز الصلح على شيء من هذا نسبتاً لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله أو أقل منه مؤجلاً لا جاز لانه عين حقه والمخط جائر لا لوعلى أكثر للربا والصلح على بعض حقه في الكيل والوزن في حال قيامه لم يجز اه وكفي البرازية المحيلة في جواز بيع الحنطة المستهلكة بالنسيئة انه يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدرهم الى أجل أقول وتجري هذه المحيلة في الصلح ايضاً وهي واقعة الفتوى ويكثر وقوع ذلك فاستفده اه

المشتري المتقول وفي الدين فيبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة
وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على البائع ومنها أن يكون البديل مسمى في أحد
نوعي المبادلة وهي القولية فان سكنت عنه فسد ومالك بالقبض وان نفاذ قيل فسد وقيل بطل فلا يملك
بالقبض وفي التهمة باعه بدين عليه وهما يعلمان أن لا دين عليه لم يصح ومنها المماثلة بين البديلين في
أموال الربا وسياق تفصيله في بابيه ومنها الخلو عن شبهة الربا ومنها وجود شرائط السلم الآتية ومنها
القبض في الصرف قبل الافتراق ومنها أن يكون الثمن الاول معلوما في بيع المراجعة والتولية
والاشراك والوضعية وأما شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ فكلوه من الخيارات الاربعة المشهورة
وبراد خيار الكمية وخيار الغيب اذا كان فيه غرور وخيار استحقاق بعض المبيع القيمي مطلقا
والمثلي قبل القبض وخيار الحيانة في المراجعة وخيار نقد الثمن وعدمه وخيار كشف الحال وخيار
فوات وصف مرغوب فيه وخيار اجازة بيع الفضولي وخيار هلاك بعض المبيع فهي ثلاثة عشر
وقد صارت جملة الشرائط ستة وسبعين فشرائط الانعقاد أحد عشر وشرائط النفاذ اثنان وشرائط
الهيئة خمسة وعشرون وشرط اللزوم واحد بعد اجتماع الكل فعلى هذا شرائط اللزوم تسعة وثلاثون
والكل من غير تدخل ثمانية وسبب شرعيته تتعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجهه جيل وأما
أحكامه فالأصل له الملك في البديلين لكل منهما في بدل وهو في اللغة القوة والقدرة وشرعا ما قد مناه
والتابع وجوب تسليم المبيع والثمن وجوب استبراء الجارية على المشتري وملك الاستمتاع
بالجارية وثبوت الشفعة لو كان عقارا وعق المبيع لو كان محرما من البائع وأما صفة ذلك المحكم
فباللزوم عند عدم خيار فليس لاحدهما فسخه فالبيع عند عدم الخيار من العقود اللازمة والعقود
ثلاثة لازم من الطرفين وهو البيع والسلم والاجارة وان قلنا بفسخها بالاعذار والصلح والحوالة
والمساقاة والوصية بعد القبول بعد موت الموصي والنكاح والصداق والصدقة المقبوضة والهبة
المقبوضة اذا وجد مانع من الموانع السبعة الآتية ولازم من أحدها الجانين وهو الرهن فانه لازم
من جهة الراهن بعد التسليم دون المرتين وجائز من الطرفين فلكل منهما فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الراهن والمضاربة والوديعة والقضاء والوصاية قبل قبول الوصي وأما بعده فلازمة
والوصية قبل موت الموصي وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد
وباطل فالنافذ ما أفاد المحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض
والباطل ما لم يفده أصلا كذا في الحاوي وغيره وهو ظاهر في أن الموقوف ليس من الفاسد وانما هو
امان قسم الصحيح أو قسم برأسه وهو ظاهر كلامهم وبالنظر الى المبيع أربعة مقايضة وهي بيع
العين بالعين وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين
بالدين كما كثرت المبيعات وبالنظر الى الثمن خمسة مراجعة وتولية واشراك ووضعة ومساومة وستاني
اليسوع المسكروية وأما محاسنها فتوصل الى الأغراض وإخلاص العالم عن الفساد وفي آخر يسوع
البرازية قبل للإمام محمد الا تصنف في الزهد قال حسبكم كتاب اليسوع وكان التجار في القديم اذا
سافروا استحبوا معهم فقهاء يرجعون اليه وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق اه
قال الشمني رحمه الله تعالى وقد صح عند أصحاب السير أن النبي صلى الله عليه وسلم اتجر لخديجة
رضي الله تعالى عنها لادن قبل البعثة بخمسة عشر سنة فانه بعث على رأس الاربعين ونحو ناجرا
الى الشام لخديجة رضي الله تعالى عنها المبالغ خمسة وعشرين سنة قبل أن يتزوجها بشهرين وخمسة

(قوله ستة وسبعين) فيه
نظر لان شرائط الانعقاد
والنفاذ والهيئة ثمانية
وثلاثون وشرائط اللزوم
هذه المذكورات مع
زيادة الخلو من الخيارات
فصارت سبعة وسبعين
لكن علمت ان الصواب
أن شرائط الانعقاد تسعة
فدسقط منها اثنان ومن
شرائط الهيئة اثنان أيضا
ومن شرائط اللزوم أربعة
فتبقى الجملة تسعة وستين
(قوله والكل من غير
تدخل ثمانية) لم يظهر
لي مراده فتأمل (قوله لو
كان محرما من البائع)
صوابه من المشتري

وعشرين يوما وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه ناجرا في البر وكان عمر رضى الله تعالى عنه في
الطعام وعثمان رضى الله تعالى عنه في التمر والبرز وعباس رضى الله تعالى عنه في العطر ومن هنا قال
أصحابنا أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة اه وإما دليله فالكتاب والسنة
والاجماع والمعقول وهو العاشر من مواضعه (فرع حسن) من خزانة الفتاوى يبيع ما يساوى درهما
بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يلزم في قول أبي يوسف وقال محمد يكره اه (قوله البيع
يلزم باليجاب وقبول) أى حكم البيع يلزم بهما لانه جعلهما غيره وأنه يلزم بهما مع أن البيع ليس
الاهما لانهما ركاه على ما حققناه وما قيل انه معنى شرعى كما قدمناه فليس هو الا الحكم بالتحقق
من الشرع ليس الاثبوت المحكم المعلوم من تبادل المملكين عند وجود الفعلين أعني الشطرين
بوضعهما سببا له شرطا وليس هنا شئ ثالث كذا حققه في فتح القدير وقد يقال لا حاجة الى هذا
التكاف اذ يصبح الكلام بدونه لان الانعقاد كما في العناية يتعلق كلام أحدا العاقلين بالآخر
شرعا وفي البناءة أنه اضمم كلام أحدهما للآخر على وجه يظهر أثره في المحل اه وهو أمر ثالث
غير الايجاب والقبول والبيع مجموع الثلاثة فصح التركيب وفي شرح الوقاية من كتاب النكاح
فالعقد ربط أجزاء التصرف أى الايجاب والقبول شرعا لئلا يبدل العقد المحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلناه هذا لان الشرع يعتبر
الايجاب والقبول أركان عقد النكاح لا أمورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح
التنقيح في فصل النهى كالبيع فان الشرع يحكم بأن الايجاب والقبول الموجودين حاسبا يرتبطان
ارتباطا حكميا فمحصل معنى شرعى يكون ملك المشتري أثره فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك
المعنى المجموع المتركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط للشئ لان البيع مجرد ذلك المعنى
الشرعى والايجاب والقبول آله كما توهم البعض لان كونهما أركانا ينافى ذلك اه وهو تقرير حسن
وقال في كتاب البيع المبادلة علة صورته للبيع والايجاب والقبول والتعاطى علة مادية والمبادلة
تكون بين اثنين فهى العلة الفاعلية وسكت عن العلة الغائية هنا وذكرها في النكاح وهى هنا
الملك وثمة المصالح المتعلقة بالنكاح وذكر الشئ أن المعنى أنه ينعقد بمجموع الايجاب والقبول اه
وفي القاموس عقدت المحل والعهد والبيع فانعقد اه فان قلت فسامعنى قولهم البيع ينعقد
وكذا أمثاله فان المعنى العقد ينعقد قلت المعنى العقد الشرعى الخاص يثبت بالايجاب والقبول وفي
القاموس عقد المحل والبيع والعهد ينعقد شدة وفي تفسير الفخر الرازى العقد وصل الشئ بالشئ
على سبيل الاستنبات والاستحكام اه وفي تفسير القاضي وأصل العقد الجمع بين الشيئين بحيث
يعسر الانفصال بينهما اه والعقد شرعا على ما في التوضيح ربط القبول بالايجاب وأما جعل كلام
المستصفي على الحكم الذى هو الملك فليس بظاهر لانه قال البيع عبارة عن أثر شرعى يظهر في المحل
عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف اه ولا يصح جعله عليه لان الحكم
لا يظهر عندهما انما يظهر بهما عقيبهما لان حكم الشئ يعقبه ولانه جعل القدرة على التصرف
غاية لذلك الاثر والقدرة هى الملك فلا يصح أن يراد بذلك الاثر الملك لان المغيبا غير الغاية فافهم هذا
التقرير فانه دقيق والايجاب لغة الالتزام والاثبات وفي الفقه في المعاملات ما يذكر أولا من كلام
المتعاقدين الدال على الرضا وسمى به لانه يثبت خيار القبول للآخر وسواء وقع من البائع كبعت
أو من المشتري كان يبدأ المشتري والقبول في اللغة من قبلت العقد أقبله من باب تعب قبول لا بالفتح

البيع يلزم باليجاب وقبول

(قوله لانه) أى المصنف

جعله - ما أى الايجاب

والقبول غيره أى غير البيع

(قوله وما قيل انه معنى

شرعى) قائله المصنف

في المستصفي كما مر (قوله

وقد يقال لا حاجة الى هذا

التكاف) أى تقدير

المضاف قبل البيع وهو

لفظ حكم ومراده الرد على

الفتح ثم ان قوله لان

الانعقاد الخ انما يظهر

على عبارة الهداية حيث

عبر فيها بـ ينعقد بدل قول

المصنف يلزم ولفظ

ما بينهما ثم ان ما بنى عليه

كلامه من ان البيع

مجموع الايجاب والقبول

مع الارتباط لا يفيد

لان المعنى يصير البيع

الذى هو مجموع الثلاثة

ينعقد بالايجاب والقبول

أى يرتبط نعم ينضج تفسير

ينعقد يحصل تأمل

والضم لغة حكاه ابن الاعرابي كذا في المصباح وفي الفقه اللفظ الصادر ثانيا الواقع جوابا للاول
ولذا سمي قبولا هكذا عرفه الجمهور وخالفهم في فتح القيد برفعه بانه الفعل الصادر ثانيا قال
وانما قلنا بانه الفعل الاعم منه ومن القبول فان من الفروع ما لو قال كل هذا الطعام بدرهم فاكله ثم
البيع واكله حلال والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بمائة والبسه بكذا رضا بالبيع وكذا
اذا قال بعته بالف فقبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا بخلاف بيع التعاطي فانه ليس فيه اتحاب بل
قبض بعدم معرفة الثمن فقط في جعل مسألة القبض بعد قوله بعته بالف من صور التعاطي كما
فعل بعضهم م أي في غاية البيان نظر كما لا يخفى اه ولا حاجة الى تغيير كلام القوم وما ذكره من
الفروع انما هو من باب ان القبول يقوم مقامه فعل ولهذا قال في الحاشية يقوم القبض مقام القبول
وفي التتارخانية اشترى طعاما بكذا بالف فتصدق به ففعل في المجلس ولم يتكلم جازوا
تفسر قال وقيد اللزوم بالايجاب والقبول للاشارة الى ان البائع اذا باع وقبل المشتري لا يحتاج
بعدهما الى اعادة البائع قال في الذخيرة ذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة مسألة
ندل على ان من قال لغيره بعته منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينقضي بينهما
ما لم يقل البائع بعد ذلك اجرت وبه قال بعض المشايخ وهذا ان البائع لما قال بعته منك فقد ملك
العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشترى فقد عتق العبد وملكه الثمن فلا بد من اجازة البائع
بعد ذلك لملك الثمن وعامة المشايخ على انه لا يحتاج الى اجازة البائع بعد ذلك اه وهو الصحيح
وهكذا روي عن محمد اه وينبغي حفظه لغرابته ولانه اذا اوجب أحدهما فلا يحل أن لا يقبل
لانه لا يلزمه حكم العقد بدون رضاه وللموجب أن يرجع لحلوله عن ابطال حق الغير لان الموجب أثبت
له حق أن يملك مع ثبوت حقيقة الملك له والحقيقة مقدمة على الحق ولا بد من سماع الاخر رجوع
الموجب كما في التتارخانية وفي التتمة يصح الرجوع وان لم يعلم به الاخر وانما يتمسك بخيار القبول
الى آخر المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا للسر
وسبق بيان ما يبطله وأشار باللزوم بهما الى انهما لو اقرا ببيع ولم يكن بينهما حقيقة لم ينقضي كما في
الصيرفية والى نفي خيار المجلس عندنا ولولا هذه الاشارة لكان التعبير بالانعقاد تبعاً للقوم أولى لان
المرتبة عليهم انما هو الانعقاد أو اللزوم فوقوف على شرائط أخر مخصوصة كما في اوضح الاصلاح
وأثبت الشافعي عملاً بحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً اليه ان البخاري لم يتفرقا
وأوله أبو يوسف يتفرقا الا بدان بعد الايجاب قبل القبول وأوله محمد تبعاً لابيهم النخعي يتفرقا
الا قول بناء على ان المراد بالخيار فيه خيار القبول واعتمده في الهداية بيان في الحديث اشارة اليه
فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعد ما يؤيده قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان
الفرقة تحصل بقولهما وان داما جالسين وهو مبني على ان اسم الفاعل حقيقة في الحال وفيه نظر لان
تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز آخر واذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض
المجازان فالاقرب الى الحقيقة أولى كذا في فتح الباري وقال البضاوي ومن نفي خيار المجلس
ارتكب مجازين جملة التفرق على الاقوال وجملة المتبايعين على المتساويين وايضا في كلام الشارع
يصان عن الحمل عليه لانه يصير التقدير ان المتساويين ان شا آتقدا وان شا آلم يعقدا وهو تحصل
الحاصل اه وقد استدل في البناء بقوله تعالى أوفوا بالعقود والبيع عقد فيجب الوفاء به وبقوله
تعالى واشهدوا اذا تعايعتم أمر بالشهادة للتوثيق فلو كان له الخيار لم يكن له معنى وبقوله غايه الصلاة

(قوله ولانه اذا اوجب
أحدهما الخ) معطوف
على قوله للاشارة الى
ان البائع

والسلام لمحمد بن منقذ اذا بايعت فقال لا خلافة ولو كان له خيار لم يحتج اليه اه وفيه نظر لمجوز ان
يكون السكك بعد الافتراق لا قبله ورجح عيسى بن ابيان الاول بان المعهود في الشرع ان الفرقه
بالبدن موجبة للفساد كما في الصرف حال القبض واختلف المتأخرون في معنى التفرق بالاقوال ففي
المستصفي وفتح القدير وهو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا قبل فالتفرق رد القول الاول كتفرق
بنو اسرائيل اثنين وسبعين فرقة بمعنى اختلاف عقائدهم وفي غاية البيان هو قبول الآخر بعد
الايجاب فاذا قبله فقد تفرقا وانقطع الخيار كتفرق الزوجين فعلى الاول اذا وجد التفرق لم يبق البيع
أصلا وعلى الثاني لم يبق الخيار ولزم البيع وقد فهم الراوي اعني ابن عمر رضي الله عنه ما خيار
المجلس من الحديث فكان كمارواه البخاري اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه لكن تأويل الراوي
لا يكون حجة عندنا على غيره وفي فتح الباري عن ابن خزم ان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء
قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان فان قلنا بالابدان فواضح وكذا ان قلنا بالاقوال لان قول أحدهما
بعتك بعشرة وقول الآخر لا بل بعشرين افتراق في الكلام بخلاف ما لو قال اشترى به عشرة فانها ما
متوافقان فيتمتعين ثبوت الخيار له ما فعلى هذا اذا وجد التفرق انقطع البيع لانه ينقطع الخيار
وظاهر الحديث انقطاع الخيار به مع بقاء العقد اذا احتمل فلم يبق حجة على معين وقد روى البخاري
رواية أخرى عن ابن عمر مرفوعة اذا تابع الرجلان في كل واحد منهما ما بالخيار لم يتفرقا أو بخير
أحدهما الآخر وكانا جميعا وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع
وهو ظاهر في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطابي رحمه الله تعالى هو أوضح شيء في ثبوت خيار
المجلس مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تباعا
فيه البيان الواضح على أن التفرق بالابدان ولو كان معناه بالقول لخلا الحديث عن الفائدة كذا في
فتح الباري وأطلق في الايجاب والقبول ولم يقيدهما بالماضى كافي الهداية لان التحقيق انه لا يتقيد
بذلك لان عقاده بكل لفظين ينشأ عن معنى التملك والتملك ماضيين أو حالين كافي الخاتمة لكن
ينعقد بالماضى بلانية وبالمضارع بها على الاصح كذا في البدائع وانما احتيج اليها مع كونه حقيقة
للحال عندنا على الاصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة أو مجازا كذا في البدائع وهو المراد بقول
بعضهم انه ينعقد في المستقبل بالنية وفي القنية انما يحتاج الى النية اذا لم يكن أهل البلد يستعملون
المضارع للعمال لا للوعد والاستقبال فان كان كذلك كاهل خوارزم لا يحتاج اليها وانما قيده به في
الهداية لاخراج المستقبل فقط أمرا ومضارعا مبدؤا بالسنة أو سوف كافي الخاتمة ما لم يؤد معناهما
فيقال ان دل الامر على المعنى المذكور انما يقدر كخذه بكذا فقال أخذه فانه كالماضى يستدعي
سابقة البيع الا ان استدعاء الماضى سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه بطريق الاقتضاء
كما لو قال بعتك فخذه بعدى هذا بالف فقال فهو حرعتى وبثت اشترى اقتضاء ويصير قابضا
بخلاف ما لو قال وهو حر فلا يعتق كقوله هو حر وفي الخاتمة لو قال بعد الايجاب أنا أخذه
لا يكون بيعا ولو قال أخذه حاز ولو قال لقصاب زن من هذا اللحم كذا بدرهم ففعل لا يكون بيعا
وكان للامر لا امتناع من أخذه ولو قال زن لى من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهم افوزنه من
ذلك الموضع كان بيعا وليس له الامتناع اه وبهذا علم أن ما في الحاوى القدسي من أن المضى منهما
شرط في كل عقد الا النكاح تساهل والحاصل كافي الهداية أن المعترف في هذه العقود هو المعنى
الآتى الى ما قاله الوفا وهبتك أو وهبت لك هذه الدار بالف درهم أو قال هذا العبد بشو بك هذا

(قوله ان المعترف في هذه
العقود هو المعنى) قال
الرملى سياتى في مسألة
التعاطى ان الاشارة الى
العقود التملكية

(قوله بنعقد بلفظ الرد) قال في التتارخانية ولو قال أرد عليك هذه الامه فمخمسين دينار او قبل الاخر ثبت البيع (قوله قبول على الاصح) أي اذا كان من طرف البائع الا في قد فعلت فهو قبول منهما قال في التتارخانية اذا قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكر في فتاوى أهل سمرقند ان من قال لغیره اشترى بعت عبده هذا بالف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح البيع وهو الاصح اه وسيد كرم المؤلف في الصفحة الآتية عن الولو الحجة الفرق ٢٨٦ في نعم لكن تقدم قريبا ان نعم تقع ايجابا وقبولا (قوله واذا تعدد الايجاب الخ)

قال في التتارخانية اذا قال الرجل لغیره بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بمائة دينار فقال المشتري قبلت بنصف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون هذا بيعا بمائة دينار ولو قال لعبده أنت حر على ألف درهم أنت حر على مائة دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقبل المشتري ثم قال بعت منك بمائة دينار في المجلس أو مجلس آخر وقال المشتري اشتريت بنعقد الثاني وينفخ الاول وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل أو باكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فإن باع بعشرة لا ينعقد الثاني ويبقى الاول بحاله اه

فرضي كان يبيعا جماعا ولو قال أتبيعني عبدا هذا بالف فقال نعم فقال أخذه فهو بيع لازم فوقت كلمة نعم ايجابا وكذا تقع قبولا فيما لو قال اشتريت منك هذا بالف فقال نعم بخلاف النكاح فإنه بنعقد بالامر كقوله زوجني لان المساومة لا تلحق به فتكون ايجابا وقبلا وكيل والواحد يتولاه بخلاف البيع الا في الاب ومن ذكرناه معه وفد ذكر في النكاح أن فائدة الخلاف تظهر فيما اذا صدر الامر من الوكيل فعلى الاول يصح القبول ولا يحتاج الى قبول الوكيل وعلى الثاني لا حتى يقبل وجرم به في الخلاصة لان الوكيل لا يملك التوكيل بلاذن أو تعميم وهذه ثمانية مواضع منها البيع والاقالة لا يكتفي بالامرفهم اعن الايجاب ومنها النكاح والجمع يقع فيه ايجابا الخامسة اذا قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال فعلت عتق السادسة في الهبة اذا قال هب لي هذا فقال وهبته منك تمت الهبة السابعة قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال ابرئتك تمت السابعة الثامنة الكفالة قال اكفل بنفس فلان فلان فقال كفلت تمت فاذا كان غائبا فقدم وأجاز كفالته جاز كذا في فتح القدير وفي تصوير الكفالة نظر والصواب كمال في الخامسة اكفل لي بمالي على زيدا اكفل لي بنفس زيد فقال كفلت تمت ولكن في الجمع تفصيل فان قالت اخلعني فقال خلعتك على كذا لم يقع ما لم تقبل بخلاف ما لو قالت اخلعني على كذا فقال قد فعلت كذا في الصيرفية وبهذا علم ان ما في المحاوي القدسي من ان الماضي فيه ما شرط في كل عقد الا النكاح تساهل وحاصل ما في التتارخانية مما يناسب المقام انه بنعقد بلفظ الردو يبيع معلق بفعل قلب كان أردت فقال أردت أو ان أعجبك فقال أعجبني أو ان وافقك فقال وافقني وأما اذا قال ان أدبت الى ثمن هذا العبد فقد بعتك فان أدى في المجلس صح ولو قال بعت منك بالف ان شئت يوما الى الليل كان تحمير الاتعاقا وباجز بعت قوله بعت وبقوله أقلتك هذا فقال قبلت على قول أبي بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو جعفر لا يكون بيعا وبه أخذ الفقيه أبو الليث ونصح اضافة البيع الى عضو نصح اضافة العتق اليه وما لا فلا وقد فعلت ونعم وهات الاثنان قبول على الاصح ولو قال بعتني هذا بكذا فقال طابت نفسي لا ينعقد ويصح الايجاب بلفظ الهبة وأشر كتك فيه وأدخلت فيه ايجابا واذا تعدد الايجاب فكل ايجاب بمال انصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعناق والطلاق على مال اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الاول واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بازيد من الاول أو أنقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول واختلفوا فيما

وهذا يظهر ان قول المؤلف ويكون بيعا بالثمن الاول صوابه بالثمن الثاني (قوله ان كان الثاني بازيد من الاول أو أنقص) قال الرملي أو كان بخلاف جنسه (قوله وان كان مثله لم ينفسخ الاول) قال الرملي الظاهر في وجهه انه لعدم فائدته وقع لغوا ومقتضاه انه اذا كان الثاني فاسدا ينفسخ الاول لا فائدته أحكاما غير أحكام الصحيح من وجوب رد المبيع قائما وضمان قيمته أو مثله هال كافقغير الاحكام فيها بموجب انفساخ الاول تأمل (قوله واختلفوا فيما اذا كان الثاني فاسدا الخ) قال في النهر ومقتضى النظر ان الاول لا ينفسخ اه قال الرملي جزم في جامع الفصولين والبرازية بانه ينفسخ وفي المحاوي الزاهدي نظري عدم فسخه حيث قال وفيه نظر وخص شت بخلافه وكذا قال صاحب الذخيرة فان الثاني وان كان فاسدا انه يتضمن

فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة عشرة وبقا بضائهم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا وعلى البرازي وصاحب جامع الفصولين بانه ملحق بالصحیح في كثير من الاحكام والله تعالى أعلم (قوله والصالح بعد الصلح الثاني باطل) يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع ان المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثاني هو الجائر ولا يفسخ الاول كالبيع جوى على الاشياء (قوله واما الاجارة بعد الاجارة الخ) قال المؤلف في الاشياء واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية ففسخ للاولى كافي البرازية اهـ وكأنه رآها بعد فان تأليف الاشياء متأخر عن هذا الشرح (قوله وهبة الثمن بعد الايجاب الخ) قال في التتارخانية وفي الفتاوى الاصيل اذا قال لغيره بعت منك هذا بالف درهم وهبت منك الالف فقال المشتري اشتريت بـ ٢٨٧ البيوع ولا تجوز البراءة لان الثمن لم يجب بعد وفي

اذا كان الثاني فاسدا هل يتضمن فسخ الاول والصلح بعد الصلح الثاني باطل والاول صحیح وكذا الصلح بعد الشراء صلح باطل ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحیح والصلح باطل كذا في جامع الفصولين وفي فروق الكراييس الكفالة بعد الكفالة صحیحة والحوالة بعد الحوالة باطلة والنكاح بعد النكاح الثاني باطل فلا يلزمه المهر المسمى فيه الا اذا جدد له للزيادة في المهر كافي القنية واما الاجارة بعد الاجارة للمستأجر الاول فلم أرها وينبغي ان المدة اذا التحدت فيهما واتحد الاجران لا تصح الثانية كالبيع واما الهبة بعد الشراء فلا تفسخه دون الصدقة كارهن بعده والشراء بعد الصدقة يفسخها والشراء بعد القرض باطل كذا في القنية والهبة انما لم تفسخه اذا لم يكن للولد منهما أيضا وهبة الثمن بعد الايجاب قبل القبول مبطل للايجاب وقيل لاوي يكون ابراء وسكوت المشتري عن الثمن مفسد للبيع واجباب البيع بلا ثمن نفيًا غير صحیح ويصح الايجاب بالفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بالف لما ذكره محمد من ان القاضي اذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان بيعا وهو الصحیح وفيه دليل على انه لو قال لغيره هذا الشيء يبيع بدينك فقبل انعقد كقوله هذا العبد عليك بالف درهم وصح الايجاب بقوله رضيت وانكار الايجاب بعد الاقرار به لا يبطله حتى لو أقر به بعدما اقترقا جاز وكذا النكاح واذا أوجب في عقدين كبعثك هذا وزوجتك هذه بالف فقبلهما جاز وانقسم الالف على مهر مثل هذه وقيمة هذه وان قبل البيع وحده لا يجوز وان قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الالف ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتك هذه الارض فقال قبلت يكون جوابا لهما ولو أراد ان يقول بعتك هذا بالف فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال بعت هذا العبد فلانا فبلغه الرسول فقال اشتريت لا يصح وقيدته السغناقي في المجلس ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الا في رواية ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز وهذا مما يحفظ جدا ولو قال بعت من فلان الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعت من فلان الغائب لم يجز الا اذا قبل منه فضولي أو يقول ببلغه ولو أوجب البيع فقال مخاطب لا تخول اشتريت فقال لا اشتريت ان أخرجه مخرج الرسالة صح وان أخرجه مخرج الوكالة لا يصح وكذا

الثلث لم يجب بعد وفي مجموع النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة لان هذا في معنى البيع بلا ثمن اهـ وقال قبل هذا بصفحة وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لا تخربعت منك عيدي هذا بعشرة دراهم وهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع اما اذا باع بكذا من الثمن وفصل المشتري ثم أبراه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح ولو باعه فسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض (قوله وانكار الايجاب بعد

الاقرار به لا يبطله الخ) الذي رأيته في التتارخانية هكذا رجل قال لا تخربعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعدما اقترقا قد اشتريت بالف منك جاز وكذا النكاح اهـ فليستأمل (قوله وقيدته السغناقي في المجلس) كذا في التتارخانية ولم يظهر وجهه فتأمل (قوله ولو قال بعت من فلان الرسول) كذا في النسخ وفيه سقط وعبارة التتارخانية ولو قال بعت من فلان فبلغه فبلغه الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح انتهت وقوله لا يصح مخالف لقوله قبله جاز لكن صاحب التتارخانية عز المحكمين الى كتابين لا كما فعل المؤلف من تركه الغزو وعبارة الخلاصة رجل قال لا تخربعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول فقال اشتريت جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يقل ببلغه فبلغه وقال المشتري اشتريت لا يصح اهـ ثم راجعت نسخة أخرى من التتارخانية فقرأتها مثل ما نقله المؤلف

(قوله الا في مسئلة ذكرها قاضيان الخ) قال في النهر هذا سم و ظاهر من شؤفه فهم ان المراد جاز البيع وليس كذلك بل جاز قبول الوصية وعلى الوصي أن يبيعه بايجاب وقبول ثم رأيت المسئلة ولله الحمد في شفعة المحيط طبق ما فهمت حيث قال أوصى بان تباع داره من رجل بالف درهم ٢٨٨ فقبل الموصى له بعدموته وجبت الشفعة وان لم يقبضها لان الوصية بشرط العوض وانها

لا تقيد الملك الا بعد القبض وهذا اذا أوجب الوارث أو الوصي البيع بعدموته وقبل الموصى له اه (قوله وعليه تفرع ما في الحاشية الخ) وبما بالغه ما في الحاشية أيضا في باب البيع الفاسد رجل باع ثوبا بربقه ثم ان البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع أخبر الاول بالثمن فلم يجز خني باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول ألا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته اه فليتأمل ثم ظهر الجواب بان هذا بعد الايجاب والقبول من المشتري وقبل العلم بالثمن وما نحن فيه قبل القبول اه (قوله ولو صدر الايجاب والقبول معا

الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما الخلع والعق على مال فانه يتوقف شرط العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالايجاب واذا قبل المشتري فلم يسمعه البائع لم ينعقد فسماع المتعاقدين كلاهما في البيع شرط لا لان العقد اجساعا فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في اذنه لم يصدق قضاء وفي البرازية وكذا السماع شرط في النكاح والخلع في المختار وفي المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا وشرط في الحاوي القدسي السماع والفهم ووفر في الولو الجية في القبول بنعم بين أن يبدأ البائع بالايجاب أو المشتري فان بدأ البائع فقال بعث عبدى هذا بالف فقال المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق ألا ترى انه اذا قال الرجل لامرأته اختارى نفسك فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا ثم قال بعده قال لا آخر اشترى عبدك هذا بالف وقال الآخر نعم صح البيع لانه جواب اه وتحقيقه فيما كتبهنا في القواعد الفقهية وذكر في القنية ان نعم بعد الاستفهام هل بعث منى بكذا أو هل اشترى منى بكذا بيع اذ انقضى الثمن لان النقد دليل التحقيق وفي الحاشية لوقال أبيه بخمسة عشر فقال لا آخذ هذه الا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو وبخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم ينع به البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا آخذ هذه الا بعشرة وقال البائع لا أبيه الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة ولو أخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا أريدك على العشرة فاخذه وذهب به ووضع عنده قال أبو يوسف هو بعشرين ولو أخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه فقال البائع هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع اه وفي المجتبى اذا مضى على العقد بعد اختلاف كلمتيه ما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك اه ولا بد من كون القبول في مجلس الايجاب فلو قام أحدهما قبله بطل وقيل لا مادام في مكانه ولو تكلم البائع مع انسان في حاجة له فانه يبطل وفي المجتبى لو أوجب المشتري فقال البائع هلك أو عبدك فهو يبيع ولا بد من حياة الموجب الى القبول فلو مات بطل الا في مسئلة ذكرها قاضيان في فتاواه لو أوصى ببيع داره من رجل فقال دارى ببيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعدموته جاز كذا ذكره أبو يوسف في النوادر ولا بد من ان يكون القبول قبل رجوع الموجب فلورجع في كله أو بعضه بطل وعليه تفرع ما في الحاشية لوقال بعثك هذا بالف ثم قال لا آخر بعثك نصفه بخمسة مائة فقبل الثاني قال أبو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف اه ولو خرج القبول ورجوع الموجب معا كان الرجوع أولى كما في الحاشية ولو صدر الايجاب والقبول معا صح البيع كما في التتارخانية ولا يشترط أن يشتمل القبول على الخطاب بعد ما صدر الايجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعثك اشترى ولم يقل منك

صح البيع عزاه في التتارخانية الى الخلاصة قال هكذا كان يقول والذى لكن في القهستاني وينبغي أن تكون الواو في قوله بايجاب وقبول بمعنى الغاء فانه ما لو كانا معالما ينعقد كما قالوا في السلم اه و ظاهره انه فاس البيع على السلم وقد صرح في التجديد بخصوص مسئلتنا فقال رجل قال لا آخر بعثك هذا العبد بالف درهم فقال لا آخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منه ما معالما يصح البيع لانه فارن القبول ما يمنع صحة القبول وهو رجوع البائع اه

صح كما في فتح القدير ولو قال بعثكه بالف فقال اشترى به بالف الى سنة أو بشرط الخيار لم يتم الا اذا
رضى في المجلس كذا في المجتبى ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع وعليه تفرع ما في الحاشية لو
قطعت يد الجارية بعد الايجاب وأخذ البائع أرشها أو ولدت الجارية أو تخمر العصير ثم صار خلام
يصح قبول المشتري اهـ وكذا لو كان المبيع عبدين فقتل أحدهما خطأ وأخذ البائع الارش لم
يجز القبول كذا في الظهيرية ولا بد أن يكون قبل رد المخاطب الايجاب فلو قال بعثك بالف فقال لا أقبل
بل أعطيت به بخمسمائة ثم قال أخذته بالف قال أبو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا كذا في
الحاشية وقد مرنا في بيان الشرائط انه لا بد أن يكون القبول في جميع ما أوجب بجميع ما أوجب
فلم يصح القبول في البعض أو بالبعض حيث كانت الصفة متحدة للزوم تفريق الصفة المقتضى
لعيب الشركة لا من جهة جريان العادة بضم الجيد الى الردي ليروج كما وقع في بعض الكتب فانه
لا يشمل ما اذا كان المبيع واحدا فقبل في البعض كما في الغاية ولا بد من معرفة ما يوجب اتحادها
وتفريقها وحاصل ما ذكره ان الموجب اذا اتحد وتعدد للمخاطب لم يجز التفريق بقبول أحدهما
بأثما كان الموجب أو مشتريا وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما وان اتحد لم يصح قبول
المخاطب في البعض فلم يصح تفريقها مطلقا في الاحوال الثلاثة أعني ما اذا اتحد الموجب أو تعدد أو
اتحد القابل أو تعدد لاتحاد الصفة في الكل وكذا اذا اتحد العاقدان وتعدد المبيع كأن يوجب في
مثلين أو قيمي ومثلي لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما الا أن يرضى الآخر بذلك بعد قبوله في
البعض ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالاجزاء كعبد واحد أو مكبل أو موزون فيكون القبول
ايجابا أو الرضا قبولاً وبطل الايجاب الاول فان كان مما لا ينقسم الا بالقيمة كتوبين وعبدين لا يجوز
فلو بين ثمن كل واحد فلا يتخلوا ما أن يكون بلا تكرار لفظ البيع أو بتكراره فقيما اذا كرره
فالاتفاق على انه صفتان فاذا قبل في أحدهما يصح مثل أن يقول بعثك هذين العبدين بعثك هذا
بالف وبعثك هذا بالف وصوره في بعض الكتب أن يقول بعثك هذين بعثك هذا بالف وهذا
بالفين وفيما اذا لم يكرره وفصل الثمن فظاهر الهداية التعدد به قال بعضهم ومنعه الا خرون
وجلوا كلامه على ما اذا كرر لفظ البيع وقيل ان اشتراط تكرار لفظ البيع للتعدد استحسان وهو
قول الامام وعدمه قياس وهو قولهما ورجح في فتح القدير قولهما بقوله والوجه الاكتفاء بمجرد
تفريق الثمن لان الظاهر ان فائدته ليس الا قصد به ان يبيع منه أيهما شاء والا فلو كان عرضه أن
لا يبيعهما منه الاجلة لم تكن فائدة لتعيين ثمن كل واحد منهما اهـ واعلم ان تفصيل الثمن انما
يجعلهما عقدين على القول به اذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة أما اذا كان منقسما عليهما
باعتبار الاجزاء كالقفيز بين من جنس واحد فان التفصيل لا يجعله في حكم عقدين للانقسام من
غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل كما في شرح المجمع للمصنف وهو تقييد حسن واذا كانت الصفة
متحدة لم يجز التفريق في القبض أيضا فلو تعدد المبيع ونقد بعض الثمن لم يجز ان يقبض بعض المبيع
فان تعددت الصفة جاز وحكم الابراء عن البعض كالاستيفاء وكذا اذا أحسل ثمن بعض المبيع دون
البعض لم يكن له أن يقبض شيئا من المبيع حتى ينقضي الحال وكذا لو كان للمشتري على البائع دين أقل
من الثمن فالتقيا قصاصا بقدره لم يكن له أن يقبض شيئا من المبيع حتى يأخذ الباقي كما في التارخانية
ويتفرع أيضا ما لو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من
المبيع حتى ينقد الغائب أو هو الجميع وقام الشريك مقام الغائب في حبس حصة الغائب حتى يدفع

(قوله وأخذ البائع
ارشها) قال في النهر
الظاهر ان التقييد بأخذ
الارش اتفاني اهـ قلت
يؤيده ما في التارخانية
عن الظهيرية حيث قال
ودفع ارش اليد الى البائع
اولم يدفع (قوله بل
أعطيت به بخمسمائة)
بمخلف همزة الاستفهام
وفتح ناء المخاطب

له ما عليه فان هلك المبيع قبل طاب الغائب هلك أمانة فاذا حضر الغائب رجع عليه وان هلك بعد طلبه وحسنه للاستيفاء هلك أمانة بشئنه فلا رجوع على الغائب ولو أبرأ البائع أحدهما عن حصته من الثمن أو أخره لم يكن له أن يقبض حصته من المبيع حتى ينقذ الآخر وأما اذا تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الاحكام كذا في التتارخانية ثم اعلم ان الاجارة والتمسكة كالبيع لا يجوز فيهما تقريب الصفقة حتى لو أجزعه شهرين بكذا فقبل في أحدهما لم يجوز وكذا لو قال قاسمك هذا الرقيق الاربعة على ان هذين لي وهذين لك فقال الآخر سميت لك هذا ولا أسلم لك هذا الآخر لم يجوز ويجوز هذا في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعق على مال ولو جمع بين النكاح والبيع فقبل أحدهما ان قبل النكاح جاز وان قبل البيع لم يجوز ولو جمع عتقا وطلاقا أو عتقا ونكاحا أو طلاقا ونكاحا جاز قبول أحدهما ولو جمع مكاتبه وعتقا وبين حصته المكاتبه جاز أيهما قبل وان لم يبين لم يجوز قبول المكاتبه ولو كان رجل على رجل دم عبدان قتل أخويه فقال لمن عليه صا حكتك منه ما على عشرة آلاف فقال رضيت عن دم فلان بخمسة آلاف صح وله أن يقتل الآخر ولو قال من عليه صا حكتك عنه ما على عشرة آلاف فقبل عن أحدهما لم يجوز كذا في المحيط ويستثنى من قوله يلزم بايجاب وقبول ما اذا حصل بعد عقد فاسد لم يتركاه فان البيع ليس بلازم ويتفرع عليه ما في الخانية لو اشترى ثوبا بشرا فاسدا ثم لقيه غدا فقال قد بعته ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو حائز اليوم ولو باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان جئتني اليوم بالثمن فهو لك وان لم تجتني اليوم بالثمن فلا بيع يعني وينك فقبل المشتري ولم يأت به بالثمن فلقبه غدا فقال المشتري قد بعته عبداً هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولم يشبه هذا البيع الفاسداه مع ان البيع يفسد اذا كان فيه خيار نقد ولم ينقذ حتى مضى الوقت حتى قالوا بفساده وعدم انفساخه حتى لو كان عبداً في يد المشتري واعتقه صح فينبغي ان لا فرق لان الفرع الثاني من افراد البيع الفاسد وقدمنا ان البائع اذا قبل باقل مما أوجبه المشتري صح وكان خطأ وان المشتري اذا قبل بازيد صح وكان زيادة ان قبلها في المجلس لزم وشمل كلامه الايجاب والقبول بالكتابة والرسالة قال في الهداية والكتاب كالتطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعته عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشترى بتم البيع بينهما وصوره الارسال ان يرسل رسولا فيقول البائع بعث هذان فلان الغائب بالف درهم فاذهب يا فلان فقبل له فذهب الرسول فاخبره بما قال فقبل المشتري في مجلسه ذلك وفي النهاية وكذا هذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما في الخلع والعق على مال فانه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر ورأه المجلس بالاجماع بخلاف البيع والشراء فانه لا يتوقف فان من قال بعث عبدي هذان فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح لان شطر العقد لا يتوقف فيه بالاجماع فاما في النكاح فلا يتوقف الشطر عندهما خلافاً لابي يوسف ثم في كل موضع لا يتوقف شطر العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشروط لانه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالتطاب لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشروط لكونه مميئناً من جانب الزوج والمولى معاوضة من جانب الزوجة والعبد اه وفي فتح القدير ويصح الرجوع من المكاتب والمرسل قبل الوصول سواء علم الآخر أو لم يعلم

(قوله مع ان البيع يفسد الخ) أي بناء على ما صححه في الخانية أيضا من انه لو لم ينقذ في المدة يفسد ولا يفسخ كما سيذكره المؤلف في باب خيار الشرط وحينئذ فلا منافاة بين الفرعين لان الفرع الثاني مبني على مقابل الصحيح من انه يفسخ ولا يفسد ولهذا قال لان ذلك الشراء قد انتقض الخ تامل

وفي غاية البيان معزى الى مبسوط شيخ الاسلام الخطاب والكتاب سواء الا في فصل واحد وهو انه لو كان حاضرا مخاطبا بالنكاح فلم يجب في مجلس الخطاب ثم اجابته في مجلس آخر فان النكاح لا يصح وفي الكتاب اذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في هذا المجلس ثم زوجت نفسها منه في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح لان الغائب انما صار مخاطبا لها بالكتاب وهو باق في المجلس الثاني اه وفي الجبازية معزى الى المبسوط لو كتب اليه بغير بكذا فقال بعثتم البيع وقد طعنوا فيه بانه لا ينعقد بالامر من المحاضر فكيف بالامر من الغائب واجاب في المعراج بان مراد محمد بن الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود لا بيان اللفظ أو يقال بغير معنى من المحاضر استيغام ومن الغائب ايجاب وفيه نوع تامل اه وفي النهاية معزى الى شرح الطحاوي يصح الرجوع عن الرسالة علم الرسول أو لم يعلم اه وفي وكالة البرازية والخلاصة لا يصح عزل الرسول بدون علمه اه فعلى هذا يفرق بين الرجوع والعزل (قوله وبتعاط) أى ويلزم البيع بالتعاطى أيضا لان جوازه باعتبار الرضا وقد وجد بناء على الهداية على أن المعتبر في هذه العقود والمعنى والاشارة الى العقود التملكية كفى المعراج فخرج الطلاق والعناق فان اللفظ فيهما بقاء مقام المعنى قال ولا يلزم على أحدهما شركة المفاوضة فانهم قالوا انها تنعقد بلفظ المفاوضة فقط لان عقد المفاوضة لما توقف على شروط لا يمتدى الى استيفائها العوام في معاملاتهم حتى لو كانا المين بشروطها فعقدوها بلفظ آخر مع استيفاء الشروط صح كذا في شرح المجمع اه وفي فتح القدير بعد نقل ما في المعراج وأنت تعلم أن إقامة اللفظ مقام المعنى أثر في ثبوت حكمه بلانية ليس غير فاذا قارنت هذه العقود ذلك اقتضى أن لا يثبت بمجرد اللفظ بلانية فلا يثبت بلفظ البيع حكمه الا اذا اراده به وحينئذ فلا فرق بين بعث وأبيع في توقف الانعقاد به على النية ولذا لا ينعقد بلفظ بعث هزلا فلا معنى لقوله ينعقد بلفظ الماضي ولا ينعقد بلفظ المستقبل اه وهذا سهو فان المراد أن البيع لا يختص بلفظ وانما يثبت الحكم اذا وجد معنى التملك والتملك بخلاف الطلاق والعناق فانه لا يعتبر المعنى فهما وانما تعتبر الالفاظ الموضوعية لهما صرح بها كان أو كناية ولذا قالوا لو قال لها طلق نفسك نصف تطليقة فطلقت نفسها واحدة لم يقع وان كان الطلاق لا يتجزى واذا قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت عشر الا يقع وان كان الطلاق لا يزيد على الثلاثة ثم اعلم أن المعنى وان كان معتبرا في البيع ونحوه خاصة لا بد من صحة الاستعارة اذا كان اللفظ محملا ولذا قالوا لو قال بعثك هذا بغير ثمن كان باطلا ولا يكون مجازا عن الهبة مع أنه أتى بمعناها وكذا لو قال أجرتك دارى شهر بغير ثمن لا يكون عارية مع أنه أتى بمعناها وكذا لو قال اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا وكذا فهو اجارة فاسدة وكذا لو قال بعثت منك منافع هذه الدار شهر ابكذا فهي اجارة فاسدة فلم تعتبر المعنى والمسائل في الخلاصة والخاتمة بخلاف ما اذا قال أعرتك دارى شهر ابكذا فهي اجارة وكذا وهبتك منافعها شهر ابكذا اعتبار المعنى وحقيقة التعاطى وضع الثمن وأخذ الثمن عن تراض منهما من غير لفظ وهو يفسد أنه لا بد من الاعطاء من الجانبين لانه من المعاطة وهى مفاعلة فتقتضى حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والخاصمة وعليه أكثر المشايخ كما ذكره الطرسوسى وأفتى به المحلوفى وفي البرازية أنه المختار ومع في فتح القدير أن اعطاء أحدهما كاف ونص محمد على أن يبيع التعاطى يثبت بقبض أحد البديلين وهذا ينظم المبيع والثمن ونصه في الجامع على أن تسليم المبيع يكفي لا ينفى الآخر واكتفى التكرار في تسليم المبيع

وبتعاط

(قوله لان الغائب انما صار مخاطبا لها بالكتاب) الذى في غاية البيان خاطبا من الخطبة وتقام العبارة بعد قوله وهو باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما في الكتاب في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من المحاضر في مجلس آخر فاما اذا كان حاضرا فانما صار مخاطبا لها بالكلام وما وجد من الكلام في المجلس الاول لا يبقى الى المجلس الثاني فاما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطرى العقد وسماع الشاهد شطرى العقد في مجلس واحد شرط لمجوز النكاح اه

(قوله في بيع التعاطى بالاولى) أقول ذكر في النهاية والكفاية وفتح القدير عند قول الهداية ومن باع صبرة طعام كل فقير بدرهم جاز البيع في فقير واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمى جميع فقيراتها ولا يجوز في الوجهين اهـ لهما أن الجهالة بيدهما إزالة الجهالة غير مانع فإن قيل بل ٢٩٢ مثلها مانع أيضا كافي البيع بالرقم فانه فاسد وان كانت إزالة الجهالة بيدهما قلنا انما

فسد البيع بالرقم لان فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلم المشتري فصار هو بسببه بمنزلة القمار لا يمكنه أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل وعن هذا قال الامام شمس الأئمة المحلوف وان علم بالرقم في المجلس لا ينعقد ذلك العقد حائرا ولكن ان كان البائع دائما على الرضا فخرى به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي اهـ وعبر في الفتح بقوله بالتعاطى ونارة بالتراضي والتعاطى فالمراد واحد وحينئذ يظهر تقييد المسئلة أعني عدم انعقاد البيع بالتعاطى بعد عقد فاسد قبل المتاركة بما إذا كان ذلك بعد المجلس أو ما لو تراضيا فيه ينعقد بدون متاركة العقد الاول الفاسد كما هو صريح عبارة شمس الأئمة الا

مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع أصل الا اذا كان بيع مقايضة كذا في البرازية فقد تحرر أن في المسئلة ثلاثة أقوال وفي القاموس التعاطى التنازل وهكذا في الصحاح والمصباح وهو انما يقتضي الاعطاء من جانب والاخذ من جانب لا الاعطاء من الجانبين كما فهم الطرسومي وأصل الاختلاف انما نشأ من كلام الامام محمد فانه ذكر بيع التعاطى في مواضع فصوره في موضع بالاعطاء من الجانبين ففهم البعض أنه شرط وصوره في موضع بالاعطاء من أحدهما ففهم البعض بأنه يكفي به وصوره في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض على أن تسليم الثمن لا يكفي كما ذكره في الذخيرة وصورته من أحدهما أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب به برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع الثمن المشتري للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فان البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده أجره القاضي وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما الخبز والحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كافي البرازية ومن بيع التعاطى حكما ما إذا جاء المودع بامة غير المودعة وقال هذه أمثلك والمالك يعلم أنها ليست أياها وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وكان يبيع بالتعاطى وعن أبي يوسف لو قال للغياط ليست هذه بطاقتي فخلف الخياط أنها هي وسعه أخذها وينبغي تقييده فيما إذا كانت العين ملكا للدافع أما إذا لم تكن ملكا له فلا ومنه قول الدلال للبرازان هذا الثوب بدرهم فقال ضعه وكذا بك تباع فقير خنطة فقال بدرهم فقال اعزله فعزله فهو بيع وكذا لو قال للقصاب مثله ومنه لوردها بجيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطى كافي فتح القدير وعلى هذا لا بد من الرضا في جارية الوديعة وبطانة الخياط وعلى هذا فالامر بالعزل أو الوزن يكفي عن القبض فهذا بيع معاوضة ولا قبض فيه من أحد الجانبين لكون الامر بالعزل أو الوزن قائما مقام القبض ويجب أن يقام الإيجاب لاقتضائه سابقة اشترت كاقضاء خذ سابقة البيع ووزن الخطاب قبول لما قدمنا أنه يكون بالفعل فالوزن والعزل فعل هو قبول فلا ينبغي ادخاله هنا كما فعل ابن الهمام وقدمنا في الإيجاب والقبول انهما بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطى بالاولى وهو صريح الخلاصة والبرازية أن التعاطى بعد عقد فاسد أو باطل لا ينعقده البيع لانه بناء على السابق وهو محمول على ما ذكرناه وأطلقه فشمس المحبس والنفيس لان المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كافي الهداية وغيرها وفي المحاوي القدسي المشهور أنه لا يجوز في نقائس الاشياء اهـ قلت وما ادعاءه من المشهور فخلاف المشهور والنفيس ما كثر ثمنه كالعبد والمحسب ما قل ثمنه كالخبز ومنهم من حدد النفيس بنصاب السرقة كثره والمحسب بما دونه وفي البرازية اشترى وقراب ثمانية ثم قال اثبت بقرآ حرروا القمه هنا ففعل له طلب الثمن قال للقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوان فاعطى الدرهم وأخذوه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزنه

ان تعيد بما إذا كان بعد متاركة الاول فلم يتأمل وانظر ما يأتي في شرح قوله ولو باع ثالة أو ثوبا ولعل في المسئلة قولين فوجهه (قوله وهو محمول على ما ذكرناه) أي من أن عدم الانعقاد قبل متاركة الاول وعبرة الخلاصة اشترى رجل من وسائدي وسائد وجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضر به أجلال يميز فلونسيج الوسائد وجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا ييفا بالتعاطى لانها يعلنان بحكم ذلك البيع السابق وانه وقع باطلا

فوجدته أنقص رجوع بقدره من الدرهم لامن اللحم لان الاعتقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف
تباع اللحم قال ثلاثة أرطال بدرهم فقال أخذت فزن فله أن يزن ولا يلزم وأن وزن فله أن لا يعطى
وللمشتري أن لا يأخذ وان قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء باذن المشتري تم البيع وفيه اعتقاده
بالاعطاء من جانب حلف لا يشتري أو لا يبيع فباع واشترى بالتعاطى قبل وقيل اه وقد منأه
لوامره بالوزن ولم يبين موضعاً فوزن له لا يكون يباع ولو بين له كان بيعاً وقد ذكره في فتح القدير هنا
على العكس فليتامل واعلم أن الاقالة تنعقد بالتعاطى أيضاً من أحد الجانبين على الصحيح كالبيع
كفى البرازية وفي القنية دفع الى بائع حنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له بكم تباعها فقال مائة
بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البائع غدا أدفع اليك ولم يجز بينهما بيع
وهذه المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن ينعهام منه بل عليه أن
يدفعها بالسعر الاول قال رضى الله عنه وفي هذه الواقعة أربعة مسائل أحدها الاعتقاد بالتعاطى
الثانية الاعتقاد به في الحسيس والنفيس وهو الصحيح الثالثة الاعتقاد به من جانب واحد والرابعة
كما ينعقد باعطاء المبيع بنعقد باعطاء الثمن اه قامت وفيها مسألة خامسة أنه ينعقد به ولو تأخرت
معرفة الثمن لكون دفع الثمن قبل معرفته وفي المجتبى معزى الى النصاب عليه دين فطالب الرب
الدين به فبعث اليه شعيراً فقدر معلوماً وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعاً وان لم يعلمه
فلا ومن يبيع التعاطى تسليم المشتري ما اشتري الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا
تسليم الوكيل بعدما صار شراؤه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الا سراً وانكر الامر وقد اشترى له كذا في
المجتبى وذكره مثلى الودعة والحياط المتقدمين ومنه لو ادعى بيعاً وبرهن بشهود زور والقضاء
اذا رضى الاخر به على قول أبي يوسف كذا في المجتبى يعنى وان قال بان القضاء بشهادة الزور لا ينفذ
باطناً يقولون بالاعتقاد بالتعاطى بعده ثم اعلم أنه انما ينعقد بالتعاطى بشرط أن لا يصح معه عدم
الرضا فلو قبض الدرهم الثمن وأخذ صاحبها البطاطخ والبائع يقول لا أعطيكها وأحلف فانه
لا يصح البيع وتماه في القنية والله أعلم (قوله وأى قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب)
لكونه امتناعاً عن اتمام العلة لا ابطالاً لها وهذا لان ايجاب البائع أحد شرطى العلة والحكم اذا
تعلق بعلّة ذات وصفين كان للاول حكم السبب وللثاني حكم العلة فلما لم يكن للاول قبل القبول
حكم العلة لا يكون ابطال الايجاب بالقيام باطل للعلة فيجوز ولان القيام دليل الاعراض فعلمت
الدلالة عملها من الابطال فبعد ذلك لا يعارضها صريح قبول باقى بعدها لانه انما يعدم علمه اذا لم
تعمل عملها وفي المجتبى المجلس المتحد أن لا يشتغل أحد المتعاقدين بعمل غير ما عقده المجلس أو ما هو
دليل الاعراض عن العقد اطلق القيام ولم يقيد به بالانتقال عن المجلس بناء على ظاهر ما في الهداية
ومشى عليه جمع واختاره قاضيان معللاً بأنه دليل الاعراض وقيد به شيخ الاسلام بالذهب وشمل
ما اذا قام أحدهما بالحاجة كفى المحاوى ولكن في القنية لو قلتم لحاجة لا معرضاً فانه لا يصح اه فعلى
هذه القيام مبطل وان لم يكن دليل الاعراض وأشار بالقيام الى أن المجلس يتبدل بما يدل على
الاعراض كالاشتغال بعمل آخر كالاكل اذا كان لقمة أو شرب الا اذا كان القدح في يده فشرب
ونوم الا النوم جالساً وصلاة الا اتمام فريضة أو اتمام شفع نفل أو أتمه أو بعباطل وكلام ولو الحاجة
ومنه ايجاب لانسان بعد الايجاب الاول فاذا قبل كان للثاني لبطان الاول كما قد مناه أو مشى
الخطوة وخطوتين كفى الخلاصة وفي جمع التفاريق وبه فخذوه وخلاف ظاهر الرواية وفي

وأى قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب

(قوله وتماه في القنية)
قال فيما دفع اليه دراهم
يشتري البطاطخ المعينة
فاخذها ويقول لا أعطيها
بها وأخذ المشتري منه
البطاطخ فلم يستردها
وبعلم عادة السوق ان
البائع اذا لم يرض برده
الثمن أو يسترد المتاع
ولا يكون راضياً به
ويصح خلفه لا أعطيها
تطمياً للقب المشتري
فقال مع هذا لا يصح
البيع (بو) مثله اه

المعراج وقبل قوله قام عن المجلس دليل على أن الذهاب عنه شرط لان القيام عنه يتحقق بالذهاب
أما لو لم يذهب لا يقال قام عنه وإنما يقال قام فيه ولذا قال في الاصلاح أو قام وقال في الايضاح لم يقل
عن المجلس لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس وفي البنائية معزيا الى بعضهم أن
قولهم قام عنه يدل على الذهاب والا كان يقول قام فيه وليس ثوب الا اذا فعل القابل بالمبيع الا كل
والشرب واللبس فقبول وفي الجوهره لو كان قائما ففقد لم يبطل وعلى اشتراط اتحاد المجلس تفرع
لوتبايعا وهما عيشان أو سيران ولو كانا على دابة واحدة لم يصح في ظاهر الرواية لاختلاف المجلس
واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه ان أجاب على فور كلامه متصلا جاز وصححه في المحيط ثم قال
وقيل يصح وان فصلا بسكوت الملم يتفرقا بايديهما اه وفي المجتبى ما لم يتفرقا بايديهما وهو أحسن
وعلى الاختلاف ما اذا لم يقف أما اذا وقف بعد ما سار فقبل الاخر فانه يصح كافي المحيط وفي غاية
البيان والسفينة بمنزلة البيت لانهما لا يملك كان ايقافها بخير يانها لم يصف اليهما فلا ينقطع مجلسهما
بجريانها بخلاف الدابة فانها مملوكة كان الا يقف قيد بالمبيع لان الجمع والعق على مال لا يبطل
الايجاب فيه بقيام الزوج والمولى لكونه عينا و يبطل بقيام المرأة والعبد لكونه معاوضة
في حقهما كافي النهاية وأما في خيار الخيرة فانه اذا خيرها وهي واقفة وسار الزوج أو مثنى قبل
ان تختار ثم اختارت وقع بخلاف ما اذا سارت لانه يقتصر على مجلسها خاصة بخلاف البيع فانه
يقتصر على مجلسهما كذا في غاية البيان وفي المحاوي القدسي ويبطل مجلس البيع بما يبطل
به خيار الخيرة اه وفي القنية ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء حديد او رجل في البيت
فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشترى بتم صبح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس
الكلام للبعد ولو تعاقد البيع وبينهما النهر المزدحم صائى بصبح البيع قلت وان كان نهر عظيم
تجري فيه السفن قال رضى الله عنه وقد تقرر رأى (يج) في أمثال هذه الصورة على انه ان كان
البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما صاحبه يمنع والافلا على هذا الستر بينهما
الذى لا يمنع الفهم والسماع لا يمنع والحاصل أن الايجاب يبطل بما يدل على الاعراض وبرجوع
أحدهما عنه ومجوز أحدهما ولذا قلنا ان خيار القبول لا يورث وقد مناه مسئلة وبغير
المبيع يقطع يد وتخلل عصير وزيادة بولادة وهلاكه بخلاف ما اذا كان بعد قلع عينه باقية سماوية
أو بعد ما وهب للمبيع هبة كافي المحيط وقد مناه انه يبطل بهبة الثمن قبل قبوله فاصل ما يبطله سبعة
فلحفظ وفي البرازية بعث من فلان الغائب فحضر في المجلس وقبل صبحاه وهو مشكل لعدم سماع
الغائب كلام المحاضر ولعدم اتحاد المجلس ووجهه على ما اذا أعاد الايجاب بعد حضوره بعيد كما لا يخفى
وفي الذخيرة لو كان المشتري في الدار فخرج منها ثم قبل لم يصح وقيد بالمبيع لان اجازة بيع الفضولي
لا تتوقف على مجلس بلوغ خبره حتى لو قام المالك فاجاز في مجلس آخر جاز كافي الصيرفية ولا يضرب
الايجاب الاول وجود ايجاب ثان بشئ آخر غير البيع قبل القبول للاول ولذا قدمنا ما لو أوجب بيعا
ونسكا فقبلها جاز وكذا لو قال أبيعك هذا واهب لك هذا فقبل جاز الكل كافي الصيرفية (قوله)
ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار أى لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع
والثمن ووصف الثمن اذا كان كل منهما غير مشار اليه أما المشار اليه فغير محتاج اليهما لان التسليم
والتسلم واجب بالعقد فهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها
تنع الجواز أطلق في معرفة القدر فشمع المبيع والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما فلو باع عبد له

ولا بد من معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار
لا مشار

(قوله ولذا قال في
الاصلاح) تأييد للفرق
بين قام وبين قام عنه
(قوله فلو باع عبد الخ)
أفاد انه ليس المراد
بالقدر ما قالوا في الرابا لبد
من اتحاد القدر والمجلس
فان المراد به هناك ما يقدر
بكيل أو وزن وهما أعم
منه لان المبيع قد يكون
نحو العبد والدابة والمراد
بالقدر ما يخصه عن
انظاره باضافة الى البائع
حيث لم يكن له غيره أو
بيان مكانه الخاص
حيث لم يكن فيه غيره
أو بذكر حدود أرض
أو بيان مقداره ككر
حنطة وكان يملكه

ولم يصف ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبيدان أو أكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد أن يضيفه الى نفسه بان يقول بعث عبدى منك أما لو قال بعث سالما واسمه سالم لا يجوز كذا في الخلاصة وفي القنية بعث عبد الى فقيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع ولو باعه كرامن حنطة فان لم يكن في ملكه فالبيع باطل وان كان في ملكه البعض بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه فان كانت في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا أنه لم يصف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعث منك كرامن حنطة جاز البيع وان علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء أخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء تركها اه وفي موضع آخر منها ولولم يصفها الى نفسه جاز البيع وللمشتري الخيار وان كانت في موضعين كذا في الحائنة وذكري الظهيرية بعد هذا الفرع وهذا دليل على انه يعتبر مكان البيع لا مكان المبيع وفرع في الحائنة على جهالة المبيع المفسدة ما لو قال بعث منك جميع مالى في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الجاز اذا باع مالى هذه المدينة أو في هذه القرية ولو جاز اذا باع مالى الدنيا ولو قال بعث منك جميع مالى في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري به لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق اه وبه يظهر ان الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع وفيما أيضا رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعثها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الآن بين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكري موضع آخر اذا قال بعثك جارية جاز البيع اذا لم يكن عنده الاجارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكري شمس الأئمة السرخسي اذا أضاف الجارية الى نفسه فقال بعثك جاريتى صح البيع وان لم يصف الى نفسه لا يصح اه وفيما رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قرية من ماء الفرات قال أبو يوسف ان كانت القرية بعينها جاز لان التعامل وكذا الراوية والحجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهره ترجيح الجواز فيقال الجهالة لا تضر اذا جرى العرف فيها كما لا تضر اذا كانت يسيرة وفي الحائنة أيضا اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجني لا يجوز وان باع من شريكه جاز وان كانت بين الثلاثة فباع أحدهما نصيبه من أجني لا يجوز وان باع من شريكه جاز وان كانت بين الثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحدهم شريكه لا يجوز وان باع منهما جاز اه وفي الولو الحية اذا باع نصيبا له من شجرة بغير إذن شريكه بغير أرض فهو على وجهين ان كانت الاشجار قد بلغت أو ان قطعها فالبيع جائز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لان المشتري يتضرر بالقسمة وعلى هذا اذا كان الزرع بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجل فهو على وجهين نص عليه في كتاب الصلح اه وفي الجمع ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدین شرط وبجيزه مطلقا وشرط علم المشتري وحده اه وفي عمدة الفتاوى رجل قال لرجل بعث منك مالى في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعث منك ما تجدلى في هذا البيت أو في هذا الصندوق أو في هذه الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اه وظاهره ان الاعتبار بعلم المشتري والهبة في هذا كالبيع لمالى الولو الحية منها لو قال وهبت نصيبى من هذا العبد منك والموهوب له لا يعلم نصيبه لم يجز لان الموهوب مجهول

(قوله وبه يظهر ان الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع الجواز) قال الرملى أى لا تمنع الجواز بخلاف الفاحشة والظاهر ان جهالة الثمن مفسدة مطلقا تأمل (قوله من ماء الفرات) قال الرملى قيد به لانه لو أطلق الماء لا يجوز للجهالة تأمل (قوله فعلم العاقدین شرط) أى بالجملة لا اسمية اشارة الى قول الامام مخالفا لصاحبيه وبقوله ويجيزه بالمضارع المستتر فاعله اشارة الى قول الثانى مخالفا للطرفين وبقوله وشرط بالماضى المستتر فاعله الى قول الثالث مخالفا لشيخه كما هو اصطلاح الجمع

(قوله جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول) قال الرملي لم يذ كر خيار الغيب للبائع ولا شك ان له ذلك على ما عده الفتوى حيث كان الغيب فاحشا للتغريب وقد أفتيت به في مثل ذلك مرارا والله تعالى أعلم (قوله وبيع الطريق وهبته منفردا جائز وهبته منفردا فاسد) كذا في بعض النسخ وفي بعضها وبيع الطريق وهبته منفردا فاسد وعليها كتب الرملي فقال هذا غلط ولعل صواب العبارة وبيع الطريق وهبته منفردا جائز وبيع مسيل الماء وهبته منفردا فاسد اه قلت وفي الحائنة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا يبيع الطريق بدون الارض وكذلك يبيع الشرب وقال مشايخ بلخ يبيع الشرب جائز (قوله وأما جهالة الثمن فحاشا) قال الرملي يعني ٢٩٦ مانعة من الجواز وهل تنفيذ الملك أقول سيأتي في أحكام البيع الفاسد انه مع

تفي الثمن باطل ومع السكوت عنه فاسد والظاهر ان الجهالة توجب الفساد لا البطلان تأمل اه قلت سيأتي في المراجعة متناولولي رجلا شيئا ما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وعلمه المؤلف بقوله لجهالة الثمن ثم قال في المتن ولو علم في المجلس خبر قال المؤلف لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وظاهر كلام المصنف وغيره انه ينعقد فاسده بعرضية العصة وهو الصحيح خلافا للمروى عن محمد انه صحيح له عرضية الفساد كذا في فتح القدير اه (قوله أو بغيري شعير) قال الرملي أوفيه للتخير اه (قوله أو بالف وختمانه) قال الرملي

وهذه الجهالة عسي أن تقضى إلى المنازعة فصار كما اذا اشترى حقا في دار ولا يعلمان كم ذلك الحق لا يجوز لما قلنا كذا هذا اه وفي القنية يبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه إلى التسليم والتسلم كن أقران في يده متاع فلان غصبا أو ودعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرف مقداره اه وفي الولو الجحمة في المسائل الخمس وهي بيع جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار أو هذا البيت أو هذا الصندوق أو الجواز الق فان علم المشتري ما فيها جاز ولا في الاو ان لا يجوز لفحش الجهالة وفي الثلاثة الأخيرة يجوز لان الجهالة يسيرة اه وفيها قال لا خزان لك في يدي أرضا خربة لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها متي بستة دراهم فقال بعته ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول لانه لما قال لك في يدي أرض صار كانه قال أرض كذا فاذا أجابه جاز أيضا اه وفيها ما يضارب ل دفع دراهم إلى خباز فقال اشتريت منك مائة من من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمنا فالبيع فاسد وما كل فهو مكروه لانه اشترى خبزا غير مشار إليه بعقد البيع فكان البيع مجعولا فاذا كل كان الاكل بحكم عقد فاسد ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه في كل يوم خمسة أمنا ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الا ان بالتعاطى والا ان المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا اه وفسد بيع شاة من قطيع وثوب من عمل وكذا اذا باع عدد ديامتقا وناعدا بثمن واحد فوجد أكثر لجهالة المبيع وكذا اذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع وكذا اذا بينه فقال من الجنب أو هذا الفخذ على قياس قول الامام في السلم وعلى قياس قوله ما يجوز والمروى عن محمد الجواز كذا في البدائع وفيها وبيع الطريق وهبته منفردا جائز وهبته منفردا فاسد وفي البرازية المشتري أرضا وذكر حدودها لا ذرعها طولاً وعرضاً جاز واذا عرف المشتري الحدود ولا الجيران يصح وان لم يذ كر الحدود ولم يعرفه المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تحد وجعل البائع المبيع لا يمنع وجعل المشتري يمنع دار بينهما باع أحدهما نصفه انصرف إلى قسطه ولو عين وقال بعث هذا النصف لا يجوز وأما جهالة الثمن فحاشا أيضا كما اذا باع شيئا بقيمة أو بحكم المشتري أو فلان وبعثك هذا بغير خطبة أو بغيري شعير وهذا بالف إلى سنة أو بالف وخمسائة إلى سنتين أو باع شيئاً برجده يارده ولم يعلم المشتري رأس المال حتى افترقا وبيع الشيء برقه أو برأس ماله ولم يعلم المشتري كذلك كذا في البدائع والرقم يسكون القاف

أوفيه للتخير (قوله وبيع الشيء برقه أو رأس ماله) اذا اشترى شيئاً برقه ولم يعلم المشتري رقه فالعقد فاسد وان علم ذلك في علامة المجلس جاز العقد وان ترقا قبل العلم بطل وكان الامام شمس الأئمة المحلواني يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا ولكن ان كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ببيعة بينهم ما عقد ابتداء بالتراضي وفي الظهريه واذا كان البيع بالتولية أو برقه ولم يعلم ما رأس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم التضمن وفي حكم النقض الا انه يخالف البيع الفاسد من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البائع لا أسلم المبيع لا يجبر عليه وهذا لو قال لا أخبرك بالثمن أجبره عليه كذا في التتارخانية

(قوله لعدم افضاء الجهالة الى المنازعة) لانه بضم الثاني الى الاول يصير غنهما عشرة قال في النهر ولم ارمالو وجد باحدهما عيبا وينبغي أن يكون في حكم صفقة واحدة فبردهما أو يأخذهما (قوله وظاهر ما في فتح القدير الخ) قال في النهر هذا وهم فاحش وذلك ان القدرى قال والايمان المطلقة لا تصح الا أن تكون معروفة القدر والصفة فينب ٢٩٧

الكلام في الثمن لاقى
المبيع ولا شك ان المحنة
تصلح ثمنا اذا وصفت كما
سيأتى وليس في الكلام
ما هوهم ما ذكره بوجه
(قوله والايمان المطلقة
الخ) في الينا بيع هذا
مثل قوله بعث هذا شمن
يساويه فيقول الآخر
اشتريت فهذا لا يصح
الا ان تكون معروفة
القدر والصفة والقدر
ان يكون عددا معلوما
كالعشرة والمائة
والصفة ان يكون جيدا
أو سطا أو رديشا ثم قال
محمد في كتاب الصرف اذا
اشترى الرجل من آخر
شيأ بالف درهم أو بمائة
دينار ولم يسم ثمناف هذا
على وجهين الاول ان
يكون في البلد نقد
واحد معروف وفي هذا
الوجه جاز العقد
وينصرف الى نقد البلد
بحكم العرف لان المعروف
كالمشروط الوجه الثاني
اذا كان في البلد نقود
مختلفة وانه على ثلاثة
أوجه أحدها ان يكون

علامة يعلم بهامقدار ما وقع البيع به من الثمن كذا في الظهير به وكذا لو باع بالف درهم الادينارا
أو بمائة دينارا لادرهما لان الاستثناء يكون بالقيمة وهي مجهولة وكذا لو باع بمثل ما باعه
فلان ولم يعلم به حتى افترقا لان علمه في المجلس مع الخيار ولو اشترى بوزن هذا الحجر ذهب لم يجز
لجهالة فان علم بوزنه فله الخيار ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال بعني هذا الثوب ببعض
العشرة وبني هذا الآخر بمابقي فباعه وقبله المشتري صح لعدم افضاء الجهالة الى المنازعة ولو قال
هذا ببعض العشرة وهذا ببعض لا يجوز لوجودها ولو قال بعثك هذا العبد بالف الانصفه بنحسمائة
فالعبد للمشتري بالف وخمس مائة لانه استثنى بيع نصفه من البيع الاول فيكون النصف الاول
بالف وعلى هذا القياس كذا في المحط وأطلق في اشترط معرفة قدر الثمن فتشمل المعرفة صريحا
وعرفا ولذا قال في البرازية لو قال اشتريت هذه الدار وهذا الثوب أو هذه البطيخة بعشرة وفي البلد
يبتاع بالدرهم والدنانير والفوس ولم يذكر واحد منهم في الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب ينعقد
على الدرهم وفي البطيخة على الفوس وان كان لا يبتاع الا بواحد فيصرف الى ما يبتاع الناس بذلك
النقد اه وحاصله انه اذا صرح بالعدد فتعين المعدوم من كونه دراهم أو دنانير أو فوسا يثبت على
ما يناسب المبيع ولو وقع شك فيما يناسب وجب أن لا يتم البيع كذا في فتح القدير وفي القنية له
عليه نصف دينار ويظن المديون أنه ثلثا دينار فباعه منه شيأ بمائة لا يجوز الا اذا علمه بذلك في
المجلس وقوله غير مشار قيد فيه لان المشار اليه بعبارة أو ثمنا لا يحتاج الى معرفة قدره ووصفه
فلو قال بعثك هذه الصبرة من المحنة أو هذه الكورجة من الازرو والشاشات وهي مجهولة العدد
بهذه الدراهم التي في يدي فهي مريبة له فتقبل حاز ولم لان الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو
لا يضر اذا لا يمنع من التسليم والتسلم ولا يرد على اطلاقه الاموال الربوية اذا قوبلت بغيرها وبيعت
بمجازفة مشار اليها فانه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع كحقيقته لما سبذ كرهه في بابه وكذا
لا يرد السلم وان الاشارة فيه لا تكفي لرأس المال ولا بد من معرفة قدره عند الامام لماسي صرح به
في بابه ولم يذكر المصنف صفة المبيع وانما اشترط معرفة قدر المبيع والثمن وأما معرفة الوصف
فخصه بالثمن ومفهومه أن معرفة وصف المبيع ليست شرطا ولهذا قال في البدائع وأما معرفة
أوصاف المبيع والثمن فقال اهنا بنا ليست شرطا والجهل به ليس بمانع من الصحة لكن شرط
اللزوم فيصح بيع ما لم يره اه وظاهر ما في فتح القدير أن معرفة الوصف في المبيع والثمن شرط
الصحة كمعرفة القدر فانه قال والصفة عشرة دراهم بخارية أو صغر قندية وكر حنطة بحرية
أو صعيدية وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الادون والبائع
يطلب الارتفاع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة اه فالمصنف
أقتصر على معرفة وصف الثمن وصاحب البدائع نفاه فيهما والمحقق ابن الهمام اشترطه فيهما
وقال في القدرى والايمان المطلقة لا تصح الا أن تكون معروفة القدر والصفة والحق أن معرفة

٣٨٥ - بحر خامس الكمل في الزواج على السواء ولا فضل لبعضها على البعض وفي هذا الوجه جاز العقد وان كان
الثمن مجهولا ولم يصرف من النقود معلوما لا يحكم العرف ولا يحكم التسمية الا ان هذه جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسليم
والتسليم وان كان لبعضها شرف على البعض والكمل في الزواج على السواء كما في الغطارفة مع العلال في الزمان السابق لا يجوز

البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها اروج فانه يجوز كذا في التتارخانية (قوله وما اذا لم يكن مشارا اليه فلا بد من بيان وصفه) الذي تحصل من كلام المؤلف كما اقتضاه كلامه هنا وأول المقولة انه لا بد في البيع والتمن الغير المشار اليهما من معرفة القدر والوصف والعلامة الشريفة في رسالة سماها نفيس المتجر بشراء الدرر حقق فيها ان جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشارا اليه أولا قال لان المشار اليه علم بالاشارة والغائب يثبت فيه خيار الرؤية فانفتحت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه وكذا قوله في باب الرؤية شراء مالم يره جازا في صحيح وجهالة لا تنفي الى المنازعة لانه لو لم يوافق برده فصار كجهالة الوصف والقدر في المعنى المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع أولا وسواء أشار الى مكانه أو اليه وهو حاضر مستورا ولا مثل أن يقول بعث منك ما في كمي وطامة المشايخ ٢٩٨ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وظائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع قال

وصف المبيع ليست شرطاً بعد الاشارة اليه أو الى مكانه وهو مراد صاحب البدائع لان خيار الرؤية انما يثبت في مبيع أشير اليه وهو مستور ولكن ما كان ينبغي له أن يضم الثمن اليه فان خيار الرؤية لا يدخل في الاثمان وأما اذا لم يكن مشارا اليه فلا بد من بيان وصفه كخطة مطلقة وهو مراد المحقق وفي الحاشية ولو اشترى لؤلؤة في صدفة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعليه الفتوى اهـ وهكذا في الولو الجنية معللا للفتوى بانها منه خلقة ويرد على المحقق لو قال بعثك بعشرة دراهم ولم يذكر وصفا فان البيع صحيح كما في الايضاح يعني وينصرف الى الجهاد وأما قوله بخيارية أو سمرقندية فيبيان للنوع كما في المعراج وفي الهداية والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع فقال في فتح القدير والتقيد بمقدارها في قوله لا يحتاج احتراز عن الصفقة فانه لو أراه دراهم فقال اشترى بته بهذه فوجد هازيونا ونهرجة كان له أن يرجع بالجهاد لان الاشارة الى الدراهم كالتنصيص عليها وهو ينصرف الى الجهاد ولو وجد هاستوقة أو رصاصا فسد البيع وعليه القيمة ان كان اتلفها ولو قال اشترى بته بهذه الصرة من الدراهم فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشترى بته بما في هذه الحاشية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار وان كانت نقد البلد لان الصرة يعرف مقدار ما فيها من خارجها وفي الحاشية لا يعرف ذلك من خارجها فكان له الخيار وهذا يسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود اهـ والظاهر أن التقيد بالمقدار اتفاقي وما ذكره في ثبوت الخيار أمراً خير ليس الكلام فيه لان الكلام في الاحتياج الى الصحة لا لزوم ولا نه مع الاشارة اذا كان لا يحتاج الى معرفة المقدار لا يحتاج الى معرفة الوصف بالاولى والمعرفة في اللغة من عرفته علمته بحاسة من الحواس الخمس عرفة وعرفانا والمعرفة

الشريفة لا وليا يخالفه قول الكثر ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين في قدر يدل عن المضاف اليه وهو الثمن أو بدون تنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع درهم ومثل هذا شرحه من لا مسكين وتام الكلام في تلك الرسالة فراجعها قلت لكن الظاهر ما قاله المؤلف هنا لان الاكتفاء بالجنس وحده يلزم منه صحة البيع في نحو بعثك خنطة بدرهم مثلا ولا شك انه لا يصح ما لم يذكر لها قدرا ويلزم محتمه

أيضاً في نحو بعثك عبداً أو داراً أو ما ذكره الشريفة لا من ان الجهالة بثبوت خيار الرؤية فيه وعليه ان خيار الرؤية قد يبطل قبلها بنحو بيع ورهن وقد يسقط برؤية بعض مكبل وموزون فتبقى الجهالة على حالها فعمل انه لا بد من ذكر ما ينفي الجهالة حتى يصح البيع ثم بعد صحته يثبت خيار الرؤية لانه في الاول انتفتت الجهالة الفاحشة وبقي نوع جهالة تدفع بالرؤية وقد مر ان المراد بالقدر ما يخص المبيع والله سبحانه أعلم (قوله فوجد هازيونا) في الظهيرية الدراهم أنواع أربعة جهاد ونهرجة وزيوف وستوقة واختلفوا في تفسير النهرجة قال بعضهم هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر سموم بالفضة وقال المشايخ الجهاد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما يرد بيت المال ولكن تأخذ في التجارات لا بأس بالشرا بها لكن بين البائع انها زيوف والنهرجة ما يرجع التجار أي رده والستوقة معرب معناه سمته وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم كذا

اسم

اسم منه كذا في المصباح وبعضهم فرق بين المعرفة والعلم فخصها بادراك الجزئيات واستعمله في
الاعلم من ادراك الجزئيات والكليات كما في التلويح وأشار بالمعرفة الى أن الشرط العلم دون
ذكرهما كما في الايضاح واعلم أنه يستثنى من قوله في فتح القدير اذا وجد الدراهم م ز يوفامسئلة
هي ما اذا استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس حتى صبح ثم وجد
دراهم القرض ز يوفاً ونهرجة فانه لا رجوع له بشئ لان القرض عارية وهو ينال الضمان وان
وجد ما ستوفيه ردها على المقرض لعدم صحة استقرضها لكونها من القيميات فيرجع بالحيادان
ردها قبل التفرق عن المجلس وان كان بعد تفرقه ما يرجع بدنانره لبطلان الصرف وتماه في
تلخيص الجامع في باب بيع القروض قال في أوله جاز شراء ما عليه لا ما استقرض عكس المقرض الخ
ثم أعلم أن الاعواض في البيع انما دراهم او دنانير أو اعيان قيمة أو مثلية فالاول والثاني ثمن سواء
قوبلت بجنسها أو بغيرها والثالث مبيعة ابداء ولا يجوز البيع فيما الاعيان الا فيما يجوز السلم فيه
كالثياب وكما ثبت مبيعا في الذمة سلماً ثبت ديناً مؤجلاً في الذمة على انها سلم وحيث يشترط الاجل
لأنها ثمن بل لكونها لمحققة بالسلم في كونها ديناً في الذمة فالذمة اذا باع عبداً بثوب موصوف في
الذمة الى أجل جاز ويكون بيعه في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو أسلم الدراهم
في الثوب وانما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب حتى شرط فيه الاجل وامتنع ببعده قبل قبضه
لا لحاقه بالسلم فيه والرابع كيلي أو وزني أو عدي متقارب كالبيض فان قوبلت بالنقود فهي
مبيعات أو بامثالها من المثليات فما كان موصوفاً في الذمة فهو ثمن وما كان معينا فبيع فان كان
كل منهما مامعينا فاصحبه حرف الباء أو على كان ثمناً والاخر مبيعا كذا في فتح القدير وغيره
والفلوس كالنقدين كما في المعراج ودخل المصوغ من الذهب والفضة كالآنية تحت القيميات
فتعين بالتعين للصنف وأما المثلي اذا قوبل بقيمى فلم يدخل فيما ذكرناه وقال الامام خواهر زاده
انه ثمن ومن حكم النقود انها لا تتعين ولو عيئت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق
فلا يستحق عنها فلامشترى امساكها ودفع مثلها قدرا ووصفاو يتعينان في الغصوب والامانات
والو كالات على تفصيل فيها وكذا في كل عقد ليس معاوضة ولا يتعين في المهر قبل الطلاق وبعده
قبل الدخول وفي تعيينها في المعاوضات الفاسدة روايتان ولا تتعين في السكابة وتتعين في العتق
المعلق بالاداء والفرق بينهما في الظاهر بقاء من المكاتب وتماه فيما كتبه من القواعد الفقهية
وفي القنية دفع الى بقال ثمن المشتري به شيئاً فوزنه فضاء منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه ياذن
الدافع ضاع من مال الدافع وما وزنه ضاع من مال البقال الثمراء بالخطئة لا يصح ما لم يبين انها جيدة
أو وسط أو رديئة بعثك عدي بمناقع دارك سنة لا يجوز ثم رقم هذا بيع في حق العبد اجارة في حق
الدار فانه جائز باع ضيعة باربعين فقبض خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئاً
محقر قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع أو ردها المشتري بعيب أو شرط أو خيار ليس له أن يطلب
الخمسة التي باع ذلك الشيء ولو باع بسدس متاعاً وقال للمشتري هذا سدس وهو زيف وتجاوز به
البائع وأخذته يجوز اشتراؤه بسدس وزاد في الزوف بقدر صغيرة بما يدخل بين الوزنين لا يجوز اه
وفي الوالجية من الشفعة الزوف من الدراهم بمنزلة الحياد في خمس مسائل الاولى مسئلة الشفعة
اذا اشترى بالحياد ونقد الزوف أخذ الشفع بالحياد الثانية الكفيل اذا كفل بالحياد ونقد البائع
الزوف برجع على المكفول عنه بالحياد الثالثة اذا اشترى شيئاً بالحياد ونقد البائع الزوف ثم

في التارخانية (قوله
ثبت ديناً مؤجلاً في
الذمة على انها سلم) كذا
في النسخ والصواب ما في
الفتح على انها ثمن (قوله
وما وزنه ضاع من
البقال) كذا في النسخ
وهذا قول آخر مرزاليه
بقوله عك وهو لعين
الآئمة الكرايسى فكان
الصواب ذكر الرضا
يقول ثم رقم ما وزنه الخ
كما قال في تلوه (قوله وزاد
في الزوف بقدر صغيرة)
كذا في عامة النسخ وفي
بعضها وزاد في الوزن
بدل قوله في الزوف وهو
الموجود في القنية

(قوله لجعل الكيلي أو الوزني ثمن الخ) قال في التناحرنية كل ما يكال أو يوزن اذا كان ثمنه بغير عينه وقد انقطع عن أيدي الناس ان الطالب بالخيار ان شاء أخره الى الجديد وان شاء أخذ قيمته مبيعة فقد حكم بفساد العقد حتى أوجب قيمة المبيع وقال أبو يوسف ان شاء أخره الى الجديد ٣٠٠ وان شاء أخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولا يبي يوسف في هذا قول آخر ان

عليه قيمة الثمن يوم دفع المبيع وهو قوله الآخر وعليه الفتوى وكذلك الدراهم والغلوس ا. انقطع عن أيدي الناس قبل القبض فالبائع قيمة الدراهم والغلوس يوم وقع البيع في قول أبي يوسف الآخر وعليه الفتوى (قوله ينصرف الى ما تعارفه الناس الخ) يؤخذ من هذا جواز ما في زماننا من البيع بالقرش وهو في الأصل اسم لقطعة معلومة من الفضة لكن جرى العرف انهم يريدون بالشراء بمائة قرش مثلاً ما يكون قيمته مائة قرش من أي نوع كان من أنواع النقود الرابضة فضة أو ذهباً لانفس القروش المضروبة من الفضة (قوله ولودفع المشتري الى البائع أكثر من حقه غلط الخ) عبارة التناحرنية رجل باع من آخر شيئاً بالف درهم فوزن له المشتري ألفاً ومائتي درهم فقبضها

باعه مراجعة فان رأس المال هو الجهاد الرابعة حاف ليقضه حقه اليوم وكان عليه جيات فقضاء الزيف لا يحنث الخامسة له على آخر دراهم جيات فقبض الزيف وأنفقها فلم يعلم إلا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجيات في قولهما خلافاً لابي يوسف اه ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس ثم وجد دراهم القرض زيفاً فلم يرجع بشئ ففيها الزيف كالجهاد وفي القنية عن أبي يوسف عبدان لرجل لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما أحد المولدين بأعارة الآخر وأحدهما أكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما ما نصفان وكذا البيوت فانما أنظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض اشترى بمافي هذا الكيس من الدراهم فأدافيه بدنانير جازا لبيع لانها خسر في حق الزكاة وعليه ملء هذا الكيس من الدراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين اه وقد ظهر بهذا الفرع الأخير أن قول العماد في فصوله أن الدراهم أجريت بحري الدنانير في سبعة مواضع الأولى يبيع القاضي بدنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه الثانية يصرفها المضارب اذا مات رب المال أو عزل لتصير كرأس المال الثالثة لو كان رأس المال في يد المضارب دراهم واشترى بدنانير كان للمضارب الرابعة باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدنانير أقل قيمة لم يجز الخامسة لو اشتراه بدراهم فباعه برمج ثم اشتراه بدنانير لا يراجح السادسة أخبر الشافعي أنه اشتراه بالف درهم فسلم ثم ظهر أن البيع بدنانير أقل قيمة أو أكثر بطلت السابعة أكد على البيع بدراهم فباع بدنانير وما يوجب تصير مكرها اه مختصراً ليس للحصر وفي جامع الفصولين برقم (قش) لجعل الكيلي أو الوزني ثمناً بان جعل العنب مثلاً ثمناً فانقطع بفقد المبيع ثم رقم (ط) قولهم بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من اشترى شيئاً بقبض رطب في الذمة فانقطع أو بانه لا ينقض البيع ولو جعل الكيلي أو الوزني ثمناً في الذمة بشرط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنابلاً برب في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند أي حنيفة وهو الصحيح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء وما يصلح ثمناً يصلح أجرة وما لا يصلح ثمناً يصلح أجرة أيضاً كالاعيان اه وفي التناحرنية معزى بالي النوازل سئل والدي عن باع شيئاً من آخر بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يصرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار واشتهرت تلك العادة فيما بينهم هل لبائع ذلك العين أن يطالب المشتري بالوزن أم ينقذ العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم اه وههنا مسائل مناسبة للثمن لا باس بذكرها تكثير الفوائد لو استوفى الدلال الثمن ثم كسد في يده فلا مطالبة على المشتري حيث باع ماذن المالك ولودفع المشتري الى البائع أكثر من حقه غلطاً فالزائد أمانة فان ضاع نصف المدفوع فالباقي بينهما على الشركة والاصل أن المال المشترك اذا هلك منه شيء فلهالك منه شيء فلهالك على الشركة والباقى يبقى على الشركة فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل أن يردها كان الالف بينهما على ستة ولو

البائع وضاعت من يده فهو مستوفى الثمن ولا ضمان عليه لانه بقدر الالف استوفى حصته وفيما زاد الباقي على الالف فهو مؤتمن فيه فان ضاع نصفها فالنصف الباقي على ستة أسهم والاصل ان المال المشترك اذا هلك منه شيء فلهالك على الشركة والباقى يبقى على الشركة فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل أن يردها كان الالف بينهما على ستة ولو ضاعت الالف فللبائع أن يرجع في المائتين بخمسة أسداسها انتهت

(قوله ليقض دينه آجلاً) بدل من العين (قوله وفي الحائنة لوباعه ثم أجل الثمن الخ) قال في الحائنة رجل باع شيئاً يباع حائراً وآخر الثمن إلى الحصاد أو الدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة وعن محمد أنه لا يفسد البيع ويصح التأجيل لأن التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل إلى الوقت المجهول كما لو كفل بمال إلى الحصاد ٣٠١ أو الدياس وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله

هذا شكل بما إذا أقرض رجلاً وشرط في القرض أن يكون مؤجلاً لا يصح التأجيل ولو أقرض ثم أخر لا يصح أيضاً فكان الصحيح من المحوَاب ما قال الشيخ الإمام أنه يفسد البيع أجله إلى هذه الاوقات في البيع أو بعده اه قلت سيذكر المؤلف عن السراج في هذه المَقُولَة أن تأجيل الثمن الدين المجهول بنوعيه لا يجوز وهو باطل لا يصح شمن حال وباجل معلوم

شامل للتأجيل بعد العقد وظاهره أن عدم الجواز للتأجيل نفسه لا للعقد وفي منية المغني من باع شمن حال ثم أجله أحلام معلوماً أو مجهولاً متقارباً كالحصاد والدياس والنبروز ونحوها صار مؤجلاً اه وهذا بناء على ما روي عن محمد كما تقدم وبقي النظر في كلام السراج فتأمل وفي غرر الافكار

الباقى بينهما ولو ضاع قدر الثمن دون الزائد فللبائع أن يرجع في الزائد بحسابه ولو جعل الالف في كفه ودفع المائتين إلى غلامه فسرق الكل لارجوع لواحد منهما ولو دفع المشتري اليه كساعاً على أن فيه الثمن دراهم فذهب به إلى منزله فاذا فيه دنائير فحملها اليه فاضاعت في الطريق فلا ضمان الكل من التتار حائنة وفي الواقعات شري الداجية بالبيضات اشترى داجية بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت خمسان كان الشراء بخمس بيضات بعضها ولم يستهلك البائع البيضات التي باضتها عنده ياخذ المشتري الداجية والبيضات ويدفع اليه الثمن ولا يجب على المشتري التصديق به لانه يصير بمنزلة ما لو اشترى داجية وخمس بيضات بخمس بيضات وذلك جائز فان كان البائع استهلك البيضات أخذ المشتري الداجية بثلاث بيضات وثلاث بيضات ان كانت قيمة الداجية عشرة بيضات لان الثمن ينقسم على قيمة الداجية وعلى خمس بيضات استهلكها البائع فان كانت قيمة الداجية عشرة بيضات ينقسم الثمن أثلاثاً فأصاب خمس بيضات سقط وما أصاب الداجية وهو الثلاث والثلث لزم فان كانت بغير أعينها وان لم يستهلك البائع البيضات التي باضت عنده يتصدق المشتري بالفضل لانه لو اشترى داجية وخمس بيضات بغير عينها لا يجوز فكذا هنا فان استهلكها البائع فالحكم كما لو كانت بعينها اه وفي الواقعات اشترى شيئاً ودفع إلى البائع دراهم معها فكسرها البائع فوجدها نهرجة فدرها فلا شيء عليه لانه لم يتلف عليه شيئاً وكذا لو دفع اليه انسان لينظر اليه فكسرها باع بدرهم جيد فدفع اليه المشتري فاراها البائع رجلاً فانتقدتها فوجدتها قليل نهرجة فاستبدل فأراد أن يصرف في شراء المحوَاب فلم يأخذها أحد وقالوا كلها نهرجة فان كان أقر للبائع أنها جيد لا برد لانه متناقض الا اذا صدقه المشتري فان لم يكن أقر بذلك برد لانه غير متناقض اه والله أعلم (قوله وصح شمن حال وباجل معلوم) أي البيع لا لطلاق النصوص وفي السراج الوهاج أن المحلول مقتضى العقد وموجبه والاجل لا يثبت الا بالشرط اه قيد بعلم الاجل لان جهالته تغضي الى النزاع فالبائع يطالبه في مدة قريية والمشتري بأما فيه فسد وفي شرح الجمع للمصنف من باب خيار الشرط لو باع مؤجلاً ولم يقل إلى رمضان لا يكون مؤجلاً بل يكون ثلاثة أيام عند بعض ويقتى بأن يتأجل إلى شهر اه كانه لانه المعهود في الشرع في السلم والعين ليقض دينه آجلاً وفي الحائنة لوباعه ثم أجل الثمن إلى الحصاد فسد عند الامام خلافاً له ما اذا اختلفا في الاجل والنول لمن ينفيه لان الاصل عدمه وكذا اذا اختلفا في قدره فانقول لمدعى الاقل والبيئة بينته المشتري في الوجهين وان اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري أنه لم يقض والبيئة بينته أيضاً لان البيئة مقدمة على الدعوى كذا في الجوهرية وقيد بالتأجيل لانه لا تأجيل للبيع المعين لا يجوز ويفسده كما في الجوهرية ولا يرد على المصنف السلام مع أنه دين لما سطر صرح به في باب من أن من شرائه الاجل كما لا يرد ما بيع بجنسه فانه لا يصح مؤجلاً لما سطر ذكره في باب الربا وفي فتح القدير ومن جهالة الاجل ما اذا باعه بالف على أن يؤدي اليه الثمن

شرح در البحار لا يجوز تأجيل ثمن دين إلى النبروز والمهرحان وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج لجهالة الاجل حتى لو كان كلاهما معلوماً عندهم أي العاقلين صح البيع والاجل وكذا لو شرع النصارى في الصوم فاجل إلى الفطر ولو باع مطلقاً ثم أجل الثمن إلى هذه الاوقات صح البيع فقط اه وهذا لا يناسب كلام من القولين المذكورين في الحائنة

(قوله لم يفسد وكان له ان يأخذ الكل جملة) الذي قدمه المؤلف عن الحامية ونقلناه عنها أيضا صريح في ان الخلاف في فساد البيع وعدمه وفي ان فساد الاجل مما الخلاف فيه والظاهر ان ما هنا على قول غير الامام وانه غير الصحيح لاسر ان الصحيح قول الامام بفساد البيع بالتأجيل ٣٠٢ الى المحصاد والدياس قبل البيع أو بعده (قوله والمراد بجمعه عدم قبض المشتري المبيع الخ) ظاهره انه اذا مضت سنة التأجيل قبل القبض يكون له سنة أخرى سواء وجد الطلب من المشتري فامتنع البائع أم لا فتدبر أبو السعود لكن نقل بعض الفضلاء عن الفتاوى الهندية ان محل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم أما اذا لم يمتنع وابتدأه من وقت العقد اجابا اه قال اذا علمت ذلك تعلم ان ما في شرح المجمع لا وجه له قلت وما نقله عن الهندية مسند كره المؤلف عند باب خيار الشرط عند قول المسان ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا (قوله) على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين) كذا في عامة النسخ وفي نسخة وكل يومين درهمين وهذا هو الذي رأيت في الحامية والتجنيس وغيرها (قوله بكلمة كلما الموجبة للتكرار) صوابه بكلمة كل والذي في الحامية بكلمة توجب

في بلد آخر ولو قال الى شهر على أن يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لان تعيين مكان الايفاء فيما لا اجل له ولا مؤنة غير صحيح فلو كان له اجل ومؤنة صحيح ومن الاجل المجهول اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل أسبوع البعض فاذا لم يكن شرطا في البيع وانما ذكره بعده لم يفسد وكان له ان يأخذ الكل جملة ولو كان حالا فطالبه ثم قال اذهب فاعطني كل شهر كذا لا يكون تأجيلا ولو قال المديون برئت من الاجل أولا حاجة في به لا يبطل ولو قال تركته أو بطلته أو جعلت المسال حالا بطل الاجل ولو عجل الدين قبل الحلول ثم استحق المقبوض أو وجدته زيوفا فرد عا د الاجل ولو اشترى من المديون شيئا ثم نقا يلا لا يعود الاجل ولو رده بعيب بقضاء عاد ولو كان لهذا الدين المؤجل كقيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الحامية واذا رضى البائع بالتأجيل فقد أسقط حقه في حبس المبيع فلو حل الاجل قبل قبضه فلا يشتري قبضه قبل نقد الثمن كذا في المحيط وسيأتي مسائل حبس المبيع آخر الباب وفي البرازية له على آخر ألف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا وعملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه ألف ثمن جعله الطالب نجوما ان أدخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا اه وفي شرح المجمع لومات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المسال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من غناء المسال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك للقضاء الدين فلا يفيد التأجيل اه وفي المجمع وللمشتري أجل سنة ثانية تمنع البائع الساعة سنة الاجل اه فابتدأه من وقت التسليم وكذا لو كان فيه خيار يعتبر الاجل من حين سقوط الخيار عنده كذا في الحامية وفي التجنيس فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى الى رمضان فتمه حتى دخل رمضان كان المسال حالا في قولهم جميعا اه وهكذا في الحامية ولا خصوص لرمضان وانما خلاف الصاحبين في السنة المنكورة أما في السنة المعينة فلا يبقى الاجل بدمضها والمراد بجمعه عدم قبض المشتري المبيع مجاز الكون منه سببها كذا في شرح المجمع وفي الحامية والتجنيس رجل قال لا آخر بعث منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين يعطيه عشرة في ستة أيام في اليوم الاول درهما وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس أما في اليوم الاول يعطيه درهما ظاهرا وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم أجلا للدرهم الواحد بكلمة كل الموجبة للتكرار فكما جاء يوم يلزمه درهم وفي اليوم الثاني يلزمه درهم بمجيء اليوم الثاني ودرهما بمجيء يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي الرابع يلزمه ثلاثة واحد بمضي الرابع ودرهما بمجيء أجل آخر للدرهمين وفي الخامس يلزمه درهم بمجيء الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر بقي من العشرة واحد يعطيه في اليوم السادس اه v وفي الواقعات اشترى شيئا ودفع الى البائع دراهم معها فبكرها البائع فوجدها بنهرجة فردها فلا شيء عليه لانه لم يتلف عليه شيء وكذا لو دفع اليه انسان

التكرار وقد علل في التجنيس والولو الحجة بقوله لان اليوم الثاني من كل يوم ومن كل يومين فيعطى فيه ثلاثة واليوم الرابع بمزلة اليوم الثاني بقي في اليوم السادس عليه درهم فيعطيه (v) قوله وفي الواقعات الى آخر هذه العبارة كتب عليه المحشي بخطه انه زائد فابتناه ونهنا عليه اه مصححه

وفي

(قوله والنيروز والمهرجان) قال في الخانية رجل اشترى شيئا بمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علم اجاز اه وسيا في متنا في باب البيع الفاسد ٣٠٣ (قوله لا يبرأ الغرماء الخ) قال

الرملي وترجع الغرماء

على السلطان فان لم يدفع

لهم فقد ظلم ولهم المطالبة

في الاخرة (قوله فظاهره

لا يقال حل الا بعد تأجيل

الخ) قال في النهرية نظر

للفرق البين بين حل

الدين وباعه بحال ويدل

عليه ما في المغرب حل

الدين وجب ولزم والدين

الحال خلاف المؤجل

(قوله وذكر في الظهيرية

من باب الاختلاف الخ)

هي على ما في منتخب

ومطلقه على النقد

الغالب وان اختلفت

النقد وفسدان لم يبين

الظهيرية للامام العيني

قال محمد بن الحسن في

رجاس تبايعاشيا واختلعا

في الثمن فقال المشتري

اشترى به بخمسين درهما

الى عشرين شهرا على

ان اؤدى اليك كل شهر

درهمين ونصفا وقال

البائع بعثت بمائة درهم

الى عشرة اشهر على ان

تؤدى الى كل شهر عشرة

دراهم واقاما البينة قال

محمد تقبل شهادتهما

واخذ البائع من المشتري

سنة اشهر كل شهر عشرة

وفي السراج الوهاج الاجال على ضرر بين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضرر بين متقاربة ومتفاوتة فالعلة السنون والشهور والايام والمجهولة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحجاج وخروجهم والجساذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم والمتفاوتة كهبوب الرياح والى ان تظطر السماء والى قدوم فلان والى الميسرة فتأجيل الثمن الدين المجهول بنوعيه لا يجوز وان كان الثمن عينا فسد بالتأجيل ولو معلوما اذا حل الدين اجملا بمجهولا لا يجبهالة متقاربة ثم ابطله المشتري قبل محله وقبل فسخته للفساد انقلاب جائزا وان مضت المدة قبل ابطاله ناكدا ففساده وان كانت جهالة متفاوتة فان ابطله المشتري قبل التفرق انقلاب جائزا اه وهنا مسائل في الوقعات المتعلقة بالثمن احييت ذكرها هنا الاولى المأذون له في البيع اذا باع ومات فجاء المالك فليس له مطالبة وارث البائع ما لم يثبت قبضه ولا يقبل قول المشتري عليه ولا مطالبة له على المشتري الا برضا الوارث لان الوكيل بالبيع اذا مات لا ينتقل حق المطالبة بالثمن الى موكله وانما ينتقل الى وارثه او وصيه ان كان فان لم يكن نصب القاضى عنه وصيا يقبض وكا حصد المتفاوضين اذا مات كان قبض الثمن الى وصيه الثانية بيع عنده بضائع للناس امره ببيعها فباعها ونقد الثمن من ماله على ان يكون الثمن له فافلس المشتري كان للبائع ان يسترد من المالك ما دفعه اليه الثالثة بايع اقواما مات وعليهم ديون ولم يعرف له وارث فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم الاداء نانيا الى الوارث اه وفي المصباح حل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى اجله فهو حال واجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه وهو مصدر اجل الشيء اجملا من باب تعب واجل اجولا من باب قعد لغتة واجلته تأجيلا جعلت له اجلا اه فظاهره لا يقال حل الا بعد تأجيل وليس مجرد في الكتاب وفي القاموس حل الدين صار حالا وذكر في الظهيرية من باب الاختلافات بين البائع والمشتري مسألة لطيفة (قوله ومطلقه على النقد الغالب) أى مطلق الثمن ببيان قدره ونوعه دون وصفه والتقييد ببلدان وقع البيع بعشرة دراهم او دنانير ينصرف الى غالب نقد البلاد لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه فان كان اطلاق اسم الدراهم في العرف يختص بها مع وجود دراهم غيرها فهو مختص الدراهم بالعرف القولي وهو من افراد ترك الحقيقة بدلالة العرف وان كان التعامل بها في الغالب كان من تركها بدلالة العادة وكل منهما واجب بغير الجواز وعدم اهدار كلام العاقل كذا في فتح القدير لكنه جزم في التحرير بان العادة هي العرف العملي وان مسألة الدراهم من العرف القولي وفي شرح الجمع لو باع الى اجل معين بشرط ان يعطيه المشتري أى تقدير وجوب يومئذ كان البيع فاسدا وذكر تاج الشريعة ان المراد بالبلد البلد الذي جرى فيها البيع لا بلد المتبايعين (قوله وان اختلفت النقود فسدان لم يبين) أى فسد البيع لو حود الجهالة المفضية الى المنازعة فاذا ارتفعت ببيان أحدهما في المجلس ورضي الآخر صرح لارتفاع المفسد قبل تقريره فصار كالبين المقارن والمراد بالبيان التأخر لان المقارن يخرج عن موضوع المسئلة لان موضوعها مطلقه فافهم والمراد باختلاف النقود اختلاف ما لمتبايع الاستواء في الرواج كالبندقى والقابى تباينى والسامى والمغربى والغورى في القاهرة الآن فالحاصل

وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا الى ان يتم له مائة وهذه مسألة عجبية اه وسيدكر المؤلف عبارة الظهيرية باسطة من هذا في كتاب الدعوى عند قول المتن في فصل التحالف وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار

(قوله فالحق ما في الهداية الخ) حاصله ان مراد الهداية انه لو اشترى بدرهم وأطلق لفظ الدرهم وكانت الدراهم بعضها ثنائية وبعضها ثلاثية صحيح والمشتري ويدل على ان هذا مراد الهداية ما في الجوهره من قوله فالثنائي ما كان منه اثنان دانقا والثلاث ما كان الثلاثة منه دانقا ففي هذه الصورة يجوز البيع اذا أطلق اسم الدراهم لانه لا منازعة ولا اختلاف في المسألة اه قلت ومثله في زماننا الذهب فانه يكون كاملا ويكون نصفين بذهب ويكون أرباعا كل أربعة بذهب وكل من الكامل والنصفين والأربعة الأرباع متساوية في المسألة فاذا اشترى بذهب فله دفع الكامل والمكسر (قوله لا يصح بلايان) قال الرمي أي لا يثبت شيء بغيره بخلاف البيع فان فيه يثبت الأروج بلايان وسيأتي في الاقراء انه يصح بالمجهول ويلزمه البيان

أن المسئلة رباعية لانها اما ان تستوى في الرواج والمسألة معا أو يختلف فيهما أو يستوى في أحدهما دون الآخر والفساد في صورة واحدة وهي الاستواء في الرواج والاختلاف في المسألة والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمسألة فينصرف الى الأروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المسألة فينصرف الى الأروج أيضا وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشي فيختبر في دفع أيهما شاء فلو طلب البائع أحدهما للمشتري أن يدفع غيره لان امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل نعت ولذا قلنا ان النقدا لا يتعين في المعاوضات ومثل في الهداية مسألة الاستواء في المسألة بالثنائي والثلاثي وتعقبه في العناية بانه لا يصح مثلا لان ما كان اثنان منه دانقا وما كان ثلاثة منه دانقا لا يكون في المسألة سواء لكن يمكن أن يكون في الرواج سواء وفسر الثنائي والثلاثي في المعراج كما في العناية وفي فتح القدير الثنائي والثلاثي أسماء دراهم كانت في بلادهم مختلفة المسألة وكذا الركني والمخلفي في الذهب كان المحلية في أفضل مالية عندهم والعدا الى اسم لدرهم اه وفسرها الزبلي بان الثنائي ما كان اثنان بدرهم والثلاثي ما كان ثلاثة منها بدرهم وحاصله أن الثنائي قطعتان من فضة اما بدانق أو بدرهم والثلاثي ثلاث قطع منها اما بدانق أو بدرهم وإذا باع سلعة بدرهم في بلدة فيها درهم قطعتان ودرهم ثلاثة خير المشتري ان شاء دفع قطعتين من الثنائي أو ثلاثا من الثلاثي فالحق ما في الهداية من الاستواء في المسألة لان قيمة الثنائي بقدر قيمة الثلاثي وليس المراد القطعة حتى يكون من باب اختلاف المسألة نعم لو باع شيئا بقطعة فسد لان قطعة الثنائي نصف درهم وقطعة الثلاثي ثلث درهم هذا اظهر في حل هذا المحل ولم أره لغيري قيد بالبيع لان في الوصية اذا كانت مختلفة في المسألة متساوية في الرواج فتفقد ذواها باق النقص ودان كانت متفاوتة في الرواج مستوية في المسألة أنصرفت الوصية الى النقود الغالب وفي البرازية من كتاب الدعوى وان ادعى وزنياد كرج الجنس ذهباً أو فضة ولو مضروبا يقول كذا ديناراً أو خماراً زنيا أو بخاراً يا جيداً أو رديئاً ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقد واحد أو لا ولو نقد أو الكل على الرواج ولا غزيرة للبعث فيه على الاخر يجوز البيع ويعطى المشتري أي شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان كان أحدهما أروج ينصرف البيع الى الأروج وعند كرج النيسابوري الى ذكر كونه أجرة ولا بد من ذكر الجودة عند العامة وقال الامام النسفي ان ذكر أجرة خالصاً لم يذكر الجودة كفاه ولا بد من ذكر ضرب أي دار وقيل لا يشترط واذا ذكر أنها منتقدة لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح وذكر اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا اذا أقر بعشرة دنانير جرج وفي البلد نقود مختلفة جرج لا يصح بلايان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الأروج وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلايان وان لاح فضل الرواج ينصرف اليه ويعتبر كالمقضي في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الأروج فحينئذ لا بد من البيان لما هو الأروج وقت العقد الى هنا ما في البرازية من الدعوى رد كرج في الصلح ولو كان المثل دراهم يحتاج الى بيان القدر والصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الإطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلايان اه وفي التتارخانية من باب المهر معزيا الى الحجة تزويج امرأة على ألف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر

منها يحكم لها به اه وقد علم باب البيع والوصية والصلح والدعوى والاقرار والمهر بقى الخلع لو خالها على ألف درهم ولم يبين وبقي الواقف لو شرط له دواهم أو دنائير وينبغي أن يستحق الأقل وينبغي أيضا في الهبة كذلك ولكن في الهبة لا تتم الا بالقبض فهو السبب للملك وبه يزول الاشتباه وبقي الاجارة قال في البرازية من الاجارات وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسدت كالبيع اه فالحاصل ان البيع والاجارة والصلح سواء في الدعوى لا بد من البيان في جميع الوجوه كالاقرار وفي المهر يقضى بما وافق مهر المثل وفي الوصية يكون له الأقل وفي كتابة الخائنة ما صلح مهر الصلح بدلا في الكتابة ومقتضاه لو كاتبه على ألف درهم وفي البلد نقد ومستوية أن يقضى بما وافق القيمة وفي المجتبى لو اشترى بمائة مثقال فضة غير معينة أو ذهب لا يجوز حتى يصفه جيدا أو غيره ولو قال بالف نهر حرة أو زبوف لا يصح الا اذا كانت معروفة في البلد اه وقد مناهه لو أشار الى دراهم مستورة فلما كشف عنها ظهر انها زبوف أو خلاف نقد البلد استحق الجهاد من نقد البلد (قوله ويبيع الطعام كيلا وخزافا) لمحدث البخاري فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم ولا يرد عليه بيع الجنس بالجنس من الربا مجازفة لما سبأني في باب الربا من أنه غير جائز الا اذا كان قليلا وفي البرازية يبيع المحنطة بالمحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهرت تساويهما اه يعني في المجلس كما سبأني في باب الربا وفي جامع الفصولين شراء قصيل البر بالبر كيلا وخزافا جاز لعلم الجنس اه ولان احتمال الربا كحقيقته حتى لو لم يحتمل كان باع كفة ميزان من فضة بكفة منها فانه يجوز وان كان مجازفة لعدم احتمال التفاضل كما في فتح القدير وهكذا في البرازية وفي الصيرفية جعل في كفة الميزان تبرا وفي الاخرى ذهبا مضروبا أو أخذ الميزان حتى تعادلت السككتان فأخذ صاحب التبر الذهب وصاحب الذهب التبر لا يجوز ما لم يعلم وزن الذهب لان الذهب وزني وأحاله الى الجامع الصغير في باب ما يكال وما يوزن وفي فتح القدير أيضا والطعام في العرف الماضي المحنطة ودقيقها وفي المصباح الطعام عند أهل المجاز البر خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يؤول كل مثل الشراب اسم لما يشرب وجمعه أطعمة اه والمراد به في كلام المصنف المحبوب كلها البر وحده ولا كل ما يؤول كل بقرينة قوله كيلا وخزافا أو ما في باب الايمان فقال في البرازية حان لا يأكل ما هاما ينصرف الى كل ما كوله مطعوم حتى لو أكل الخسل بحث واذا عقد بعينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى ما هو مأكول بعينه واذا عقد على ما ليس مأكولا بعينه أو على ما يؤول كل بعينه الا انه لا يؤول كل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه اه وأما في باب الوكالة فقال المصنف وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه اه وقال بعض المشايخ الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن أكله يعني المعتاد للاكل كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى فلا تدخل المحنطة والدقيق والخبز كما في النهاية والجزاف يبيع شيء لا يعلم كسله ولا وزنه وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل والجزاف بالضم خارج عن القياس وهي فارسية معرب كزاف ومن هنا قيل أصل الكلمة وصل الى العربية قال ابن القطاع خرف في السكيل جرفا أكثر منه ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهي المساهلة والكلمة دخيلة في العربية ويؤيده قول ابن فارس الجزف الاخذ بكثرة كلمة فارسية يقال لمن يرسل كلامه ارسالا من غير قانون جازف في كلامه فاقم نهج الصواب مقام السكيل والوزن اه وفي السراج الوهاج القسمة كالبيع اذا وقعت فيما يجري فيه الربا مجازفة لا تصح وفي العمدة اشترى حنطة رجل قبل أن تحصد مكايلا جازلا ان المحنطة موجودة وكذلك القوائم

وبياع الطعام كيلا وخزافا

(قوله وينبغي أن يستحق الأقل) قال في النهر ينبغي أن يقيد هذا بما اذا لم يعرف عرف الواقف فان عرف صرفت الدراهم اليه (قوله ولان احتمال الربا كحقيقته) معطوف على قوله لما سبأني (قوله وفي الصيرفية جعل في كفة الميزان تبرا الخ) قال في النهر بعد نقله ما في الفصح ولا يتأفيه ما في الصيرفية لان الذهب الخالص أقل لانه لا ينطبع بنفسه

والتين قبل الكدس قبل التذرية وفي القنيسة يجوز بيع الحنطة في سنبها مكابلة أو موازنة وإن لم
تشتد المحبوب بعد اه ولو قال المصنف ويجوز بيع المحبوب كيلا ووزنا وخرافا بغير جنسه لكان
أولى كما لا يخفى وفي البرازية وبيع الحنطة بالدرهم ووزنا يجوز وبيع كل ما لا يتفاوت كالسب
بلا إشارة ولا إضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله ولو قال بعثك مائة من هذه الحنطة وأعطاهما
من كدس آخر لا يجوز لأن غير التقدين يتعين بالتعين له عليه حنطة أكلها فباعها منه نسبتة لا يجوز
لأنه يبيع الضمان والحيلة أن يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدرهم إلى أجل اه والكدس
وزان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة والعصرة كذا في الصباح وفي
الظهيرية رجل له زرع قد استحصه فباع حنطته جاز لأنه باع موجودا مقدورا للتسليم ولو باع تبنيها
لم يجز لأن التبن لا يكون إلا بعد الدوس والتذرية فكان بيع المعدوم واستحصا الزرع ادراكه
وفي الذخيرة ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فاشترى المدعى عليه من المدعى بمائة
دينار ثم تصادقانه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا أو لم يتفرقا لأن العقد يتعلق
بالكر في ذمته بالاضافة إليه فاذا تبين أنه لم يكن في الذمة تبين أنه باع المعدوم وبيع المعدوم باطل
ولو ادعى درهم أو دينار أو فلسا اشتراها المدعى عليه بدرهم ونقد الدرهم ثم تصادقانه لم يكن
عليه شيء ففي مسألة الدراهم والدينار إذا لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشتري يصح العقد ثم يتعلق بالمسمى
في الذمة ولو تفرقا بطل العقد وفي الفلوس لا يبطل العقد وان تفرقا قبل قبض ما اشتري لأن في بيع
الفلوس بالدراهم يكفي قبض أحد البدلين حقيقة وإذا اشتري شيئا بدرهم دين وهو ما يعلم أن
لادين لم يجز ومن مسائل الحنطة ودعواها قال في دعوى البرازية ادعى عشرة أقفزة حنطة لا يصح
بلا بيان السبب لأنه لو سلم ما يطالب في الموضع الذي عين عنده وان قرضا أو ثمن مبيع تعين مكان
المبيع والقرض وان غصبا واستملا كاتعين مكان الغصب والاستهلاك اه وفي السراج الوهاج
والمنتقى المشتري إذا قال بعني هذا الكر الحنطة فباعه فهو على الكيل فان قبضه بغير كيل ثم كاله بغير
محضر من البائع حازر إلا أن المشتري لا يصدق على ما يدعى من النقصان لأنه قد صدق على وفاء
الكيل وانما كيله تحليل لموافقة السنة اه ولعله انما لا يصدق مع أن القول للقابض لا قراره
بقوله بعني هذا الكر (قوله وبأنا أو جبر لا يعرف قدره) لأن هذه الجهالة لا تنفي إلى المنازعة لأن
البيع يوجب التسليم في الحال وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع ما رواه المحسن من عدم الجواز
للجهالة وما في الكتاب هو الأصح ولا يرد عليه السلم لأنه لا يجوز لماسيا في فانه لا بد من معرفة مقدار
المسلم فيه لأن التسليم لا يكون فيه إلا بعد حلول الأجل والهلاك قبله غير نادر واحتمال الفساد فيه
ملحق بحقيقته وأطلقه وهو مفيد بما إذا لم يحتمل المحر التفتت والاباء النقصان كأن يكون من خشب
أو حديد فان احتمله لم يجز كالزنبيل والغرائر والخيار والبطيخ وعلى هذا مله قرية بعينها أو راوية
من النيل فعن أي حنيقة لا يجوز لأن الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القرية لكن أطلق في المجرى
جوازه ولا بد من اعتبار القرب المتعارفة في البلد مع غالب السقاين فلو ملاه باصغر منها لا يقبل
وكذا راوية منه يوفيه في منزله وعن أبي يوسف إذا ملاه ثم ارضى حاز كما قالوا إذا باع الحطب ونحوه
احتمالا لا يجوز ولو جعله على الدابة ثم باعه الحمل حاز لتعيين قدر المبيع في الثاني وفي المختار يبيع
الماء في الخياض والآبار لا يجوز إلا إذا جعله في أناء وفي الخلاصة خلافه قال اشتري كذا كذا قرية
من ماء الفرات جاز استحسانا إذا كانت القرية معينة وعن أبي يوسف يجوز في القرب مطلقا ومرا

وبأنا أو جبر لا يعرف
قدره

(قوله وفي القنيسة يجوز
بيع الحنطة في سنبها
مكابلة الخ) قال الرمي
نحو عشرة أمدا مثلا
منها بكذا من الثمن
لأنه مبيع موجوده مغطى
بسنبه فلا مانع من جوازه
(قوله عليه حنطة أكلها
فباعها منه الخ) قال
الرمي تقدم في شرح قوله
هو مبادلة المال بالمال
زيادة بحث في المسئلة
ومقال

(قوله بل ظاهر الهداية انه على حقيقته) أي ان المراد بقوله لا يجوز ثني الجواز حقيقة لان في الازم بقرينة تعميمه لمقاله واذا كان الاصح خلافه فلا حاجة الى الحمل المذکور ولكن لا يخفى عليك ان بالحمل المذكور تنفي الرأيتان وهو خير من اختلافهما فلا يدفعه مافي الهداية نعم الاولى مافي النهر حيث قال عبارته في الخاتمة رجل اشترى طعاما بائنا لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة اه وهذا التعليل يمنع هذا الحمل فتدبره اه (قوله ومن هنا طعن المحقق الخ) وذلك حيث قال وقد روى عن أبي يوسف اشترى كون ما يوزن به لا يحتمل النقصان حتى لا يجوز بوزن هذه البطيخة ونحوها لانها تنقص بالجفاف وعول بعضهم على ذلك وليس بشئ فان البيع بوزن حجر بعينه لا يصح الا بشرط تعجيل التسليم ولا جفاف يوجب نقصا في ذلك الزمان وما قد يعرض من تأخره يوما أو يومين ممنوع بل لا يجوز ذلك كما لا يجوز الاسلام ٣٠٧ في وزن ذلك الحجر تخشية

الهلاك فيتعذر التسليم وتقع المنازعة الممانعة منه والغرض ان أقل مدة السلم ثلاثة أيام ولا شك ان تأخر التسليم فيه الى مجلس آخر يفضي الى المنازعة لان هلا كه ان ندر فلا خلاف في انه

ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع

هو أو غيره والتمه فيه ليس بنادر وكل العبارات تقيد بتقديم صفة البيع في ذلك بالتعجيل ككافي عبارة المبسوط حيث قال لو اشترى بهذا الا فاه يدا يد فلا باس به ثم ان في المعين البيع مجازفة يجوز فيمكالم غير معروف أولى وهذا لان التسليم عقيب البيع الى آخر ما ذكر

المصنف جواز البيع بالاناء والحجر لا لزومه في المعراج عن جمع التفاريق عن محمدان للمشتري الخيار وفي مجموع النوازل لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهباً ثم علم به جاز وله الخيار وفي فتح القدير بعد نقله وينبغي ان يكون هذا محمول الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في البيع أيضاً كالمسلم أي لا يلزم اه وهو غير محتاج اليه بل ظاهر الهداية انه على حقيقته ولذا قال ان الجواز اصح وأظهر بشرط في المبسوط في مسألة الكتاب أن يكون بداييد فلا يصح الا بشرط تعجيل التسليم ومن هنا طعن المحقق في فتح القدير على من اشترط فيما يوزن به ان لا يحتمل النقصان لانه حينئذ لا جفاف يوجب النقصان وما قد يعرض من تأخره يوماً أو يومين ممنوع بل لا يجوز كما لا يجوز في السلم الى آخر ما حققه وهو حسن جدا وهذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مسألة الحفيرة والمطمورة وفي فتح القدير وعن أبي جعفر باعه من هذه الخنطة قدر ما عيلاً هذا الطشت جاز ولو باعه قدر ما عيلاً هذا البيت لا يجوز اه وذ كر في السراج الوهاج القصعة مع الطشت وقد مناه اذا باعه جميع مافي هذا البيت والادار والصدوق أو القربة ويشترط لبقاء عقد البيع على العهدة ققاء الاناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع لانه لا يعلم مبلغ ما باعه منه كذا في السراج الوهاج (قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع) يعني عند أبي حنيفة الا أن يسمى جميع قفزاتها أو جميع قفها وقال يصبح مطالقاً انه تعذر الصرف الى الكل لجهالة المبيع والتمن فينصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس وله ما ان الجهالة بيدهما ازالها ومثلهما غير مانع كما اذا باع عبداً من عبيدين على ان المشتري بالخيار ولم يذ كر المصنف الخيار على قوله قالوا وله الخيار في الواحد كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع وظاهر مافي الهداية ترجيح قولهما للتأخير دليلهما كما هو عادته وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى على قولهما فقال رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب عندهم أجناساً مختلفة لا يجوز البيع أصلاً عند أبي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا

اه كلام المحقق سقى الله ضريحه صيب العفو والرضوان (قوله وقد صرح في الخلاصة في نظيره الخ) قال في النهر وفي عيون المذاهب به يفتى للضعف دليل الامام بل تيسير اعلی الناس وكأنه في البحر لم يطلع على هذا فقال ترجح قولهما في الخلاصة في نظيره اه وعزا في الدر المختار مثل مافي النهر الى الشربلالية عن البرهان والقنسطاني عن المحيط وغيره قلت لكن قرر في الفتح دليل قوله ودليل قولهما ثم قال وحينئذ ترجح قول أبي حنيفة ثم قال وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في ترجيح قولهما وهو ممنوع اه وفي تصحيح الشيخ قاسم قال في شرح الهداية بترجح قول أبي حنيفة وكذا ترجمه في الكافي واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وكذا في بيع القطيع والزرع والله تعالى أعلم اه وقد يقال ان هذا ترجح له من حيث قوة الدليل والاول ترجح له من حيث كونه أسمر على الناس كما يشير اليه كلام عيون المذاهب

كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقربما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا أورده المصدر
 الشهيد والفقهاء أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا عليه
 وان كان من أجناس مختلف فيقال الفقهاء أبو الليث والفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على المسلمين
 اه وفي فتح القدير وتفسير صدر الشهيد أوجه اه وفي المعراج ان أبو الليث هذا هو الجواز في
 فظاهره انه ليس هو الفقيه المشهور بقوله كل قفيز لانه لو قال بعثك هذه الصبرة على انها قفيز
 أو بعثك قفيزا منها فها سواء والبيع واقع على قفيز واحد فان قل من قفيز له الخيار لنتفرق
 الصفقة كما اذا قال بعثك على انه كز كل قفيز بكذا فوجده أنقص وله الخيار كذا في غاية البيان وفيها
 ان لكل منهما الخيار في مسألة الكتاب قبل الكيل وذلك لان الجهالة قائمة أولتفرق الصفقة
 واستشكل القول بتفرق الصفقة على قول الامام لانه قال بانصرافه الى الواحد فلا تفرق وأجاب
 في المعراج بان انصرافه الى الواحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا ينزل عالما
 فلا يكون راضيا كذا في الفوائد الظهيرية وفيه نوع فامل اه وصرح في البدائع بلزوم البيع في
 الواحد وهذا هو الظاهر وعندهما البيع في الكل لازم ولا خيار وصبرة الطعام مثال لان كل مكيل
 أو موزون أو معدود من جنس واحد اذا لم يكن مختلف القيمة كذلك وكذا قوله كل صاع لانه لو قال
 كل صاعين أو ثلاثة فانه يصح بقدر ما سمى عنده وقيدنا بعدم تسمية ثمن الجميع لانه لو بينه ولم يبين
 جملة الصبرة كما لو قال بعثك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم فانه يجوز في الجميع اتفاقا وفي
 تلخيص النجاشي من باب الكيل يزيد أو ينقص اشترى على انه كز فابتل قبل القبض أو جف وأمضى
 فالفضل والنقص له وعليه ان كانا بعد الكيل للمالك الاصل كالولد والعمرى وللبيع وعليه ان كانا قبله
 اذا الكيل كالانشاء لانه لم يملك قبله والمكيل كالجزاف وفاء بالاشارة والشرط ولو اشترى قفيزا منه فما
 بعد الكيل كما قبله لانه مبهم لم يقبض حتى لم ينقصه التلف ما بقي من الكسر وجاز التبديل ما لم
 يجاوزه فلا يعلم الحدوث في المالك فان قابله الجنس أفسده محمد في الطاري حال الابهام اذا التعمين
 كالانشاء ولا يرى مبيحا بالغير والمثل لمحقا بالرطب والتمر ما يتفاوت في المال حتى المدقع دافعا
 للرطب بالرطب اذا التفاوت في غير المبيع الى آخره وقيد بالبيع لانه في الاجارة والاقرار ينصرف
 الى الواحد اتفاقا كما اذا قال اجرتك داري كل شهر بكذا وكل شهر سكن أوله لزمه واذا كفيل انسان
 بهذه الاجرة كل شهر بكذا فكل شيء لزم المستأجر لزم كفيله كما في كفالة الخانية ولك على كل درهم
 وفي اقرار الخانية لو قال على كل درهم من الدراهم يلمزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد وفي
 قياس قول أبي حنيفة يلمزمه عشرة ولو قال على مع كل درهم درهم أو على درهم مع كل درهم يلمزمه
 درهمان اه وأما في التعليق فلا لكل اتفاقا كما اذا قال كل امرأة أنزوجهها وكذا لو قال كلما اشتريت
 هذا الثوب أو ثوبا فهو صدقة أو كلما ركبت هذه الدابة أو دابة وفرق أبو يوسف بين المنكر والمعرف
 في الكل وتماه في شرح الزيلعي من التعليق وفي الخانية كلما كت اللحم فعلى درهم فعليه بكل
 لقمة درهم وأما في الكفالة فان صدر القول من الكفيل كان للواحد كما اذا ضمن له انفقها كل
 شهرا وكل يوم لزمه نفقة واحدة عند أبي حنيفة خلافا لابي يوسف كما في نفقات الخلاصة وان صدر
 من الآخر كما اذا قال ادفع عني كل شهر كذا فدفع المأمورا أكثر من شهر لزم الآخر كما في كفالة الخانية
 وقد وضعت ضابطا فقهيا لم أسبق اليه لكلمة كل بعد تصر يحكم بانها لا تستغرق افراد ما دخلته

(قوله بانها لا تستغرق
 افراد ما دخلته الخ) بنوا
 على ذلك الاصل صحة
 قولك كل رمان ما كول
 دون كل الرمان ما كول
 لان من أجزاء المعصرف
 قشره وهو لا يؤثر كل

(قوله ان كانت مما لا تعلم نهايتها الخ) قال العلامة الوائى فى حاشية الدرر والغرر الاصل عند أبى حنيفة ان كلمة كل متى أضيفت الى ما لا يعلم منتهاه يتناول أدناه وهو الواحد كما لو قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد وعنده ما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه واعترض على أصل الأئمة الثلاثة بأنه اذا قال كل امرأة أتزوجها أو كل عبد اشتريته فهو حرفانه ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغى أن لا يجوز هذا على ذلك الاصل وأجيب عنه بان نحن ندعى ذلك فيما لا يمرى فيه النزاع وزيف هذا الجواب بان فى عدم جريان النزاع فى صورة النقص كلاما وأجيب ثانيا بان التكررة فى صورة النقص متصفة بصفة عامة وهو الزوج والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق اه وأنت تعلم ان هذا الجواب أيضا لا يشفى غليلا فان البائع اذا قال كل صاع أبيعه

ولو باع ثلثة أونوبا كل
شاة بدرهم أو كل ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو
سمى الكل في الكل

فهو بدرهم فانظروا
المسئلة بمجالها فالحجاب
الحق أن يقال ان صورة
النقص من قبيل التعليق
واليمين فوق الطلاق
والعتاق لوجود الشرط
وهو التزوج والاستبراء
لالتناول اداة السور فيما
لا ينتهي والمحال في المسئلة
ليس كذلك واقترا
اه (قوله فلا يصح الا
ماستثنى العقد عليه)
أى بعد متاركة العقد
الفاقد لما قدمه المؤلف
من قوله ويستثنى من
قوله يلزم بايجاب وقبول
ما احصل لا بعد عقد
فاصل لم يتركاه فان البيع
ليس بلازم (قوله وان لم
يحد المشتري الخ) أى
المشتري الاول (قوله أو
نصف عمارة شاعا جاز)
قال الرملى هذا ليس على
اطلاقه فارجع الى
أنفع الوسائل ان أردت
تحرير هذه المسئلة فانها
من المسائل التى حررها
(قوله) ينعقد المبيع
بينهما بالتراخي الخ هذا
ينافى ما قدمه من ان بيع

منهم ما يخصه من الثمن وان شأوتر كواور جمعوا بالثمن لانه تغير شرطهم فان باع منهم على التعاقب
فالنقصان على الآخر اه والظاهر ان الشيء الكيلى كالوزنى وفي المصباح الصبرة من الطعام
جمعها صبر كغرفة وغرف وعن ابن دريد اشترت صبرة أى بلا كيل ولا وزن اه والغفر مكيال يسع
ثمانية مكاييل والجمع اقفرة وقفران والقفر من الارض عشر الجريب اه والوقر بالكسر حمل
البعير ويستعمل في البعير وبالفتح ثقل السمع اه (قوله ولو باع ثلثة أونوبا كل شاة بدرهم أو كل
ذراع بدرهم فسد في الكل) يعنى عند أى خنيفة خلا فالهما لان رفع هذه الجهالة بيدهما وله
ما قدمناه من أن الافراد اذا كانت متفاوتة لم يصح في شيء وقطع ذراع من الثوب موجب للضرر فلم
يجز كبيع جذع من سقف وعلى هذا كل عددي متفاوت كالبقرة والابل والعبيد والبطيخ والرمان
والسفرجل وفي المعراج البيض كالرمان قياسا واستحسانا كالقفران اه وفي القنية باع نصف
خشب مقلوعة أو نصف عمارة شاعا جاز وان كان في قيمته ضرر اه فليس كل ضرر يفسد
البيع فلو علم بالعدد قبل الافتراق فله الخيار قيد بعدم ثمن تسمية الكل لانه لو سعى ثمن الكل كما اذا
قال بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فانه جائز في الكل اتفاقا كما لو سعى جملة الذراعان
أو القطيع واطلق الثوب وقيد العتاي في شرح الجامع الصغير بثوب يضره التبويض أما في ثوب
السكر باس فينبغي أن يجوز عنده في ذراع واحد كافي الطعام الواحد كذا في غاية البيان وفي القنية
اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه أيضا لا يجوز الا أن يقبل وعن
أبي يوسف جوازه وعن محمد انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري الامتناع وعلى هذا لو باع
غصنا من شجرة من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى
وقتها فليس للمشتري أن يسترد الثمن اه وقيد بقوله كل شاة بدرهم لانه لو اشترى الرجل غنما
أو بقرا أو عدل زطى كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل اجماعا لان كل شاة لا يعرف ثمنها
الا بانضمام غيرها اليها وأنه مجهول لا يدري وان كان ذلك في مكيل أو موزون أو عددي متقارب
جاز كافي الخانية وفي القاموس الثلثة جماعة الغنم أو السكينة منها أو من الضأن خاصة والجمع كندر
ونلال اه وفي السراج الوهاج قال المحلوى رحمه الله تعالى الاصح ان عند أى خنيفة اذا حاط عليه
بعد الاغنام في المجلس لا ينقلب العقد صححا لكن لو كان البائع على رضاه ورضى المشتري ينقلب
البيع بينهما بالتراضي كذا في الفوائد الظهيرية ونظيره البيع بالرقم اه وفي البدائع وعلى هذا
الخلاف الوزنى الذى في تبعية ضرر كل مبيع من الاواني والعلب اه (قوله ولو سعى الكل في
الكل صح) أى لو سعى جملة المبيع صح في المثلى والقيمي لزوال المانع أطلقه فشمى ما اذا سعى في
العقد أو بعده بشرط المجلس وبعده لان ساعات المجلس تعتبر ساعة واحدة دفعا للسرور فالعلم في
المجلس كالمعلم حالة العقد ولا ينقلب جائزا بالعلم بعد المجلس لتقرر الفساد للجهالة وما في المحيط عن
بعض المشايخ ان عنده يصح في الكل وان علم بعد المجلس بعينه ما قررناه وشمى تسمية جميع الثمن
وجميع المبيع لما قدمناه ان تسمية جملة الثمن كافية للصحة كتسمية المبيع وقد صرح به في
السراج الوهاج وفي القنية اشترى من البقول عشرة أمعاء من الجزر من جزلة كثير صح كعشرة
اقفرة من الحنطة لان المشاحة لا تجرى فيه ولو قال على ان اختار منها الا يصح قال اشترت منك ألف
من من هذه الحنطة فوزنت واذا هي خمسة مائة قبل صح في الوجود وقيل لان الفساد قوى فيتمدى
اليه سس صح في الوجود اتفاقا وكذا في العدديات المتقاربة ونما الخلاف في العدديات

المتفاوتة اذ لو جدها نقص وفي البائع لو قال بعث منك هذا القطيع كل شاتين بعشر بن فالبيع فاسد في الكل اجماعا وان علم المشتري العدد في المجلس واختار (قوله وان نقص كيل أخذ بحصته أو ترك وان زاد فللبائع) متفرع على قوله وان سمي الكل يعني اذا سمي الجملة لو نقص عما سماه في المثليات خير لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاؤه بالموجود وان زاد شيء عليه فهو للبائع لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف وفي غاية البيان وكذا المحكم في كل مكمل أو موزون ليس في تبعضه ضرر فيسدد بكونه يبيع مكايلا لانه لو اشترى حنطة محازفة في البيت فوجد تحتها كذا قافله الخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وكذا لو اشترى ثرا من حنطة على انها كذا وكذا ذراعا فاذا هي أقل من ذلك فله الخيار ولو كان طعاما في حب فاذا انصفه تبين يأخذ بنصف الثمن لان الحب وعاء يكال فيه فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال بهما فصار المبيع حنطة غير مقدرة ولكن البائع أطعمه في شيء فوجد بخلافه وذا يوجب الخيار ولو اشترى سمكة على انها عشرة أرتال ووزن البائع عليه فوجد المشتري في بطنها حجرا وزن ثلاثة أرتال فهو بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الوزن ههنا حار مجرى الجودة والوزن قد يجري مجرى الصفة في بعض الاشياء كما في اللآلئ والجواهر وههنا كذلك وفوات الوزن بمنزلة العيب فان شاء قبل ان يعلم والمسئلة بحالها تقوم السمكة عشرة أرتال وتقوم سبعة فيرجع بحصة ما ينقص من الثمن لانه تعذر الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب كذا في المحيط ومسئلة السمكة خارجة عن حكم الموزونات فان المحكم في الموزونات التخير عند النقصان ان شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك وحكمها التخير بين الاخذ بجميع الثمن أو الفسخ ولا خصوصية للسمكة بل كل موزون في تبعضه ضرر كذلك ولذا قال في الخانية يرجع باع لثوثة على انها وزن مثقالا فوجدها أكثر من المشتري لان الوزن فيما يضره التبعض وصف بمنزلة الذراعان في الثوب اه وفي الخلاصة اشترى طستا هلي أنه عشرة أمناء فبان بعد القبض انه خمسة أمناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عيب عنده وأبى البائع قبوله قوم طشت من عشرة أمناء مثلاً بعشرين وقوم من خمسة أمناء بعشرة أمناء فالعيب ينقص خمسة اه والقول للقباض في الزيادة والنقصان وعليها يتفرع ما في الخانية ولو باع من آخر برب يسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم أنه انتقص من الهواء لاشيء على البائع وكذلك لو كان النقصان مما يجري بين الموزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الموزنين فان لم يكن المشتري أقرانه قبض كذا أمناء فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده الثمن رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري أقرانه قبض كذا أمناء ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده اه وأطلقه فشم ما اذا كان المسمى مشروطا باللفظ أو بالعادة لما في البرازية اتفق أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنا واشترى وأعطاه أقل من المتعارف ان كان من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيه ما من الثمن وان كان من غير أهلها رجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لافي اللحم فلا يعامى اه وفي البرازية أيضا اشترى عنب كرم على انه ألف من فظهر انه تسعمائة طالب البائع بحصة مائة من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرم يروى عن الامام من جنس هذا وأقضى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد به أدوية أفنى الصدر الشهيد وفي المحيط

وان نقص كيل أخذ
بحصته أو ترك وان زاد
فللبائع

التعاطى لا ينعقد بعد
البيع الفاسد بدون
متاركة وكذا بعد
الباطل وفي المجتبى ولو
اشترى عشر شياء من مائة
شاة أو عشر بطيخات من
وقر والبيع باطل وكذا
الزمان ولو عزلها البائع
وقبلها المشتري جاز
استحسانا والعزل والقبول
بمنزلة ايجاب وقبول اه
ومثله في التتارخانية
وغيرها وانظر ما كتبناه
هناك

(قوله وقيدة قاضيجان في فتاواه الخ) قال في النهر أنت خير بان الموجب للتخير انما هو تفريق الصفة وهذا القدر ثابت فيما لو وجد بعد القبض ناقصا الا أن يقال انه بالقبض صار راضيا بذلك فتدبره اه قلت وانظر قول المؤلف السابق والمنقول للقبض في الزيادة والنقصان الى آخر ما نقله عن الحانية هناك فانه يفيدان مجرد القبض بدون الاقرار لا يفيد منع التخير لكن قد يفرق بان ما مر فيما اذا أنكر البائع النقصان بخلاف ما هنا والذي ينبغي أن يقال ان علم المشتري بالنقصان قبل القبض لم يكن له الرد لرضاه بتفريق الصفة وان لم يعلم الا بعده كان له الرد تامل (قوله وان كان قبض الكل لا يخير) قال في النهر يعني وانما يرجع بالنقصان (قوله) ثم اعلم انه في صورة النقصان الخ

اشترى نصف ما في السكر المعين من العنب الذي على السكر على أنه خمسمائة من يجوز وجد ذلك القدر أو أقل أو أكثر وكر اللامشي انما يجوز اذا وجد خمسمائة ولو قال بعث ألف من من هذا السكر ان كان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من السكر اذا سمي انه كذا كذا كواردة وذكرها وينظر المقومون لتقدير القيمة فان شرط انها كذا كذا كواردة يجوز فيها بشرائط السلم والا فلا وعلى المشتري ضمان ما تلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي اذا كان العقد جائزا ولا يشترط فيه ذكرها وعددها واذا وجد زائدا أو ناقصا لشيء لا حدهما على الاخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير اه وفي المحيط لو اشترى كرا على انه عشرة أقفزة فكاه فوجدته أكثر من عشرة فالزيادة للبائع لان قدر المبيع عشرة أقفزة فاذا كاه ثانيا فوجدته أنقص لا يكملها لانه ظهر قدر المبيع بالكيل الاول وصار مسلما فلا يعتبر الكيل الثاني وان كاه فوجدته أنقص من عشرة يطرح من ثمنه وان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك فان كاه ثانيا فوجدته عشرة لا يزيد على الثمن ولا يبطل خياره والعبرة للكيل الاول اه ويعلم منه حكم الموزونات وفي التحصيل الجامع باب شراء الظرف بمافيه والطعام والقيمي اشترى زق زيت بمافيه على انها مائة رطل فاذا الرق أنقص من المعتاد خير للتقدير ولو كان عشرين حط ثمن ما خص الزيت ان كان الزيت سبعين بعد قسمة الثمن على قيمة الزيت أو قيمة ثمانين رطل زيت والتخير ورد عشرين ان كان مائة صر والنقص والفضل الى الزيت اذا القدر أصل فيه دون الزق كانه قال والزق ما وجد والزيت تكملة المائة ولو كان مكان الزق سبع حط ثلاثة أخماس ما خصه ورد سبعي الزيت بعد قسمة الثمن على قيمة خمسين من كل فرد لان القدر أصل فيه ما فاقسماه كافي البيع بالف مثقال ذهب وفضة ولو كان الزق مائة والزيت خمسين فسد لجهالة الثمن أو شرط المعلوم اذا تنقص في الزق ولا عقد في غير المائة ولو اشترى الاغنام العشر والقفران العشرة على ان كل شاة وقفيز بدرهم فاذا القفران تسعة رد الكل اذ لم تتم الصفة أو حط عشرة قسط الطعام بعد قسمة كل درهم على شاة وقفيز وأمضى لزوال الجهل بفرض التساوي ولو كانت الاغنام تسعة فسد في قفيز عندهما وفي الكل عنده لشرط الر با اذ لم يقابل قسط ما فات مالا وقماه فيه والزق بالسكر الظرف كذا في المصباح أطلق في تخييره عند النقصان عما سماه وقيدة قاضيجان في فتاواه فقال وان اشترى مديلا أو موزونا على انه كذا فوجدته أقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع أو قبض البعض كان له أن يردده وان كان قبض الكل لا يخير اه ثم اعلم ان في صورة النقصان انما يسقط حصة النقصان اذ لم يكن المبيع مشاهدا له فان كان مشاهدا له انتفى الغرور ولهذا قال قاضيجان في فتاواه اشترى سويقا على ان البائع لته من السمون وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر انه متخذ من أقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قيصا على انه اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا اه وأطلق في الزيادات وقيدتها في المجتبى بما لا يدخل تحت الكيلين أو الوزنين وما يدخل بينهما لا يجب رده واختلاف في قدر ما يدخل بينهما فقبل نصف درهم في مائة وقيل دانق في مائة لا حكم له وعن أبي يوسف دانق في عشرة كثير وفيه مل مادون حبة عفوف في الدينار وفي القفيز المعتاد في زماننا نصف من اه وقيد بكون الزيادة كانت محتاطة في

المبيع وقت البيع لانها لو حدثت في المبيع كما اذا زادت المحنطة بالبل فان كان مشارا اليه بيع بشرط الكيل تكون للبائع ان حدثت قبل الكيل وان بعده فلم يشترى لان قدر المبيع لا يظهر الا بالكيل فتكون الزيادة قبل الكيل حادثة على ملك البائع وبعده حادثة على ملك المشتري وان لم يكن مشارا اليه والحادثة بعد الكيل قبل القبض للبائع وبعده القبض للمشتري وتتمام تفريعاته في المحيط وسأني ان القمي اذا وجد ناقصا وزائدا فسد المبيع ان لم يبين ثمن كل وفي الحانية باع أرضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدتها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدتها ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعلوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء عقد في الباقي ثمن مجهول فيفسد البيع كالمبيع شاة مذبوحة فاذا رجليها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن اه وقيده بكونه سمي جملة القفران على التعيين لانه لو سماها على الابهام كالمبيع صبرة على انها اكثر من عشرة اقفرة فان وجدها كذلك جاز البيع وان وجدها عشرة أو أقل من عشرة لا يجوز البيع ولو باعها على انها أقل من عشرة فوجدتها كذلك جاز وان وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز البيع وعن أبي يوسف انه يجوز البيع ولو اشترى دارا على انها عشرة أذرع جاز البيع في الوجه كلها كذا في الحانية وفي القنية عدالكواغد فظنها أربعة وعشرين وأخبر البائع به ثم أضاف العقد الى عنها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري وفي فتاوى صاعد ساومه المحنطة كل قفيز ثمن معين وحاسبو ابلغ ستمائة درهم فظنوا وحاسبو المشتري بخمسمائة و باعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيها غلظا لا يلزمه الا خمسمائة أفرز القصاب أربع شياء فقال بائعها بخمسة كل واحدة دينار وربع فذهب القصاب فجاء بربع دينار فقال للبائع هل بيعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقدها خمسة قال صح البيع قال رضي الله تعالى عنه وهذا الشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحدة دينار وربع اه (فرع) لطيف من ايمان خزانة الفتاوى مناسب للوزنيات اشترى منامن اللحم فقالت هذا أقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فالحيلة فيه أن يطبخ قبل ان يوزن فلا يجثنان اه (قوله وان نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وان زاد فلم يشترى ولا خيار للبائع) لان الذرع في المذروع وصف لانه عبارة عن الطول فيه لكنه وصف يستلزم زيادة أجزاء فان لم يفرد ثمن كان تابعا محضا فلا يقابل بشئ من الثمن فاذا قال على انها مائة ذراع بمائة ولم يزد فوجدتها ناقصة كان عليه جميع الثمن وانما يتخير لوقت الوصف المشروط المرغوب فيه كما اذا اشترى على انه كاتب فوجدته غير كاتب وان وجدها أزيد فلم يشترى الزيادة ولا خيار للبائع كما اذا باع على انه معيب فاذا هو سليم وقد ذكر المشايخ في التفريق بين القدر وهو الاصل والوصف حدودا فقيل ما يتعيب بالتبعض والتشقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعيب بهما فالزيادة والنقصان فيه أصل وقيل الوصف ما لوجوده تأثير في تقوم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره والاصل ما لا يكون بهذه المثابة وقيل ما لا ينقص بالباقي لغواته فهو أصل وما ينقص الباقي بغواته فهو وصف وهذا مع الثاني متقاربان

وان نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وان زاد فلم يشترى ولا خيار للبائع

قال في النهر بعد نقله لهذا ولما استدل به عليه من كلام الحانية وأقول فيه نظر اذ الكلام في مبيع ينقسم أجزاء الثمن فيه على أجزاء المبيع وما في الحانية ليس منه لتعريضهم بأن السويقي قمي لما بين السويقي والسويقي من التفاوت الفاحش بسبب القلي وكذا الصابون كما في جامع الفصولين وأما الثوب فظاهر وعلى هذا فما سأني من انه يخير في نقص القمي بين أخذه بكل الثمن أو تركه مقيد بما اذالم يكن مشاهدا فتدبره

فهذا علم ان القدر في المكيلات والموزونات أصل والذرع في المذروعات وصف وثمره كون الذرع
وصفا والقدر أصلا تظهر في مواضع منها ما ذكر في الكتاب ومنها انه لا يجوز للاستري التصرف في
المبيع قبل الكيل والوزن اذا اشتراه بشرط الكيل والوزن ويجوز به في المذروع قبل الذرع
سواء اشتراه بمجازفة أو بشرط الذرع ومنها أن يبيع الواحد باثنين لا يجوز في المكيلات والموزونات
ويجوز في المذروعات كذا في المعراج الا اذا بين لكل ذراع ثمانية لا يتصرف قبل الذرع كما في المحيط
وفيه الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما اذا عور المبيع في يد البائع قبل التسليم لم يسقط شيء من
الثمن وكذا اذا عورت في يد المشتري فله المبيع مرابحة بلا بيان الا اذا كان مقصودا بالتناول
حقيقة أو حكما أما حقيقة بان قطع البائع يد العبد قبل القبض فانه يسقط نصف الثمن لانه صار
مقصودا بالقطع والمحكمي بان يمتنع الرد لحق البائع كما اذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشرع
كما اذا خا ط المبيع بان كان ثوبا ثم وجد به عيبا فالوصف متى كان مقصودا بأحد هذين الوجهين يأخذ
قسطا من الثمن كذا في الفوائد الظهيرية وفي ايضاح الاصلاح وليس المراد من الوصف ما يوجب
الحسن والقبح فيما قام به بفسح عن هذا قولهم ان الوزن فيما يضره التبعض وصف وفيما لا يضره
قد مر مع عدم الاختلاف في الحسن والقبح اه وظاهر قوله وان زادا فلا يشتري ان الزيادة تسلم له
قضاء وديانة وحكي خلافا فيه في المعراج فقال في فتاوى النسفي وأما في قاضيه لا تسلم له الزيادة
ديانة وفي شرح أبي ذر والجامع الاصغر عن أسد وأبي حفص وأبي الليث لا يرد هاديا نفوق العمد
لواشتري حطبا على انه عشرون وقرافو حدة ثلاثين طابت له الزيادة كما في الذرعان اه وفرع الحطب
مشكل وينبغي أن يكون من قبيل القدر لانه لا يتعيب بالتبعض فينبغي أن تكون الزيادة
للبيع خصوصا ان كان من الطرف التي تعورف وزنها بالقاهرة وفي الثانية رجل قال أبيعك هذا
الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلط
لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة اه (قوله)
ولو قال كل ذراع بكذا ونقص أخذ بمصتها أو ترك وان زادا كله كل ذراع بكذا أو فسح) لما قدمنا
انه وان كان وصفا اذا أفرد بثمن صار أصلا وارتفع عن التبعية فنزل كل ذراع منزلة ثوب فاذا وجدها
ناقصة خبر لانه لو أخذها بكل الثمن لم يكن أخذ كل ذراع بدرهم ولو وجدها زائدة لم تسلم له
اصيرورتها أصلا فغير بين أن يأخذ الزائد بمصته وبين أن يفسخ رفع الضرر عن التزام الزائد وأورد
عليه ينبغي فساد العقد في صورة النقصان عند أي حنيقة كما هو أحد قول الشافعي للجمع بين
الموجود والمعدوم كما اذا اشترى ثوبين هروين فاذا أحدهما مري وأجيب بان الذرع وان صار أصلا
بافراد الثمن هو وصف حقيقة فكان أصلا من وجه دون وجه فن حيث انه أصل لا تسلم له الزيادة
ومن حيث انه وصف لم يفسد العقد فيما اذا وجد ناقصا بخلاف تلك المسئلة فان الثوبين أصل من
وجه وبهذا الجواب اندفع ما أورد من انه ينبغي أن يكون أصلا وان لم يفرد لكل ذراع ثمن لانه لما
قابل عشرة عشرة مثلا انقسم الا حاد على الا حاد فيصير بسبب المقابلة كانه أفرد وحاصل الجواب
انه لما اجتمع فيه الاصاله والوصفية جعلناه أصلا عند الافراد ووصفا عند تركه صريحا عملا بالشبهين
كذا في المعراج وأورد ايضا على القول باصالته عند افراد ثمنه لزوم امتناع دخول الزيادة في العقد
كما في الصبرة مع انكم جوزتم أخذ الجميع بحكم المبيع وأجيب عنه للفرق بينهما وهوان الزيادة لو لم
تدخل في العقد فسد لانه يصير بعض الثوب وانه لا يجوز بخلاف الصبرة لانها لو لم تدخل لم يفسد

ولو قال كل ذراع بكذا
ونقص ذراع أخذ بمصتها
أو ترك وان زادا كله
كل ذراع بكذا أو فسح

العقد كما في القوائد الظهريّة أطلق في المذروع فتعمل الثوب والارض والمحطب والدار فلوقال بعثك
هذه الارض على انها ألف ذراع بألف فوجدها زائدة أو ناقصة فالبيع صحيح وله الزيادة بلا خيار وله
الخيار مع النقصان وان أقر ذلك لكل ذراع ثمنا غير في صورة الزيادة وسقطت حصة النقصان كذا في
البدائع قال وعلى هذا الموزونات التي في تبعيضها ضربان قال بعث منك هذه السبيكة من الذهب
على انها مثقالان بكذا اجاز البيع فان وجدها أزيد أو أنقص فهو كالنذروعات وكذا اذا باع مصوغا
من نحاس أو صفر فهو على هذا التفصيل المذكور لان الوزن في مثله يكون ملحقا بالصفة لان تبعيضه
يوجب تعيب الباقي وهذا أحد الصفة ولو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة بدنانير ولم يسم لكل
عشرة ثمنا على حدة وتقابضا جاز فان وجدته أزيد فالكل للمشتري وان وجدته أقل خير وان سمي لكل
عشرة ثمنا على حدة بان قال وكل وزن عشرة بدنانير فان وجدته أزيد فان علم قبل التفرق خير ان شاء
زاد في الثمن وان شاء ترك وان علم بعده بطل بقدر الزيادة وله الخيار فيما بقي لان الشركة فيه عيب
وان وجدته ناقصا خير قبل التفرق وبعده ان شاء رده وان شاء رضى به بقسطه من الثمن وكذا لو باع
مصوغا من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل ولو باع مصوغا بخمسة مثل وزنه فوجده أزيد فان
علم بها قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن قدرها وان شاء ترك وان علم بها بعد التفرق بطل
لغقد القبض في قدرها وان وجدته أقل فله الخيار ان شاء رضى به واسترد الفضل وان شاء رد الكل
سواء سمي لكل وزن درهم درهم أو لا لان عند اتحاد الجنس لا بد من المساواة اه وفي دعوى
البرازية ادعى زنديج أطوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك كذلك بحضرة الزنديجي فذرع فاذا
هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف من الدابة الدعوى أو الشهادة وقولهم
الذرع وصف فيلغو في المحاضر ذلك في الاثمان والبيع لافي الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا
بوصف فظهر بخلافه لم يقبل وذكر أيضا ادعى حديد أشار اليه وذكر انه عشرة أمناه فاذا هو عشرون
أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو اه (قوله وفسد بيع عشرة أذرع
من دار لا سهم) وهذا عند أبي حنيفة وقال هو جائز كالألف باع عشرة أسهم من دار ومبنى الخلاف في
مؤدى التركيب فعندهما شائع كانه باع عشر مائة وبيع الشائع جائز اتفاقا وعنده مؤداه قدر معين
والجوانب مختلفة الجودة فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة فيفسد البيع فلوا تفقوا على مؤداه
لم يختلفوا فهو نظير اختلافهم في تكاح الصابئة فالشان في ترجيح المبني هو يقول الذراع اسم لما
يذرع به فاستعير لما يحمله وهو معين بخلاف عشرة أسهم لان السهم اسم للجزء الشائع فكان المبيع
عشرة أجزاء شائعة من مائة سهم أطلقه فشمّل ما اذا بين جملة الذرعان كان يقول من مائة ذراع أولم
يبين وبه اندفع قول الخصاص ان محل الفساد عنده فيما اذا لم يبين جلتها وليس بصحيح ولهذا صور
المسئلة في الهداية فيما اذا سمي جلتها السكن اختلاف المشايخ على قولهما فيما اذا لم يسم جلتها والصحيح
الجواز عندهما لانها أجهالة بايديهما ازالها وقوله لا أسهم معناه لا يفسد بيع عشرة أسهم من دار
وهو مقيد بما اذا سمي جلتها لان عند عدمها يفسد البيع للجهالة لانه لا يعرف نسبته الى جميع الدار
فلوقال وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار لا أسهم لكان أولى ولفهم الفساد في الذرعان
عند عدم التسمية للكل بالأولى ولكن اختصاره أداه الى الاجفاف والحسام والارض كالدراك في
البدائع وفي المعراج قال بعثك ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب الا
انه لا يميز بعد والعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين فعلى قول أبي حنيفة لا يجوز

وفسد بيع عشرة أذرع
من دار لا سهم

وعلى قولهما يجوز وتذرع فان كانت عشرة أذرع صار شريكاً بمقدار عشر الدار وبه قال الشافعي ولو
 باع سهما من دار فله تعيين موضعه وذكر الخلواني انه لا يجوز اجماعاً وفي نسخة فيه اختلاف المشايخ
 على قوله ما والاصح انه يجوز كذا في المعنى اه وفي الخانية ولو اشترى عشرة أجرة من مائة
 جريب من هذه الارض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة (قوله
 ومن اشترى عدلاً على انه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد) لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن
 في النقصان لا احتياجه الى اسقاط ثمن المعلوم والمراد من هذه المسئلة انه اشترى عدداً من قيم
 ثياباً أو غنماً كما في الجوهره وقد علمنا انه لو اشترى أرضاً على ان فيها كذا نخلاً مثلاً فوجد فيها نخلة
 لا تثمر فسد المبيع وفي المغرب عدل الشيء مثله من جنسه وفي المقدار أيضاً ومنه عدل الحمل وعدله
 بالفتح مثله من خلاف جنسه وفي الخانية لو اشترى غنماً أو عدل زطى واستثنى منه شاة أو ثوباً بغير عينه
 لا يجوز ولو استثنى واحداً بغيره جاز اه وفيها أحد الشريكين في الدار اذا باع بيتاً معيناً من الجملة
 لا يجوز كبيع نصف بيت معيناً شائعاً وكذا الوباغ من الاغنام المشتركة نصف واحد معين لا يجوز
 وكذا لو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما قطعة معينة من رجل قبل القسمة ولو اختلفا في عدد
 الثياب المبيعة عند زيادته تحالفاً كما في الظهيرية (قوله ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير
 وان زاد فسد) لانه اذا قل كل ثوب بكذا فلا جهالة مع النقصان ولكن للمشتري الخيار لتفرق الصفقة
 عليه ولم يجز في الزيادة لان جهالة المبيع لا ترتفع به لوقوع المنازعة في تعيين العشرة المبيعة من الاحد
 عشر وقيل عند أبي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان أيضاً وليس بجميع بخلاف ما اذا اشترى ثوبين
 على انهما مرويان فاذا أحدهما مروى والاخر هرورى حيث لا يجوز فيه ما وان بين ثمن كل واحد
 منهما لانه جعل القبول في المروى شرطاً في العقد في الهرورى وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في
 المعلوم فافترا وفي البرازية اشترى عدلاً على انه كذا فوجد زيدا والبائع غائب يعزل الزائد
 ويستعمل الباقي لانه ملكه اه وكأنه استحسان والا فالبيع فاسد لجهالة المزيد وقد صرح في
 الخانية والقنية بان محمد اقال فيه استحسان ان يعزل ثوباً من ذلك ويستعمل البقية وفيما قبله اشترى
 شيئاً فوجده أزيد فدفع الزيادة الى البائع فالباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى
 يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا تجرى فيها الضنة فينبذ بعذر اه وهو يقتضي
 عدم الحمل عند غيبة البائع بالاولى فهو معارض للنقل الا تخفى الثياب والله أعلم (قوله ومن اشترى
 ثوباً على انه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذته بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وتسعة في تسعة
 ونصف بخيار) عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يأخذ في الوجه الاول بأحد عشر ان شاء وفي الثاني
 بعشرة وقال محمد في الاول يأخذ بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخبر لان من
 ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه فيجزي عليه ولا ييوسف انه لما أفر دكل ذراع ببديل
 نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص ولا يي حنيفة ان الذراع وصف في الاصل وانما أخذ
 حكم المقدار بالشراء وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرياس الذي
 لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على الشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل
 وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه كذا في الهداية وفي الذخيرة قول أبي حنيفة أصح ومن المشايخ من
 اختار قول محمد وهو أعدل الاقوال كما لا يخفى والكرياس بكسر الكاف فارسي معرب والمجمع
 الكرياس وهو الثياب ومنه سمي الامام الناصبي بالكرياسي صاحب الفروق

ومن اشترى عدلاً على
 انه عشرة أثواب فنقص
 أو زاد فسد ولو بين ثمن
 كل ثوب ونقص صح
 بقدره وخير وان زاد
 فسد ومن اشترى ثوباً
 على انه عشرة أذرع كل
 ذراع بدرهم أخذته بعشرة
 في عشرة ونصف بلا خيار
 وتسعة في تسعة ونصف
 بخيار

(قوله ويستعمل الباقي
 لانه ملكه) قال في النهر
 أي بالقبض وان كان
 فاسداً

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار (قوله لان الاصل ان ما كان في الدار من البناء الخ) قال الرمي وأما الاجار
المكسوة والمدفونة المودعة في الارض بغير بناء لا تدخل كالا متعة المدفونة بها وقد كتبنا في حاشية شرح تنوير الابصار في هذه
المسئلة ما يبيح الابصار (قوله لا ينتفع بها بدونه) اخذ من قول الهداية في ٣١٧ دخول المفاتيح تبعا للغلق لانه

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار (قوله لان الاصل ان ما كان في الدار من البناء أو متصلا
بالبناء تبعا لها فهو داخل في بيعها فيدخل السلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والمجر الاسفل من
الرحا وكذا الاعلى استحضانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة وفي الحاشية لو اشترى بيت الرحا بكل
حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الاعلى والاسفل وكذلك كان فيه
قدر النحاس موصولا بالارض وقبل الاعلى لا يدخل وفي الظهيرية اذا كان المبيع دارا فرحا
الابل للبائع وان كان ضيعة كان الرحا للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة اه وذ كر قبله
ان رضى الابل وآلتها للبائع ولو ذكر الحقوق وأما رضى الماء فلم يشتري اذا باعها بمحقوقها وتدخل
البئر الكائنة في الدار وبكرتها التي عليها الدلو والحبل الا اذا قال بمرفقها وأما البكرة فداخلة
مطلقا لانها مركبة بالبئر ولو باع نصف دهليز من شريكه أو من غيره يدخل نصف الباب كذا في
القنية ويدخل الباب المركب لا الموضوع فلو اختلفا في باب الدار فادعاه كل منهما فان كان مركبا
متصلا بالبناء فالقول للمشتري سواء كانت الدار في يده أو في يد البائع فان كان مقلوعا فان كانت في يد
البائع فالقول له والا فللمشتري لانه كالمنازع الموضوع فيها فالقول فيه لذي اليد كذا في الحاشية
بخلاف البكرة في الحمام لانفصالها كذا في المحط ويدخل ما فيها من البستان ولو كبير الا الخارج
عنها ولو كان له باب وتدخل الارض التي تحت الحائط فيما اذا اشتراها كالاساس وتدخل القنود
في بيع الحمام دون القصاع وان ذكر المرافق بخلاف قدور الصباغ والقصار واجانة الغسال وخاوية
الزيات وحبالهم ودنانهم ولو كانت مدفونة كالصندوق المثبت في البناء وجذع القصار الذي يدق
عليه لا يدخل في بيع الارض وان قال بمحقوقها كالسلم المنفصل في عرفهم وفي عرف القاهرة ينبغي
دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه ولا يرد عدم دخول الطريق مع انه لا يمكن
الانتفاع الا به لان ملك رقبتهما قد يقصد للاخذ بشفعة الجوار ولهذا دخل في الاجارة بلا ذكر كما سألني
وأراد بالمفاتيح الاغلاق فانها تدخل تبعا وان المفاتيح تبعا للغلق وهو لا يدخل الا اذا كان مركبا
كالضبة والكيلون والافلا كالقفل ومفتاحه كالثوب الموضوع فيها سواء ذكر الحقوق أولا وسواء
كان الباب مغلقا أولا وسواء كان المبيع حائطا أو بيتا أو دارا كما في الحاشية وفي المحيط ومقالة السواقي
وهي التي يقلى فيها السويق اذا كانت من حديد أو من نحاس فهي للبائع وان كانت في البناء
لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء وان كانت من خزف فلم يشتري اه وفي الحاشية
يدخل كورا الحداد في بيع حائوته وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل ولو ذكر المرافق لان
الاول مركب متصل والثاني منفصل ولا يدخل زق الحداد الذي ينفخ فيه اه وفيها ايضا قال
الحسن بن زياد اذا باع بكل كبير وقليل هو فيها ولم يقل منها يدخل العبيد والجواري في البيع وما
كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا وبفسد البيع
ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك اه وفي القنية لو اشترى دارا فذهب

لا ينتفع به الا به (قوله
لان ملك رقبتهما) أي
رقبة الدار وقوله ولهذا
دخل أي الطريق
وحاصله ان رغبة الدار
قد يقصد تملكها الغير
الانتفاع بعينها فلهذا لم
يدخل الطريق بخلاف
الاجارة فان المقصود منها

فصل يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار

المنفعة فيدخل الطريق
تبعا ولكن لا يخفى ان
هذا الجواب غير ظاهر
في دفع اليراد فانه يلزم
منه ان السلم لا يدخل في
البيع وان كان لا ينتفع
بالبيت الا به تامل (قوله
وأراد بالمفاتيح الاغلاق
الخ) قال في الفتح المراد
بالغلق ما يسميه ضبة
وهذا اذا كانت مركبة
لانها تركب للبقاء لا اذا
كانت موضوعة في الدار
ولهذا لا تدخل الاقفال
في بيع المحاويث لانها
لا تركب وانما تدخل
الالواح وان كانت منفصلة
لانها في العرف كالابواب
المركبة والمراد بهذه

الالواح ما تسمى في عرفنا بمصردار يب الدكان وقد ذكر فيها عدم الدخول فلا معمول عليه (قوله يدخل كورا الحداد) سيد ذكر في
آخر القولة الا تنة تفسير الكور بانه المبنى من الطين (قوله وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك) قال في المجتبى ولو باعها بكل
قليل وكثير هو لها وفيها ومنها وفيها خشب موضوع أولي أو أجزأ أو متعة فانها لا تدخل عند علمائنا الثلاثة اه قات ووجهه

ان ذلك وان كان فيها
أول البناء أو للشجر) قال
الرملي أو طرأ عليه القبض
وظهر ما اشتراه ناقصا
كاستحقاق البعض في
وجوهه كذا في الحاوي
لصاحب القنية وعبارته
في الحاوي الا اذا سعى له

و يدخل البناء والشجر
في بيع الارض بلا ذكر

أول البناء الخ (قوله وأدخل
محمد ما تحتها وهو المختار)
قال في الحانية كما لو أقر
لإنسان بشجرة يدخل في
الأقرار ما تحتها من الارض
وكذا في القسمة واذا
دخل ما تحتها من الارض
في البيع يدخل مقدار
غلظ الشجرة وقت البيع
ووقت الأقرار ووقت
القسمة حتى لو ازداد
غلظها بعد ذلك كان
لصاحب الارض أن يأمره
بنحت الزيادة ولا يدخل
من الارض ما تناهى
اليه العروق والاعصان
اه (قوله ويجوز شراء
الشجرة بشرط القطع)
قبل هذا اذا بين موضع
القطع فان لم يبين لم يجوز
وفي ظاهر الجواب يجوز
وان لم يبين واذا جاز كان
له أن يقلعها من الاصل

بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق أخذ الدار بالحصصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف
صوف الشاة فانه لا يأخذ قطام الثمن الا بالتسمية له أول البناء أو للشجر ثمتا (قوله ويدخل
البناء والشجر في بيع الارض بلا ذكر) لكونه متصلا بها للقرار فدخل تبعا أطلقه فشمع الشجرة
المثمرة وغير المثمرة والصغيرة والكبيرة الا بالبابسة فانها على شرف القطع فهي كالحطب الموضوع
كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع
وتباع فانها ان كانت تقطع من أصلها تدخل في البيع وان كانت تقطع من وجهه الارض فهي
للبيع الا بالشرط كذا في الحانية وفي الظهيرية باع أرضا فيها قطن لم يدخل كالشمر وأما أصله فقد
قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل وشجرة الباذنجان لا تدخل في بيع الارض فهي
للبيع الا بالشرط كذا في الحانية من غير ذكره كذا ذكر الحاكم السمرقندي والكرات بمنزلة الرطبة
وذكر الحاصف في الحطب والقصب والطرفاء وأنواع الخشب انها للبايع اه وفيها اذا اشترى
شجرة للقطع فانه يؤثر بقلعها بعروقها وليس له حفر الارض الى انتهاء العروق بل يقلعها على العادة
الا ان شرط للبايع القطع على وجهه الارض أو يكون في القلع من الاصل مضرة على البائع كما اذا
كانت بقرب حائط أو ثمر فانه يقطعها على وجهه الارض فان قطعها أو قلعها فندبت مكانها أخرى
فالنابت للبايع الا اذا قطع من أعلاها فهو للشترى كذا في السراج الوهاج ولو اشترى نخلة ولم يبين
انه اشترى اهل القطع أو للقرار قال أبو يوسف لا يملك أرضها وادخل محمد ما تحتها وهو المختار وان اشترى
للقطع لا تدخل الارض اتفاقا وان اشترى اهل للقرار تدخل اتفاقا كذا في شرح المجمع وفي الظهيرية
وفي الأقرار تدخل ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع فأما ثمراتها بشرط القلع ففيه اختلاف والصحيح
الجواز واذا باع نصيبا له من شجرة بغير إذن الشرى بك بغير أرض فان كانت الاشجار قد بلغت أو ان
قطعها فالبيع حائز ولا لم يجوز ولو اشترى بأرضها فيها نخيل على أن لا حدها الارض ولا نخيل
فأصاحب الشجران يقلعه فان كان في قلعها ضرر فهو بينهما اه ولو اشترى نخلة في أرض إنسان
ولها طريق فلم يبينه فالشراء جائز ويأخذ الى النخلة طريقا من أى النواحي شاء لانه لا يتفاوت حتى
لو كان متغايرا وباطل البيع ويدخل العذارى في بيع الفرس والزمام في بيع البعير والمجمل المشدود
في عنق الحمار والبرذعة والا كاف لا يدخلان من غير شرط سواء كان موكفا أولا وهو الظاهر كما في
الحانية وفي الظهيرية باع حمارا موكفا يدخل الا كاف والبرذعة في البيع وان كان غير موكف
فكذلك وهو المختار لكن اذا دخل فأي برذعة وأي كاف يدخل فالجواب فيه كالجواب في ثياب
الحارية ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس والبعير لا ينتقادان الا به بخلاف
الحمار والسرج لا يدخل الا بالتصيص لعدم العرف حتى لو جرى العرف بدخوله دخل أو كان
الثمن كثيرا كما في الظهيرية وفصيل الناقة وقلو المكة وبجش الانان والجهل للبقرة والمجمل للشاة
ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا وفرق في الظهيرية فقال ان الجهل
يدخل وبجش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا بالجهل ولا كذلك الانان اه وفي القنية
يدخل الولد الرضيع في الكل دون الفطيم ولو باع عبدا له مال ان لم يذكره في البيع فهو للبايع
لانه كسب عبده وان باعه مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى وهو دين على

عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقطع وان اشترى اهل مطلقا فهو بمنزلة مال
اشترى بشرط القطع كان له أن يقلعها بأصلها كذا في الحانية (قوله ان ذهب به مع الام الخ) قال الرملي هذا مريح في ان الام لو

كانت غائبة هي وولدها وباعها ساكنا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى فتمام (قوله لا يرجع على البائع بشئ) يعني من الثمن وأما رجوعه بكسوة مثلها فثبت له كما يعلم من كلامهم شيخنا قاله أبو السعود في حاشية مسكين (قوله أي إذا هلك الخ) قال الرمي أو استهلك كما إذا تقابلا البيع وكانت مستهلكة تامل (قوله وبه علم أن كل ما دخل تبع الخ) فرع في النهر على الأصل المذكور أعني ما دخل تبعه لا يقابله شئ من الثمن وإن استحق ٣١٩ أخذ الدار بالحصه الخ قال شيخنا فيكون الاستحقاق بمنزلة

الناس أو بعضه وإن كان عينا جازان لم يكن من الاثمان وإن كان الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دراهم فإن كان الثمن أكثر جازوا كان مثله أو أقل لا يجوز لأنه بيع العبد بلا ثمن وإن كان منها ولم يكن من جنسه بان كان دراهم ومال العبد دينار وعلى العكس جازا إذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وإن اختلفا قبل القبض بطل العقد في مال العبد ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها الولوة فإن كانت في الصدف فهي للمشتري والأفان كان البائع أصطاد السمكة يرد لها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولاً ثم يتصدق بها وإن اشترى دجاجة فوجد في بطنها الولوة يرد لها على البائع وإن اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة فهي للمشتري كذا في الحاشية ولو اشترى داراً فوجد في بعض جذوعها مالا إن قال البائع هولي كان له فرده عليه لأنها وصلت إلى المشتري منه وإن قال ليس لي كان كاللقطة كذا في الظهيرية وقيد في البرازية كونه للبائع بحلفه ولو باع عبداً أو جارية كان على البائع من الكسوة ما يوارى عورته فإن بيعت في ثياب مثلها دخلت في البيع وللبيع أن يملك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون لها قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيباً لا يرجع على البائع بشئ ولا يرد عليه الثوب ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعينت ثم رداً الجارية بعيب ردها بجميع الثمن وذكر الشارح أنه لو وجد بالجارية عيباً كان له أن يرد لها بدون تلك الثياب أي إذا هلك وأما مع قيامها فلا بد من ردها وإن كانت تبعاً والألزم حصولها للمشتري من غير مقابل وهو لا يجوز وفي الظهيرية باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شئ من المحلى في البيع وإن سلم البائع المحلى لها فهو لها وإن سكنت عن طلبها وهو برأها فهو بمنزلة التسليم أي وفي الكافي رجل له أرض بيضاء ولا تحرقها فباعها مارب الأرض بأذن الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسة مائة فالثمن بينهما نصفان فإن هلك النخل قبل القبض بأفة سماوية خير المشتري بين التمسك وأخذ الأرض بكل الثمن لأن النخل كالوصف والثمن بمقابلة الأصل لا الوصف ولذا لا يسقط شئ من الثمن له وبه علم أن كل ما دخل تبعه عالم يقابله شئ كافي ثياب العبد ثم اعلم أن مسألة الكافي مقيدة بما إذا لم يفصل ثمن كل أما إذا فصل بان عين البائع ثمن الأرض على حدة وثن النخل على حدة سقط قسط النخل بهلاكها لما صرح به في تلخيص الجامع في باب الثمن صار له وكان له ما وقال في آخره لهذا الو باع حاملاً لغير فولدت فالثمن لهما إن عاش الولد ولرب الام أن مات قبل القبض أه وفي العمدة اشترى أرضاً وفيها بئر أو حطب أو رياحين فهي للبائع الآن يشترط والشجر يدخل في بيع الأرض بلا ذكر وكذا كل ماله ساق والآس والزعفران للبائع لأنه بمنزلة الثمر وأنه يقطع أه

الاتلاف أه فساد أه
التبع بالاتلاف يكون
له حصه من الثمن حتى
لو رد الامة المبيعة بحكم
خيار العيب بعد اتلاف
ثيابها يسقط عن البائع
مقابل الثياب من الثمن
فإن قلت أخذه الدار
بالحصه فيما إذا استحق
البناء بشكل بما سبق
عن الزيلي من عدم
رجوع المشتري على
البائع بشئ إذا استحققت
ثياب الامة قلت المسئلة
مختلف فيها فنفهم من فرق
بين الاستحقاق والهلاك
ومنهم من سوى بينهما
كافي القنية واستظهره
في النهر فكل كلام الزيلي
يتمشى على القول بالتسوية
بتمتة استفيد من
كلامهم أنه إذا كان لباب
الدار المبيعة كبلون من
فضة لا يشترط أن ينقد
من الثمن ما يقابله قبل
الافتراق لدخوله في
البيع تبعاً ولا بشكل

بما سيأتي في الصرف من مسألة الامة مع الطوق والسيف المحلى لأن دخول الطوق والحلية في البيع لم يكن على وجه التبعية أما بالنسبة للطوق فليكونه غير متصل بالامة وكذا الحلية وإن اتصلت بالسيف لأن السيف اسم للحلية أيضاً كافي الدرمن الصرف فكانت الحلية من مسمى السيف إذا علم هذا ظهر أنه في بيع الشاش ونحوه إذا كان به علم لا يشترط تقديم ما قبل العلم من الثمن قبل الافتراق خلافاً لمن توهم ذلك من بعض أهل العصر لأن العلم لم يكن من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا

يقابله حصه من الثمن كذا في حاشية السيد أبي السعود (قوله والوصية بها كالبيع) قال الرمي يعني فلا يدخل الطريق فيها
ويجب الحاق الهبة بالوصية ولا تقاس بالصدقة لان المقصود بهما منفعة الفقير فتأمل (قوله مبالغة في حق البائع الخ) هنا سقط
وتحريف وعبارة المجتبى مبالغة في اسقاط حق البائع عن المبيع وعما هو متصل به (قوله وقولهم أو منها تفسير لقولهم فيها)
الظاهر انه مبني على رواية ٣٢٠ هشام لا على ما قاله الحسن بن زياد اذ عنده بينهما فرق كما مر في آخر القولة السابقة
وانظر ما كتبناه عن المجتبى

هناك (قوله تدخل
الوئائل الخ) قال الرمي
الوئائل جمع وتل محركة
وهو الجبل من اللب
كما في القاموس (قوله
وكذا عمدا الزاجين
المدفونة أصولها في
الارض) قال الرمي المراد
بالزاجين الكرم هنا
قال في مختار اللغة
الزرجون بالتحريك
المخروقل الكرم فارسية
معربة وأراد بالاعمدة
ما يحمل عليها أغصان
الكرم زمن الصيف
وتقييده بالمدفونة يفيد
ان الموضوع على الارض
لا تدخل بمنزلة الحطب
الموضوع في الكرم
وصارت المسئلة واقعة
الفتوى وينبغي بناء على
ما في القنية ان يفنى
بدخولها في البيع ان
كانت مدفونة والا فلا
كذا رأيت بخط شيخ
الاسلام الشيخ محمد
الغزي رحمه الله تعالى

وسمائي في باب الحقوق دخول العلوق الدار والمنزل والبيت وعدمه وفي الظهريه ولو باع سفل داره
على ان له حق قرار العلوق عليه جاز وأما الطريق فلا يدخل بلاذ كروان قال بحقوقها ومرافقها أوقال
بكل قليل وكثير له فيها وخارج عنها كان له الطريق والقرار بالدار والصلح عليها والوصية بها
كالبيع كذا في الظهريه والقسمه والرهن والوقف والصدقة كالأجارة كذا في المحيط وفي المجتبى
والحق في العادة يذ كر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجله كالشرب
والطريق ومسبل الماء والمرافق ما يرتق به ويختص بماءه من التوابع كالشرب والمسبل
وقوله كل قليل وكثير مبالغة في حق البائع في المبيع وبما هو متصل به اه وظاهر ما في المجتبى
ان ذكر الحقوق والمرافق كاف ولا يحتاج الى الجمع بينهما الا دخول الطريق والشرب وقولهم
أو منها تفسير لقولهم فيها كذا في المحيط فاحدهما يغني عن الآخر أيضا وفي الحاشية اشترى أرضا
بشر بها جازا البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة
فجهالة التبعية لا تمنع الجواز اه وفي القنية اشترى كروان تدخل الوئائل المشدودة على الاوتاد
المضروبة في الارض وكذا عمدا الزاجين المدفونة في الارض أصولها من غير ذكر ولو باع أرضا فيها
تراب منقول من أرض أخرى لا يدخل في البيع اذا كانت مجموعة شبه التل ولو باع أرضا فيها مقابر صرح
البيع فيما وراء المقابر أشار الى انه لا تدخل أرض القبر في البيع ومطرح الحاشية ليس من مرافق
الارض فلا يدخل في البيع بلاذ كر المرافق اه وفي المجتبى قال أبو حنيفة باع دارا بفنائها لم يصح
كن جمع بين حر وعبد وفي بيعها بحقوقها تدخل الحقوق وقت البيع لا ما قبله وفي البدائع
الطريق الأعظم أو في سكة غير نافذة يدخل في البيع بلا تنصيص ولا قرينة وانما الكلام في
الطريق الخاص في ملك انسان فاذا كان على الطريق الأعظم فتح له بابا اليه والاستأجر الطريق
أو استعاره وفي البرازيه اشترى أشجارا للقطع فلم يقطع حتى جاء الصيف ان أرض القطع بالارض
وأصول الشجر يعطى البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبرأوقال الصدوق قيمة مقطوع وان لم يضرب واحد
قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البائع على المشتري كسر أغصان الاشجار
وقال المشتري ما تعمدت ولكن ما كان بد منه يرجع فيه الى أهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز
عنه ضمن النقصان وان قالوا لا يمكن لم يضمن شيئا وتدخل الاقتاب في بيع الجبال ولو وجد في بطن
السكة سمكة أخرى كانت للمشتري وكذا الغنم الموجودة في بطنها لانه حشيش في البحر هو طعامها
وكذا كل ما كان غذاءا للسمك وفي الصحاح مرافق الدار مضاف الماء ونحوها والمرافق من الامر
ما ارتفعت وانتفعت به اه وفي المصباح وأما مرافق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فيكسر الميم وفتح
الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق اه والكور للعداد المبني من الطين معرب وفي

عليه (قوله لا يدخل في البيع اذا كانت مجموعة شبه التل) في بعض النسخ اذا كانت بزيادة الا والذي رأيته في القاموس
القنية بدونها (قوله فلا يدخل في البيع بلاذ كر المرافق) كذا في عامة النسخ وفي نسخة يذ كر بدون لا وهو الذي في القنية (قوله
وفي البدائع الطريق الأعظم الخ) ذكر مثله في المجتبى وقال وكذا حق تسبيل الماء وحق الفاء الشجر في ملك خاص لا يدخل الانصا
أوبذ كر الحقوق أو المرافق ولو لم يذكر الحقوق والمرافق لم يدخل الطريق وللمشتري أن يرد اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق

(قوله فتشمل ما اذانت أولا) أي أولم يثبت قال في النهر لانه حينئذ يمكن أخذه بالغربال (قوله واختاره في الهداية) أي اختار عدم الدخول فيما اذلم يثبت وعبارته اذ ابيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها ولم يثبت ٢٢١ لم يدخل فيه لانه مودوع فيها كالمنازع

القاموس اكاف الحمار ككتاب وغراب ووكافه بردعته والا كاف صانعه واكاف الحمار ايكافا ووكفه تو كفا شدة عليه واكاف الاكاف تأكيفا اتخذ اه فهو صريح في ان الاكاف البردعة وظاهر قول الفقهاء انها غيره للعطف ولكن قال في القاموس في باب العين البردعة المحلس تحت الرحل وبلا لام وقد تنقط داله اه فعلى هذا الاكاف الرحل والبردعة ما تحتها ولكن في العرف الاكاف خشتان فوق البردعة وقوله بلاذ كرم متعلق بالمستلتمين وفي الخاتمة رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار فباع الوكيل الأرض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الفضلى القول للموكل فيما أمر المشتري باخذ الأرض بحصة ثمن ان شاء وكذلك كان مكان الأشجار بناء اه وفيها الشترى كرمافها أشجار الفرساد وشجر الورد وعلى شجر الفرساد قوت وأوراق وعلى شجر الورد قوت وعلى شجر التوت وأوراق الفرساد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت وأوراق الفرساد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر اه (قوله ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) لانه متصل بالأرض للفصل فشابه المتاع الذي هو فيها ولا يدخل المبيع لان المراد فصل الآدمي والمحل بفصل الله تعالى ولانه كالجزء للحجاسة بخلاف الزرع أعلقه فتشمل ما اذانت أولا واختاره في الهداية لانه مودوع فيها وشمل ما اذانت ولم يصر له قيمة وفيه قولان من غير ترجيح في الهداية وصرح في التجنيس بان الصواب الدخول كانه على القدرى والاسبجاني وفصل في الذخيرة في غير النبات بين ما اذلم يعفن أولا فان عفن فهو للمشتري لان العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من أجزاء الأرض وفي المصباح عفن الشيء عفن من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عندهم وعفن اللحم تغير رائحته اه وفي الخاتمة وانما تعرف قيمته بان تقوم الأرض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما اه وفي فتح القدير كان المناسب أن يقول تقوم الأرض بلا زرع وبه وان زاد فالزائد قيمته واما تقويمها مبذورة وغير مبذورة فالتماثل يناسب من يقول اذا عفن البذر يدخل ويكون للمشتري معلا لانه لا يجوز بيعه وحده لانه ليس له قيمة قال في الهداية وكان هذا بناء على جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل اه يعني من قال لا يجوز بيعه قال يدخل ومن قال يجوز قال لا يدخل ولا يخفى ان كلامنا من الاختلافين مبني على سقوط تقويمه وعدمه فان القول بعدم جواز بيعه وعدم دخوله في البيع كلاهما مبني على سقوط تقويمه والاوجه جواز بيعه على رجاء تركه كما يجوز بيع الجش كما ولد رجاء حياته فينتفع به في ثانی الحال اه ومشفر البعير شفته والجمع المشافر والمناجل ما يحصد به الزرع والجمع المناجل كما في النهاية وفي المصباح الشفة لا تكون الا من الاسنان والمشفر من ذوى الخف والحفلة من ذى الحافر والمقمة من ذى الظلف والمخطم والمخرطوم من السباع والمنسر بفتح الميم وكسرها والسين مفتوحة فيها من ذوى الجناح الصائد والمنقار من غير الصائد والفنطه من الخنزير اه وصرح في السراج الوهاج عدم الدخول في البيع الا بالتسمية وصرح جواز البيع وهو من باب التلقيق لما قدمناه ان القائل بعدم الدخول قائل بعدم الجواز وعكسه فيها وصرح في المحيط دخول الزرع قبل النبات لانه صار تبعاً للأرض فالحاصل

(قوله وفصل في الذخيرة الخ) تقييد لما اختاره في الهداية ونقل في الفتح مثل ما في الذخيرة عن فتاوى الفضلى وقال واختار الفقيه أبو الليث انه لا يدخل بكل حال كما هو اطلاق المصنف يعني صاحب الهداية (قوله قال في الهداية وكان هذا الخ) يعني الاختلاف في دخول الزرع الذي ليست له قيمة كما في فتح القدير ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية وقوله قبل ان تناوله المشافر والمناجل أي لا يمكن أخذه بالقصر نامل ونسأ في تفسير المشفر والمناجل قريبا (قوله يعني من قال الخ) من كلام صاحب الفتح (قوله والاوجه جواز بيعه) مقتضى هذا انه اختار عدم الدخول خلاف ما استصوبه صاحب الهداية (قوله وصرح في السراج الخ) قال في النهر وفي السراج لو باعه بعد ما نبت ولم تنسله المشافر والمناجل ففيه روايتان

٤١ - بحر خامس في الصحيح انه لا يدخل الا بالتسمية ومنشا الخلاف هل يجوز بيعه أولا الصحيح الجواز (قوله لما قدمنا ان القائل بعدم الدخول قائل بعدم الجواز الخ) الذي قدمه خلاف هذا وهو ان قال بعدم الدخول قال بجواز بيعه وبالعكس فليس ما في السراج من التلقيق بل هو موافق لما قدمه ثم رأيت في النهر اعترضه بذلك حيث قال هذا سهو ظاهر بل القائل بعدم

الدخول قائل بالجواز كما قد علمت لانه حينئذ لم يجعله تابعاً ومن قال بالدخول جعله تابعاً (قوله) فالحاصل ان الصحيح عدم الدخول ولولم يكن له قيمة (شامل لاربعة صور ما اذا كان قبل النبات أو بعده وما اذا كان له قيمة فيهما ولا ثم أخرج بقوله الا اذا كان الخ ما اذا كان قبل النبات ولا قيمة له بان غن في هذه الصورة الصواب دخوله في البيع وفيما عداها ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بشرط

وهو ما اذا كان قبل النبات وله قيمة أو بعده وله قيمة أولا الصحيح عدم الدخول هذا هو المفهوم من كلامه وفيه نظر لان الذي قدمه ان الذي نبت وله قيمة فالصحيح عدم دخوله كما هو ظاهر اطلاق المتن والهداية والذي نبت ولم تصر له قيمة والصواب انه يدخل وأما ما لم ينبت فظاهر الهداية ترجيح عدم دخوله مطلقاً وهو اختيار ابي الليث كما قدمناه عن الفتح وظاهر الذخيرة يقتضي ترجيح الدخول اذ لم يصرف له قيمة فقد ظهر ان قوله الا اذا كان قبل

ان الصحيح عدم الدخول ولولم يكن له قيمة الا اذا كان قبل النبات فالصواب دخول ما لا قيمة له فاختلاف الترجيح فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف الثمر الذي لا قيمة له وقيل يحكم الثمن في الكل فان كان مثل الارض والزرع والثمر يدخل تبعاً والا فلا كذا في المجتبى قيد بالبيع لانه يدخل في رهن الارض بلا ذكر كالشجر والثمر لانه لا يصح بدونه فدخل في رهن الارض تبعاً كذا في رهن الحائنة واما في الوقف فقال في الاسعاف يدخل البناء والشجر في وقف الارض تبعاً ولا يدخل الزرع النبات فيها خنطة كان أو شعيراً أو غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفا وما في الجملة من حطب ولو زاد بمقتوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف الخ وأما في الاقرار ففي البرازية أقر بأرض عليها زرع أو شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء أو بعده ان الزرع له صدق المقر في الزرع ولا يصدق في الشجر اهـ وأما في الهبة ففي الحائنة لا يدخل الحلي والثياب في هبة التجارية وأما في الاقالة فلا يدخل الزرع في اقالة الارض كذا في القنية ولا يدخل الغلق والسرر والسلام المغرزة لانها بمنزلة المتاع الا اذا قال بمراقفة قالوا تدخل الزرع يدخل فيها وفي الحائنة أرض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون الزرع بمنه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز اهـ وفي الحائنة باع أرضاً فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يباع في كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول ولم يذ كر في البيع ما فيها قال الفضلي ما علم منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الارض يدخل في البيع لان أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب أو خشيش أو حطب نبات ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وأصولها في الارض تدخل واختلاف في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر واختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما فيها من القطن واختلاف في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل وان كان في الارض كرات فبيعت الارض مطلقاً مكان على ظاهر الارض لا يدخل واختلاف في ما كان مغيباً والصحيح الدخول (قوله) ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بشرط أي ولا يدخل الا بشرط دخوله في البيع مطلقاً سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده كان له قيمة أولاً وقدمنا الاختلاف والراجح من القولين في دخول الزرع والثمر وصحح في الهداية هنا اطلاق عدم الدخول ويكون للبائع في الحالين لان بيعه يجوز في أصح الروايتين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر بيع الشجر مع الارض أو وحده فان قلت الكتاب مبني على الاختصار وكان يمكنه أن يقول ولا يدخل الزرع والثمر في البيع بلا شرط فلم افرد كل واحد قلت لاختلاف البيع فالبيع في الاولى الارض فلا يدخل الزرع تبعاً وفي الثانية النخل والشجر فلا يدخل الثمر تبعاً والثمرة تجمع على شمار وتجمع على ثمر وثمرات والثمر هو الحمل الذي يخرج منه الشجرة أكل أو لم يؤكل فقال ثمر الاراك وثمر العوسج وثمر العنب وقيل لما لا نفع فيه ليس له ثمرة كذا في المصباح واطلق الشجر فشمل المؤبرة وغير المؤبرة وعند الأئمة الثلاثة ان لم تكن أبرت فهي للشترى والتاثير التلقيح وهو ان يشق الكم ويدرفها من طلع الفحل فانه يصلح ثمر اناث النخل الحديث الكتب الستة مرفوعة من

النبات صوابه بعد النبات
وقوله فاختلف الترجيح
صوابه ابدال الغاء بالواو
وتقييده بما قبل النبات
فتأمل (قوله والذي
يلزمهم من القياس على
المفهوم) هنا سقط وعبرة
الفتح والذي يلزمهم من
الوجه القياس على الزرع
وهو المذكور في الكتاب
بقوله انه متصل للقطع لا
للبقاء فصار كالزرع وهو
قياس صحيح وهم يقدمون
القياس على المفهوم اذا
تعارض (قوله ولم يحمل
هذا المطلق على المقيد)
أقول فيه نظران المقيد
هنا لا ينفي الحكم عما عداه
لان السراب لقب ولا
مفهوم له فليس مما يجب
فيه الحمل فليس فيه دلالة
على انه لا يحمل في حادثة
عندنا والحمل فيها مع اتحاد
الحكم مشهور عندنا
مصرح به في المنار
والتوضيح والتلويح
وغرها (قوله وقد مناحكم
الطريق والمسبل والشرب
الح) الذي قدمه في شرح
قوله ويدخل البناء
والشجر في بيع الارض
ليس كما ذكره هنا فراجع
(قوله أما الثمر المجود)
يعني ما مر من التفصيل

بائع فخلها مؤبراً فالثمر للبايع الا أن يشترط المبتاع وفي لفظ البخاري من ابتاع فخلها بعد ان تؤبر
فثمرتها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع واستدل الامام محمد بن الحسن على الاطلاق بالحديث
من اشترى أرضاً فيها فخلها فالثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبرة وغيرها
وأجابوا عن الاول بأن حاصله استدلال بمفهوم الصفة فن قال به يلزمه وأهل المذهب ينفون حجته
وما قبل ان في مرويه تخصيص الشيء بالذكر فلا يدل على نفي الحكم عما عداه انما يلزمهم لو كان
لقباً ليكون مفهوماً لقب لكنه صفة وهو حجة عندهم وفي فتح القدير ولو صح حديث محمد فهم
يحملون المطلق على المقيد وعلى أصول المذهب أيضاً يجب لانه في حادثة واحدة في حكم واحد
والذي يلزمهم من الوجه القياس على المفهوم اذا تعارضاً وجب حمل الاشارة على الاشارة لانهم
لا يؤمنونه عنه وكانت الاشارة لتمام فعلى به الحكم بقوله فخلها مؤبراً يعني شمر او ما نقل عن
ابن أبي ليلى من أن الثمرة مطلقاً للشئ بعيداً فيضاداً لحديث المشهورة اه فظاهره ان عنده
تردد في صحة دليل محمد وقد أخذ من قول الزبلي المخرج لحديث الهداية أنه غريب بهذا اللفظ
والمقول في الاصول حتى في تحرير المعترض ان المجتهد اذا استدلل بحديث كان تعجباً فلا يحتاج
الى شيء بعده ومجده الله تعالى اما مجتهد أو ناقل أدلة الامام الاعظم فاستدلاله صحيح وقوله وعلى
أصول المذهب يجب قلنا ضيف وان كان مذكورياً في بعض كتب الاصول لم يفي النهاية من
كفاية الظاهر ان الاصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا في حادثة ولا في حادتين حتى يجوز
أبو حنيفة التيمم بجميع أجزاء الارض عملاً بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً
ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله عليه السلام التراب طهورا مسلماً الى آخر ما فيها فان قلت
ذكر في الزرع الا بالتمهية وذكر في الثمر الا بالشرط فهل للغاية تسكتة قلت لا فرق بينهما من
جهة الحكم وانما غاير بينهما ما يقع دانه لا فرق بين أن يسمى الزرع والثمر بان يقول بعثك الارض
وزرعها أو مع زرعها أو بزروعها أو بالشجر وثمره أو معه أو به أو يخرج حرج الشرط فيقول بعثك
الارض على أن يكون زرعها لك وبعثك الشجر على أن يكون الثمر لك ولم يذكر المصنف مسألة
الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير وفيها أو منها وقد ذكرها في الهداية وفي المعراج وحاصل ذلك
أن الالفاظ ثلاثة أحدها أن باع أرضاً مطلقاً من غير ذكر ثمنها والثاني أن باع أرضاً بكل قليل وكثير
مع ذكر الحقوق والمرافق في هذين الوجهين لا يدخل الزرع والثمر والثالث أن باع أرضاً بكل
كثير وقليل منها أو فيها بدون ذكر الحقوق والمرافق فيدخلان فيه اه وقد مناحكم الطريق
والمسبل والشرب من انهما يدخلان في بيع الارض ان ذكر المرافق والحقوق مقتصران زاد بكل
قليل وكثير لم يدخل فيهما على عكس الزرع والثمار وفي المعراج وقوله بكل كثير وقليل يذكروا على
وجه المبالغة في اسقاط حق البايع عما المبيع أما الثمر المجود والزرع المحصور فيها فلا يدخلان
الا بالتمهية وفي الحاشية ولو اشترى أرضاً فيها أشجاراً عليها ثم قال في البيع شمارها فكل البايع
الثمار سقطت حصص الثمار من الثمن وهل يخبر المشتري في أخذ الباقي ذكر في البيوع أنه يخبر ان
شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب أنه لا يخبر في قول أبي حنيفة
كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت عند البايع ولداً قيمته خمسة فكل البايع قال أبو حنيفة تلزمه الشاة
بخمسة ولا خيار له والصحيح أنه يخبر في مسألة الثمار لان الثمر صار مبيعاً مقصوداً فاذا كل البايع
تفرقت الصفة عليه فيخير اه وفي القنية اشترى أرضاً مع الزرع فأدرك الزرع في يده ثم تقابلا

لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصدا المشتري الزرع ثم تقابلا
صححت الاقالة بمحضهما من الثمن ولو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقابلا صححت الاقالة
بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار وتسلم الأشجار الى المشتري هذا اذا علم البائع بقطع
الأشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخبر ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك اه (قوله
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع) أى في صورتين والمراد بالمبيع الأرض والشجر وقسده في
الحائنة بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما
اذا كان فيها متاع قيد بالمبيع لان المدة اذا انتقضت في الاجارة وفي الأرض زرع فان المستأجر لا يؤمر
بقلع زرعها وانما يبقى باجر المثل الى انتهائه لانها لا تنتفع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء لانه
ملك الرقبة فلا يراعى فيه امكان الانتفاع ولان التسليم وان وجب عليه فارغة لكن تسليم العوض
تسليم للعوض فافترقا فلا يقاس المبيع على الاجارة كما هو مذهب الثلاثة وفي الاختيار ولو باع قطنا
في فراش فعلى البائع فتحه لان عليه تسليمه اما جذاذا الثمرة وقطع الرطبة وقطع الجرز والبصل وامثاله
على المشتري لا البائع لانه يعمل في ملكه وللعرف اه وفي القنية اشترى ثمار الكرم والأشجار
وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة ولو باع قطنا
في فراش أو حنطة في سبيل وسلم كذلك لم يصح اذ لم يمكنه القبض الا بالتفتق والدق يصح تسليم دار
فيها متاع لغير المشتري وأرض فيها أشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة اه وفيها وان اشترى
الزرع في الأرض فاحترق أخذها بمحضتها ان شاء اه وفي الولوية رجل باع من آخر شجيرا
وعليه ثم قد أدرك أو لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته لان المشتري ملك الشجر
فيجب البائع على تسليمه فارغا وكذلك اذا وصى بنخل لرجل وعليه بسرا جبر الورثة على قطع البسر
وهو المختار من الرواية رجل باع عنبا جزافا فعلى المشتري قطعه وكذلك كل شيء باعه جزافا مثل
الثوم في الأرض والجرز والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري لان القطع لو وجب على البائع انما
يجب اذا وجب عليه الكيل أو الوزن ولم يجب عليه الكيل والوزن لانه لم يبيع مكيالة ولا موازنة
وسبأ في تمامه آخر الباب (قوله ومن باع ثمرة بدأ صلاحها أولا صح) أى ظهر صلاحها وانما صح
مطلقا لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال أو في المال وقيل لا يجوز قبل بدو صلاح
والاول أصح وقوله ثمرة أى ظاهرة قيدنا به لان بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا وقيل بدو صلاح
بشرط القطع في المنتفع به صحح اتفاقا وقبل بدو صلاح بعد الظهور بشرط الترك غير صحح
اتفاقا وبعد بدو صلاح صحح اتفاقا وبعد ما تنهات صحح اتفاقا اذا اطلق وأما بشرط الترك فقبسه
اختلاف سأل في فصار محل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو صلاح مطلقا أى لا بشرط القطع
ولا بشرط الترك فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز ولكن اختلفوا فيما اذا كان غير منتفع
به الا أن كلا وعلفا للدواب فقبل بعسلم الجواز ونسبه قاضيان لعامة مشايخنا والصحح الجواز
كما قدمناه وقد أشار اليه محمد في كتاب الزكاة قال لو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها باذن
البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن جائزا لم يوجب فيه على المشتري العشر ومهجة البيع
على هذا التقدير بناء على التعويل على اذن البائع على ما ذكرنا من قريب والافلا انتفاع به مطلقا
فلا يجوز بيعه والتجسلة في جوازها اتفاق المشايخ أن يبيع السكندر أول ما يخرج جمع أوراق
الشجر فيجوز فيها تبعاً للأوراق كانه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع

ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة
بدأ صلاحها أولا صح
في الاقالات الثلاثة في
المتصل بالأرض والشجر
كافي الفتح وفيه أيضا
والجود بدالين مهمتين
ومهمتين بمعنى أى
المقطوع غيران المهمتين
هنا أولى ليناسب المصود
اه (قوله أى ظهر
صلاحها) قال الرملى هو
تفسير لقوله بدأ (قوله
ومهجة البيع على هذا
التقدير بناء على الخ) قال
في النهر حاصله ان
الاستدلال بتلك الاشارة
لا يتم لان المدعى عام
وهي في خاص لكن قد
علم من دلالة الاتفاق
على جواز بيع المهر
والجش جواز بيع الثمار
التي لا ينتفع بها الا
فذكر محمد الترك باذن
البائع في التصوير انما
هو لوجوب العشر للجواز
البيع

(قوله ولو اثمرت بعده

اشتر كاللاختلاط) قال
في النهر فان قلت قد مر
ان الترك ان كان باذن
البائع يطيب له الفضل
والا تصدق بالفضل
ففي يشر كان قلت معنى
الاول ان الزيادة انما
وقعت في ذات المبيع كما مر
ومعنى الثانية ان العين
الزائدة لم يقع عليها بيع
وانما حدثت بعده وقد
خفي هذا على بعض طلبة
الدرس الى ان ينته له
بذلك والله تعالى الوفاق
(قوله بياقي الثمن)
متعلق بقوله ويستاجر
(قوله وفي ثمار الاشجار
يشترى الموجود ويحل له
البائع ما يوجد الخ) قال
الرملي اقول قال في جامع
الفصولين اقول كتبت
في لطائف الاشارات انهم
قالوا لو قال وكلتلك بكذا
على اني كلما عزلتلك فانك
وكيلي صح وقيل لا فاذا
صح يبطل العزل عن
المعلقة قبل وجود الشرط
عند أبي يوسف وجوزه
محمد فبقوله في عزله
رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتلك عن الوكالة
المنجزة اه (قوله وفي
الولو الجبة واشترى الثمر
على رؤس النخل فجذه
على المشتري) قال الرملي

جائز باتفاق أهل المذهب اذا باع بشرط القطع أو مطلقا ويجب قطعه على المشتري واستدل أصحابنا
بما استدلل به محمد سابقا لأنه بعمومه شامل لما قبله وبدوا الصلاح والائتمنة الثلاثة كافي للصحة
عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن
بيع النخل حتى ترهوقا لثمار أو نصفار وأجاب عنه الامام الحلواني كفا في الحائنة أنه محمول على
ما قبل الظهور وغيره على ما اذا كان بشرط الترك فانهم تركوا ظاهره فاجازوا البيع قبل
بدوا الصلاح بشرط القطع وهي معارضة صريحة لمنطوقه فقدا تفقنا على أنه متروك الظاهر وهو
لا يحل ان لم يكن لموجب وهو عندهم تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله أرايت ان منع الله الثمرة
فما يستحل أحدكم مال أخيه فانه يستلزم أن معناه انه نهى عن بيعها مدركة قبل الادراك لان
العادة أن الناس يبيعون الثمار قبل أن تقطع فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة
المذكورة فصار محل النهي بيع الثمرة قبل بدوا الصلاح بشرط الترك الى أن يسدوا الصلاح
والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك فلم يكن متناولا للنهي واذا صار محله بيعها بشرط تركها
الى أن تصلح فقد قضينا عهد هذا النهي فانا قد قلنا بفساد هذا البيع فبقى بيعها مطلقا غير
متناول للنهي بوجه من الوجوه الى آخر ما حققه في فتح القدير ووجهه في المعراج على السلم وظهور
الصلاح عندنا أن يأمن العاهة والفساد وعند الشافعي ظهور النضج وبدوا الحلاوة ولو اشترها مطلقا
فاثمر ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز ولو اثمرت بعده اشتر كاللاختلاط والقول
قول المشتري مع يمينه في مقداره لانه في يده وكذا في بيع الباذنجان والبطيخ اذا حدث بعد القبض
خروج بعضها اشتر كالوكان الحلواني يأتي بجوازه في الكل وزعم أنه مروى عن أصحابنا وهكذا
حكى عن الامام الفضلي وكان يقول الموجود وقت العقد أصل وما يحدث تبع له نقله شمس الائمة عنه
ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد يكون أكثر بل قال عنه اجعل الموجود أصلا في العقد
وما يحدث بعد ذلك تبعا وقال استحسنت فيه لتعامل الناس فانهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه
الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج وقد رأيت في هذا رواية عن محمد
وهو في بيع الورد على الاشجار فان الورد متلاحق ثم جوز المبيع في الكل بهذا الطريق وهو قول
مالك والخلص من هذه اللوازم الصعبة أن يشترى أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون
ما يحدث على ملكه وفي الزرع والمحشيش يشترى الموجود ببيع الثمن ويستاجر الارض مدة
معلومة ببيع غايه الادراك وانقضاء الغرض فيها بياقي الثمن وفي ثمار الاشجار يشترى الموجود
ويحل له البائع ما يوجد فان خاف أن يرجع بفعل كما قال الفقيه أبو الليث في الاذن في ترك الثمر
على الشجر على أنه متى رجع عن الاذن كان مأذونا في الترك باذن جديد فيحل له على مثل هذا
الشرط كذا في فتح القدير ولا فرق في كون الخارج بعد العقد للبائع بين أن يكون الترك باذن
البائع أو بغير اذنه والاصح ما ذهب اليه السرخسي من عدم الجواز في المعلوم وهو ظاهر المذهب
كذا في المعراج وفي الحائنة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض
تكون مشغولة بالاشجار لا جرح قبل البيع فلا تصح الاجارة. ينبغي أن يشترى الاشجار بعد اصولها
لهذا ولو باع اشجار البطيخ وأعاد الارض يجوز ايضا لأن الاجارة لا تكون لازمة ويجوز له أن
يرجع بعدها اه وفي الولو الجبة لو اشترى التمر على رؤس النخل فجذه على المشتري وكذا لو اشترى
الجوز فقلعه على المشتري اه وتسليم الثمار على رؤس الاشجار بالتخلية كافي البائع وفي

الحامو لوشط قطع الثمرة على البائع فسد البيع اه وفي البائع اذا سعى الثمر مع الشجر صار
بمعامقصودا فلو هلك الثمر قبل القبض مطلقا سقط حصته من الثمن كالشجر وخبر المشتري
ولو جذه البائع وهو قائم فان جذه في حينه ولم ينقص فلا خيار ويقبضهما ولو قبضهما به
البائع فوجد باحدهما عيبا رد المبيع خاصة لانه قبضهما متفرقين بخلاف ما اذا جذه المشتري
بعد القبض ليس له أن يرد المبيع وحده لاجتماعهما عند البيع والقبض وان نقصه جذاذا البائع
سقط عن المشتري حصة النقصان وله الخيار اه وفي الثانية رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار فرأى من كل شجرة بعضا ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضى به بعد يلزمه وان باع ما هو
مغيب في الارض كالجزر والبصل وأصول الزعفران والثوم والشحم والفجل ان باع به دما التي في
الارض قبل النبات أو ثبت الا أنه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع به دما نبت نباتا معلوما علم
وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند أبي حنيفة ثم لا يبطل خياره ما لم يبر
الكل ويرضى به وعلى قول صاحبنا لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان
كان مما يكال أو يوزن بعد القطع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك أو قلع المشتري
باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل أو الوزن ثبت خيار الرؤية حتى لو رضى به
يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة
لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد
بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لقيمة له لا يعتبر القلع وعدمه سواء وان كان المغيب يساع
بعد القلع عددا كالفجل قطع البائع بعضه أو قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم يبر بالكل لانه
من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل
الا أن يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف ان قلعته
لا يصلح لي فيلزمي وقال البائع أخاف ان قلعته لا ترضي به وترده فاتضرر بذلك يتطوع انسان
بالقطع والايقح القاضي العقدي بينهما اه وفي القنية اشترى أوراق الثوم ولم يبين موضع
القطع وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري أن يسرد ثمن اشترى أوراق
الثوم ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاعصان فله ان يقطعها في السنة الثانية
ولو تركها مدة ثم أراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو باع أوراق ثوت لم تقطع قبله بسنة
يجوز وبسنتين لا يجوز لانه بسنة يعلم موضع قطعها عرفا باع أوراق الثوت دون ثمر الثوت صح
وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطباً من البقول أو قنأ وشياً ينمو ساعة فساعة لا يجوز كببيع
الصوف ويباع قوائم الخراف يجوز وان كان ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطبات لا
الكرات للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز اه وفي المنتقى ويباع المحصرم أو التفاح قبل الادراك
جائز لانه ينتفع به والنحو والكمثرى ونحوها غير جائز وان كان ثمر بعض الاشجار مدركا دون
البعض جائز في المدرك دون غيره ثبت قد أدرك بعضه دون البعض ان باع الموجود منه جاز فان لم
يقبضها المشتري حتى خرج الباقى فسد البيع وينبغي أن يكون تعريفا على القول الضعيف
المشترط لبدن الصلاح وفيه من سرق ماء فسق أرضه أو كرمه يطيب له ما خرج كما لو غصب شعيرا
أو تينا ومن به دابته فيطيب له ما زاد في الدابة فعليه قيمة العلف اه (قوله ويقطعها المشتري
تفرع الملك البائع) وقدمنا أن أجرة القطع على المشتري وان تسلم الثمرة بالتخليفة (قوله

ويقطعها المشتري
تفرع الملك البائع

وفي نازل أبي الليث سئل
أبو بكر عن رجل باع
العنب في الكرم على من
قطف العنب ووزنه قال
اذا باع مجازفة والقطف
والجمع على المشتري واذا
باع موازنة فعلى البائع
القطف والوزن اه
وسيد كره في شرح قوله
وأجرة الكيل الخ وقدمه
قريباً قبيل هذا يسير
(قوله والشحم) قال
الرملي قال في القاموس
الشحم كجعفر نبت
معروف ولا تقل سلجم ولا
لحم أولغة وذكر في مادة
لفت والفت بالكسر
الشحم

النخل باطالة وفي المحاشي

السعدية ينبغي أن تجوز
الاجارة ويدل عليه ما نقله
العلامة الكاكي عن
الجامع الاصغر اه
وأقول وبه صرح في جامع
الفصولين حيث قال باع
شجرا عليه ثمر أو كرم عليه
عنب لا يدخل الثمر فلو
استأجر الشجرة من
المشتري ليترك عليه الثمر
لم يجز ولكن يعار إلى
الادراك فلو أبيع المشتري
يخير البائع ان شاء أبطل

وان شرط تركها على
النخل فسد ولو استثنى
منها الرطل معلومة صح

البيع أو قطع الثمر اه
فلا فرق يظهر بين
المشتري والبائع اه
وسيد كالمؤلف آخر
القول (قوله وقد ذكر
أصحابنا) قال الرمي
يناسب ذكره هذا بعد
قوله وفي الاول خلاف
محمد فانه يقول استحس
أن لا يفسد بشرط الترك
للعادة الخ (قوله وفي
البخاري عن قتادة) قال
الرمي هنا سقط وفي نسخة
غيره هذه بياض متروك
للحديث (قوله مشكل
لما قدمنا الخ) قال في النهر
وجوابه انه محمول على

وان شرط تركها على النخل فسد) أي البيع لما قدمنا أنه محمول النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولا نه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وألانه صفقة في صفقة لانه اجارة في بيع ان كان للنفعة حصّة من الثمن أو اجارة في بيع ان لم يكن لها حصّة من الثمن وتعقبهم في النهاية بانكم قلتم ان كلام من الاجارة والاعارة غير صحيح فكيف يقال انه صفقة في صفقة وجوابه أنه صفقة فاسدة في صفقة صحيحة ففسد ناسجها وكذا الوشرط ترك الزرع على الارض لما قلنا أطلقه فشمّل ما اذا تناهى عظمهما أو لا وفي الاول خلاف محمد فانه يقول استحس أن لا يفسد بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناهى لانه شرط فيه الجزء المعدم وهو ما يزيد ادب في الارض والشجر وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وبه أخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم اليه أبي يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما وقيد باشرط الترك لانه لو اشترى اهما مطلقا وتركها فان كان باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لمحوه بجهة محظورة وان تركها بعد ماتناهي لم يتصدق بشئ لان هذا تغير حاله لا تحقق زيادة وان اشترى اهما مطلقا وبشرط القطع وتركها على النخل وقد استأجر النخل الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والمحااجة فبقي الاذن معتبرا لان الباطل لا وجود له فكان اذا ما قصودا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستأجر الارض الى أن يدرك وترك حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة واذا فسد المتضمن فسد المتضمن فاورثت خبثا وقد ذكر أصحابنا هنا ان الشمس تنسخها باذن الله تعالى وبقدره وبأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب فلم يبق فيه الا عمل الشمس والقمر والكواكب كذا في المعراج وفي البخاري عن قتادة وفي المعراج معزيا الى الفصول لو اراد اجارة الاشجار والكروم فالحيلة فيه أن يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب وعسى ان تكون الثمار والاشجار لا تخوله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكره - اذا جمل على انه بحق لازم كذا في شرح ظهير الدين المرغيناني اه وفي جامع الفصولين باع شجرا عليه ثمر وكما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار إلى الادراك فلو أبيع المشتري يخير البائع ان شاء أبطل البيع أو قطع الثمر ولو باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها الى الادراك اه وفيه ايضا شري قصيلا فلم يقبضه حتى صار حيا بطل البيع عند أبي حنيفة لا عند أبي يوسف اه وينبغي على قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجرة ولم يدرك ولم يرض البائع باعارة الشجر أن يخير المشتري ان شاء أبطل البيع وان شاء قطعها ووجهه فيها ان في القطع اتلاف المال اذ لا ينفع به وقوله لو باع أرضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها مشكل لما قدمنا انه يجب على البائع قطعها وتسليم الارض فارغة وليس هذا مذهب الاثمة الثلاثة من انه يؤخر التسليم الى الادراك لانهم لم يوجبوا أجرة المثل فليتم امل (قوله ولو استثنى منها الرطل معلومة صح) أي البيع والاستثناء لان ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناءه منه ويباع فغيره من صيرة جائز فكذا استثناءه بخلاف استثناء الحمل من الجارية المحامل أو الشاة واطراف الحيوان فانه غير جائز كما اذا باع هذه الشاة إلا ألبتها وهذا العبد الايده وهذا هو المفهوم من ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجوز وهو أقدس بمذهب الامام في

ما اذا كان ذلك برضا المشتري (قوله وهو أقدس بمذهب الامام الخ) قال في النهر يمكن أن يحجب بما قدمناه من ان الفساد عنده في بيع الصبرة بناء على جهالة الثمن اذا لم يبيع معلوم بالاشارة وفيها الاحتجاج الى معرفة القدر والثلث فيمانحن فيه معلوم

(قوله ومحل الاختلاف)
 ما اذا استثنى معيناً (الخ)
 وجهه كون الأبطال
 المعلومة معينة ان المراد
 بالاطل ما يكون قدره في
 الوزن من الثمرة لا القطعة
 التي هي آلة الوزن وما
 يوضع في الميزان ويقدر
 بالاطل شيء معين ليس
 جزائياً في جميع الثمرة
 بخلاف الربع والثالث
 مثلاً كما يعلم مما مر في قوله
 ويفسد بيع عشرة أذرع
 من دار لأسمهم (قوله)
 لانه استثناء القليل من
 الكثير (مفاده انه لو علم
 ان الثمرة تبلغ قدراً كثيراً
 زائداً على ثلاثة أاطال أو
 عشرة مثلاً بحيث يكون
 الباقي أكثر من المستثنى
 انه يصبح ناملاً وفي الفتح ما
 يدل على انه لا يصح (قوله)
 على القاعدة المذكورة)
 أي قوله ما جاز ايراد
 العقد عليه بانفراده صح
 استثناءه منه (قوله)
 ووصف الطول والعرض)
 قال الرمي شيئاً في شرح
 قوله وأمة على أن يعتق
 المشتري الى آخره ما يقتضي
 عدم اشتراط وصف
 الطول والعرض ويكون
 طريقه عرض باب الدار
 الخارجة والظاهر ان في
 المسئلة روايتين

مسئلة يبيع صبرة طعام كل قفيز بدريهم فانه أفسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم
 في استثناء ابطال معلومة مما على الاشجار وان لم تنفض الى المنازعة فالخاص ان كل جهالة تنفض
 الى المنازعة مبطله فليس يلزم ان لا ينفذ اليها يصح معها بل لا بد مع عدم الافضاء اليها في الصحة من
 كون المبيع على حدود الشرع ألا ترى ان المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد وعلى
 المبيع باجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه ولا يعتبر ذلك معهما كذا في فتح القدير وفي المعراج وقيل
 رواية الحسن والطحاوي محمولة على ما اذا لم يكن الثمر منتقياً لانه بما يصيبه آفة وليس فيه
 الا قدر المستثنى فينطرق فيه الضرر اهـ ومحل الاختلاف ما اذا استثنى معيناً فان استثنى جزءاً كربع
 وثالث فانه صحيح اتفاقاً كذا في البدائع ولذا قال في الكتاب ابطال معلومة وقيد بقوله منها أي من
 الثمرة على رؤس التحمل لانه لو كان مجذواً واستثنى منه ابطالا اتفاقاً وقيد بالاطال لانه لو
 استثنى رطلاً واحداً جازاً اتفاقاً لانه استثناء القليل من الكثير بخلاف الاطال تجوازاً لانه لا يكون الا
 ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل كذا في البناءة وسيأتي في البيع الفاسد الايراد على
 القاعدة المذكورة في استثناء الحمل وهو ان الايصاع بالحدود مفردة جائز واستثناءها لا وكذلك
 الغلة ونذكر جوابه وهي قاعدة مطردة منعكسة كما في البناءة ولو باع صبرة بمائة الا عشرها فله
 تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها لي فله تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن خلافاً
 لما روى عن محمد انه بجميع الثمن فيها وعن أبي يوسف لو قال أبيعك هذه المائة شاة بمائة على
 ان هذه لي أو ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بمائة ولو قال ولي نصفها كان النصف بمحمد
 ولو قال بعتك هذا العبد بالف الا نصفه بمحمد مائة عن محمد جاز في كله بالف وخمس مائة لان المعنى
 باع نصفه بالف لانه الباقي بعد الاستثناء فالنصف المستثنى عن بيعه بمحمد مائة ولو قال على ان لي
 نصفه بثلاث مائة أو مائة دينار فسد لادخال صفقة في صفقة كذا في فتح القدير من البيع الفاسد
 وسيأتي تمامه في البيع الفاسد ان شاء الله تعالى قيدنا بالاستثناء بعض الثمار والصبرة لانه لو استثنى
 شاة من قطيع بغير عينها أو ثوباً من عدل بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحداً بعينه جاز كذا في
 الحامية وفيها أبيعك داراً على ان لي طريقاً يقام هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسداً وكذا الوشرط
 الطريق للأجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسداً ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقاً يقامها
 من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه أو لغيره
 لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثمن فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع
 اما في الاول جعل الثمن مقابلاً لجميع الدار فاذا شرط منها طريقاً يقابله بغيره يسقط حصته من
 الثمن وهو مجهول فيصير الباقي مجهولاً ولو قال أبيعك داراً هذه بالف على ان لي هذا البيت بعينه
 لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها جاز البيع ولا يدخل
 البناء في البيع ولو باع أرضاً الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يعتق عن تدلي
 أغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلط الشجرة دون الزيادة رجلاً ان اشتريه فاقوا وضاعاً
 على ان يكون الحلية لأحدهما وللاخر النصل كان السيف المحلى بينهما وانحتم مع الفص كذلك
 ولو اشترى ياداً على ان لا أحدهما الأرض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشترى ياباً بغيره أو تواضعاً على
 ان يكون لأحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه تواضعاً في ذلك ولم يذكر الباقي شيئاً فالكل
 لصاحب البدن لان البدن أصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعاً على ان لا أحدهما رأسه وجلده

(قوله وقدمنا عن الظهيرية
انه لو باع الخ) قال الرملي
ولا كذلك لو باع على
ان يكون له حق المرور
منه قياسا على ما سبق
قريبا وهو ظاهر ولم أره
(قوله ولا يجوز بيعه بمثله
من سنبل المحنطة) قال
الرملي أي بيع البرقي
كبيع برقي سنبله وباقلا
في قشره

سنبله وسيأتي في الربا
ان يبيع المحنطة الخالصة
بمحنطة في سنبلها لا يجوز
ويجب تقديده عما ذالم
تكن المحنطة الخالصة
أكثر من التي في سنبلها
وقد صرح بذلك في
الحانية ويعلم بذلك انه
يجوز بيع التي في سنبلها
معه بالآخرى التي في
سنبلها معه صرفا للجنس
الى خلافه تأمل (قوله
وقدمنا انه لا يجوز بيع
قصيل البر بمحنطة) قال
الرملي قدمه في شرح قوله
و يباع الطعام كسلا
وجزا فاقول قدم عن
جامع الفصولين شراء
قصيل البر بالبر كسلا
وجزا فاجاز لعدم الجناس
ولعل حرف النفي من
زيادة الكتاب تأمل

وقوائمه وللا خرجه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الا فراديا لبيع واحدهما
ليس باصل فكان الكل بينهما وفي التارخانية لو قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة
أقفره منها فالبيع فاسد في قول أي خفيفة وفي قول أبي يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار اذا عزل
منه العشرة أقفزة ولو باع بمائة الدينار كان البيع بتسعة وتسعين اشترى أمة وفي بطنها ولد لغير
البائع بالوصية لرجل فاجاز صاحب الولد يبيع التجارية جاز ولا شيء له من الثمن وان لم يجز لم يجز لان
الجنين بمنزلة أجزاء التجارة (تنبيه) منها لو باع نصف عبد مشترك جاز وانصرف الى نصيبه ولو
أقر بنصفه انصرف الى النصفين اهـ وينبغي أن يكون الفرع الاول منها أغنى مسألة الاستثناء
العشرة الاقفره مفرغا على رواية المحسن من عدم جواز البيع اذا استثنى من الثمرة أرطالا معلومة
والاف هو مشكل لانه يصح ابراد العقد عليه بانفراده فكيف لا يصح استثنائه ثم اعلم ان حاصل
ما نقلناه في هذه المسئلة يدور على أربع قواعد الاولى ما صح ابراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه
سواء دخل في المبيع تبعا كالبناء والشجر أو لا وما لا فلا الثانية ما صح استثنائه صح اشتراطه للبائع
اذا كان من المقدرات وان كان من القيميات فلا الثالثة ما صح ابراد العقد عليه بانفراده صح
اتفاقهما بعد العقد على ان يكون البعض لهذا والبعض لهذا كالبناء مع الارض وما لا فلا كالسيف
والحلية الرابعة اذا استثنى ما يصح فان ذكر الاستثنى ثمن لم يكن للاخراج وكان الثمن الاول والثاني
كبعثك هذا العبد بالف الانصاف بمائة مائة والا كان للاخراج من المبيع ولا يسقط من الثمن
شيء وان كان شرط في المقدرات سقط ما قبله وقدمنا عن الظهيرية انه لو باع سفلا داره على ان يكون
له حق قرار العلو عليه فانه يجوز (قوله كبيع برقي سنبله وباقلا في قشره) أي صحيح لانه مال
مستقيم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعر وفي البناءة ومن أكل الفولية يشهد بذلك وكذا
الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل المحنطة لاحتمال الربا كما في
فتح القدير وقدمنا انه لا يجوز بيع قصيل البر بمحنطة والقصيل الشعر يجزأ خضر لعلف الدواب
كذا في المصباح وأورد المطالبة بالفرق بين ما اذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه
أي باع ما في هذا القطن من الحب أو ما في هذا التمر من النوى فانه لا يجوز مع انه أيضا في غلافه
وأشار ابو يوسف الى الفرق بان النوى هنالك معتبر عما هال كافي العرف فانه يقال هذا تمر وقطن
ولا يقال هذا نوى في ثمره ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق ولا يقال
هذه قشور فيها لوز ولا يذهب اليه وهم بخلاف تراب الصاعقة فانه انما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال
الربا حتى لو باع بخلاف جنسه جاز وفي مسألة ثمنه لا يجوز لشبهة الربا والصاعقة جمع صائغ
والمراد يبيع برادة الذهب كافي البناءة وما ذكرنا يخرج الجواب عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم
والشحم في الشاة والالية والا كارع والجلد فيها والدقيق في المحنطة والزيت في الزيتون والعصير في
العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز لان كل ذلك منعقد في العرف لا يقال هذا عصير وزيت في محله
فكذلك الباقي واعلم ان الوجه يقتضي ثبوت الخيار بعد الاستخراج في ذلك كله لانه لم يره كذا في
فتح القدير قيد يبيع المحنطة لانه لو باع ثمن المحنطة في سنبلها دون المحنطة لم ينعقد لانه يصير تبنا
الا بالعلاج وهو الدق فلم يكن تناقله فكان يبيع المعدوم فلا ينعقد بخلاف الجذع في السقف
انه ينعقد حتى لو نزع وسله أجبر على الاخذ وهنا لا كذا في البدائع والمراد بتراب الصاعقة التراب
الذي فيه ذرات الذهب فلا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا ولا ينصرف الى خلاف الجنس تحريا

للعوازل كما في بيع درهم ودينارين بدينار ودرهمين لان التراب ليس بمال متقوم كذا في المعراج
ولو اشترى تراب الصواعين بعرض ان وجود في التراب ذهباً أو فضة جاز ببيعته لانه باع ما لا متقوماً
وان لم يجد شيئاً من ذلك لا يجوز لان التراب غير متقود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة
وقال أبو يوسف لا ينبغي للصائع أن يأكل ثمن التراب الذي باعه لانه فيه مال الناس الا أن يكون
الصائع قد زاد الناس في متاعهم بقدر ما سقط منهم في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من
الدهن شيء في الاوعية كذا في الخائصة وفيها أيضاً لو باع مائة من من حلج هذا القطن لا يجوز
ولو كانت الخطة في سنبها فباعها جاز ولا يجوز بيع النوى في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز
كذا اختاره الفقيه أبو الليث ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحبه بان
يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري
وللمشتري خيار الرؤية ولو ابتعت دجاجة لؤلؤة فباع حبة اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري
ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في
صدف قال أبو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى والباقي الا
القول والخليج بمعنى الخلاج وهو ما خلص حبه من قطنه وفي البرازية لو باع خنطة في سنبها لم
البائع الدوس والتسذرية وكذا لو أطلق وله خنطة في سنبها فصار حاصل ما نقلناه انه اذا باع شاة
مستورا فان كان مستورا بما هو خلق في فيه أولاً والثاني شراء ما لم يره جاز عندنا والاول لا يخلو ما أن
يكون المبيع موجودا في العرف أو معدوماً فان كان موجودا جاز كبيع خنطة في سنبها وأرز
وسهم وجوز ولو ز وكرش شاة مذبوحة قبل سلخها ولؤلؤة في بطن دجاجة وان كان يقال في العرف
انه معدوم لم يجز كبيع حب قطن فيه ونوى عرقه ولبن في ضرع ولحم وشحم وألية في شاة وأكارع
وجاد فيها ودقيق في خنطة وزيت في زيتون وعصير في عنب ومحلج قطن فيه ولؤلؤة في صدف
على المفتي به وتبين خنطة في سنبها (قوله وأجرة الكيل على البائع) يعني اذا بيع مكايلة وكذا
أجرة الوزان والعداد عليه والذراع لانه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه فكذا ما كان من تمامه
فبيد بالكيل لان صاب الخنطة في الوعاء على المشتري وكذا انخراج الطعام من السفينة وكذا قطع
العنب المشتري وكذا قطع الثمر اذا خلى بينها وبين المشتري كذا في الخلاصة وأشار الى انه لو اشترى خنطة
في سنبها فعلى البائع تخليصها بالدرس والتسذرية ودفعها الى المشتري وهو المختار وفي المعراج
والثمن للبائع واذا اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل
كما يجب الكيل على البائع فالص في وعاء المشتري يكون عليه أيضاً وكذا لو اشترى ماء من سقاء
في قرية كان صاب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في الخائصة وفي المجتبى لو اشترى وقر
حطب في المصر فاحمل على البائع (قوله وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري) لما ذكرنا ان الوزن
من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وكذا يجب عليه تسليم الجيد
لان حق البائع يتعلق به وما ذكره المصنف في نقد الثمن هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية
كما في الخائصة وبه كان يفتي المصدر الشهيد قال وبه يفتي الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء برده
بعيب الزايفة فانه على البائع وأما أجرة نقد الدين فانه على المدينون الا اذا قبض رب الدين ثم
ادعى عدم النقد فالأجرة على رب الدين لانه بالقبض دخل في ضمانه فالتاقد انما يعمد له كذا في

وأجرة الكيل على البائع
وأجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري

(قوله ولو باع حب قطن
بعينه جاز) قال الرمي
وتقدم نقل عدم جوازه
وساقى أيضاً (قوله وفي
البرازية لو باع خنطة
في سنبها الخ) الظاهر ان
المراد باع الخنطة بعينها
وما في الثمن في بيعها مع
السنب لا بعينها تامل
(قوله كذا في الخلاصة)
قال الرمي الذي في
الخلاصة لو اشترى خنطة
مكايلة فالكيل على
البائع وصحها في وعاء
المشتري على البائع أيضاً
هو المختار كذا رأيت
بخط شيخ الاسلام محمد
الغزالي رحمه الله تعالى اه

(قوله وأما حكم الصيرفي

لذا نقدتم طهران فيها زوفا

الخ) قال بعض الفضلاء

سئل الامام الطوري عن

انسان نقد دراهم عند

صيرفي فظهرت زوفا هل

يضمن الصيرفي أم لا

اجاب ان نقد باجر وظهرت

كلها زوفا رجوع عليه

بالاجرة قال في المحيط

المنتقى رجل قال لصيرفي

انقل لي ألف درهم ولك

اجرة عشرة دراهم

وانتقدتها ثم وجد

صاحبها مائة ستوقه أو

زوفا لا ضمان عليه ويرد

ومن باع سلعة بشمن

سله أولا

العشرة الاجرة لان المؤاجر

لم يوف عمله وقال في حقه

الاحكام سئل أبو بكر

عن رجل انتقد دراهم

رجل ولم يحسن الانتقاد

هل يجب عليه الضمان

أم لا وهل يجب له الاجر

قال لا ضمان عليه

وبالبدل على من قبض منه

المال ولا أجر للتاقد

وأنت خبير بان هذا

مخالف لما نقله في البحر

عن البرازية حيث قال

في اجارة البرازية الخ

قلت ورايت في الحنانية

ذكر مثل ما في البرازية

ذكر ذلك قبل باب البيع

الفاقد (قوله ولو اعاره

البائع له) الظاهر ان

بذلك حقه فلا جرة عليه وأطلق في اجرة الناقد فشمع ما اذا قال المشتري دراهمي منتقدة أولا
وهو الصحيح خلافا لمن فصل كذا في الحنانية وأما حكم الصيرفي اذا نقدتم طهران فيها زوفا فقال في
اجارات البرازية استاجره لينقد الدراهم فنقدتم ووجهه زوفا براد الاجرة وان وجد البعض زوفا
يرد بقدره اه (قوله ومن باع سلعة بشمن سله أولا) أي سلم الثمن قبل أن يتسلم المبيع لاقتضاء
العقد المساواة وقد تعين حق المشتري في المبيع فيسلم الثمن أولا ليتعين حق البائع تحقيقا للمساواة
وفي البرازية باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لأنه لا يقتضيه العقد وقال محمد
لا يصح لمجهالة الاجل حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز اه ولا بد من احضار السلعة
ليسلم قيامها فاذا احضرها البائع أمر المشتري بتسليم الثمن وله أن يعتنع عن دفعه اذا كان المبيع
غائبا ولو عن المصروف في السراج الوهاج بخلاف الرهن اذا كان في موضع آخر غير موضع المترهين
من حيث تحققه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤثر المترهن باحضاره بل يسلم الراهن الدين اذا أقر المترهن
بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المترهن انه لم يهلك ليكون الرهن أمانة في يد
المترهن كالوديعة فلا يؤثر باحضاره اذا تحققه مؤنة وأما في البيع فالثمن بدل الخ اه وفي آخر رهن
الحنانية ان المشتري اذا تلقى البائع في غير مصرهما وطلب منه تسليم المبيع ولم يقدر عليه يأخذ المشتري
منه كقبلا أو يبعث وكيله لينقد الثمن له ثم يتسلم المبيع ولا بد من كون الثمن حالا لانه لو كان
مؤجلا لا يلزمه دفعه أولا وقد مرنا اول الكتاب بعض مسائل التاجيل ولا بد أن لا يكون في البيع
خيار للمشتري فلو كان له ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل سقوطه وقد صرح به في خيار الرؤية من
القنية وفي فتح القدير من خيار الشرط وقد استنفيد من كلامه ان البائع حق حبس المبيع حتى
يستوفي الثمن كله ولو بقي منه درهم الا أن يكون مؤجلا كما قدمناه فلو كان بعضه حالا وبعضه
مؤجلا فله حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو باعه شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما دفع
المشتري حصصا أحدهما كان للبائع حبسهما حتى يستوفي حصصه الا آخر ولو أبرأ المشتري عن بعض
الثمن كان له الحبس حتى يستوفي الباقي لان البراءة كالاتيفاء ولا يسقط حقه في الحبس بالرهن
ولا بالكفيل ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن انتفاقا وكذا بحوالة المشتري البائع به على
رجل عند أبي يوسف للبراءة كالإفاء وفرق محمد بينهما ببقاء مطالبته البائع فيما اذا كان محتالا
وبسقوطها فيما اذا كان محيلا وكذا فرق محمد في الرهن فقال ان أحال المترهن بدينه على الراهن
لم يبق له حق حبسه وان احتال به على رجل لم يسقط وتأجيل الثمن بعد البيع بالحال يسقط لحقه في
الحبس وكذلك اذا كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل سقط الحبس وقد مرنا ان الاجل
من وقت القبض عند الامام ان لم تكن السنة معينة وان كانت معينة ومضت فلا بقاء له اجماعا
ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم أما اذا لم يمتنع فابتداء من وقت العقد اجماعا ولو
سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له بعده رده اليه ولو اعاره البائع له أو ودعه اياه
على المشهور بخلاف المترهن اذا أعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه
المشتري بغير إذن لم يسقط حقه في الحبس كذا في السراج الوهاج والاجارة كالعارية والوديعة كما في
المحيط وفي الظهيرية المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم ينعنه من القبض كان
اذا واهى من مسائل السكوت وأما تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فعلى وجهين قولي وحمي
فالاول فان اعاره أو وهبه أو تصدق به أو رهنه وقبضه المترهن جاز ولو باع أو أجر لا يجوز قال محمد

رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا
بالقبض كالهبة اذا فعله المشتري قبل القبض جاز ويصير المشتري قابضا كذا في الظهير بقولوا ودع
المشتري من البائع أو أعاره أو آجره لم يكن قبضا ولو أودعه عند أجنبي أو أعاره وأمر البائع بالتسليم
اليه كان قبضا كذا في المحيط وفي الحاشية لو قال المشتري للغلام تعال معي وامش فخطى معه فهو قبض
ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تحليلة اذا كان يصل الى أخذه
ولو دفع بعض الثمن وقال للبائع تركته عندك رهنا على الباقي أو قال تركته وديعة عندك لا يكون
قبضا اهـ واعتاق المبيع قبل القبض قبض ولو اشترى حاملا فاعتق ما في بطنها لا يكون قبضا
لاحتمال انه لم يصب اعتاقه فلم يصر متلفا وأما الثاني فالمشتري اذا تلف المبيع أو أحدث فيه عيبا
قبل القبض يصير قابضا وكذا لو أمر البائع بذلك فعلم البائع وإذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة
فطحن صار قابضا والدقيق للمشتري كذا في الحاشية ووطء المشتري الحمار برة قبض ان حبلى والافله
حبسها فان منعها البائع تموت من ماله ولا عقر عليه لانه وطئ ملك نفسه وان نقصها الوطء تأكد
عليه حصصة النقصان من الثمن ولو زوجها المشتري صار قابضا قايما لا استحسانا وكذا لو أقر عليه
بدين ولو أرسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا ولو أمر البائع أن يأمر العبد بعمل فامره صار
قابضا كما لو أمره أن يؤجره لانسان وما يأخذ البائع من الاجر محسوب عليه من الثمن ولو اشترى
دابقا البائع راكبها فقال المشتري اجلني معك فمعه فهاكت فهي على المشتري وركوبه
قبض كذا في المحيط وأما أمره البائع بفعل شيء قبل القبض ففي الحاشية لو قال للبائع بعها أو طأها أو كل
الطعام ففعل فانه يكون فسخا للمبيع ومالم يفعله لا يفسخ ولكنه البيع على ثلاثة أوجه فان قال
بعه لنفسك فباعه انفسخ ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يفسخ ولو قال بعه أو بعه ممن شئت فباعه
انفسخ وجاز البيع الثاني للمأمر في قول محمد وقال أبو حنيفة لا يكون فسخا كقوله بعه لي ولو اشترى
ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الامام الفضل ان كان قبل القبض والرؤية كان فسخا وان لم يقل
البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي أي كن وكيفا في الفسخ فالم يقل
البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيفا بالبيع
سواء قال بعه أو بعه لي اهـ وفي النباية اشترى دهنًا ودفع قارورة ليزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري
فهو قبض وكذا بغيره في الاصح وكذا كل مكيل أو موزون اذا دفع له الوعاء فكاله أو وزنه في وعائه
بأمره ولو غصب شيئا ثم اشتراه صار قابضا وليس للبائع حبسه بخلاف الوديعة والعارية الا اذا وصل
اليه بعد التحلية ولو اشترى حنطة في السواد يجب تسليمها فيه وفي الظهيرية والبرازية دفع الى
قصاب درهمين وقال اعطني هذا الدرهم لمحأوزنه وضعه في هذا الزنيل في حانوتك حتى أجيء
بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ الامام الفضل ان لم يبين موضع القطع كان
الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب أو من الذراع كان الهلاك على المشتري وهذا
بخلاف ما قدمناه فان المشتري انما يصير قابضا اذا كان الوزن بحضرة وهناك قال يصير قابضا
وان لم يكن الوزن بحضرة وهكذا ذكر في الجامع الصغير فكان في المسئلة روايتان اهـ وأما ما يصير
به قابضا حقيقة ففي التجريد تسليم المبيع ان يحل بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه بغير
حائل وكذا تسليم الثمن وفي الاجناس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان أن يقول خذت بينك وبين
المبيع وان يكون بحضرة المشتري على صفة يتأني فيه الفعل من غير مانع وان يكون مفرا غير مشغول

الصواب ابدال البائع
بالمشتري (قوله يجوز
من غير قبض) صفة
لتصرف وذلك كالبيع
والاجارة فانهما يجوزان
بلا قبض فاذا فعل
المشتري أحدهما قبل
القبض لا يجوز بخلاف
الهبة ونحوها فانها
لا تجوز قبل القبض
فاذا فعلها المشتري قبل
القبض جازت (قوله
وفي النباية اشترى دهنًا
الخ) تمام هذا النوع من
جنس هذه المسئلة في
البرازية قيل الثالث
عشر من البيوع

بحق غيره فلو كان المبيع شاعلا كالحنطة في جوالق البائع لم يمنعه وفي القنية لو باع حنطة في سبلها
فسلها كذلك لم يصح كقطن في فراش ويصح تسليم ثمار الاشجار وهي عليها بالتخليصة وان كانت
متصلة بملك البائع وعن الوبري المتاع لغير البائع لا يمنع فلو اذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار
المتاع وديعة عنده وكان ابو حنيفة يقول القبض ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري وهو عند البائع قبضته فلو اخذ برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض دابة كانت او
بغير او ان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش فخطى معه فهو قبض وكذا لو
ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت
بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخليصة ولو اشترى
حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفعه ولم يقل شيئا
لا يكون قبضا ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان
قبضا وهي ان تكون بحال بقدر على اغلاقها والا فهي بعيدة واطلق في المحيط ان بالتخليصة يقع
القبض وان كان المبيع بعيدا عما وقال المحلواني ذكر في النوادر اذا باع ضيعة وخطى بينها وبين
المشتري ان كان بقرب منها يصير قبضا وان كان بعيدا لا يصير قبضا قال والناس عنه غافلون فانهم
يشترطون الضيعة بالسواد ويقررون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض وفي جامع شمس الاثمة
يصح القبض وان كان العقار غائبا عن ما عند أبي حنيفة خلافا لهما وفي جمع النوازل دفع المفتاح
في بيع الدار تسليم اذا تمها له فمعه من غير تكاف وكذا لو اشترى بقر في السرح فقال البائع اذهب
فاقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا ونحوه في دن وخطى بينه وبين
المشتري في دار المشتري وختم المشتري على الدن فهو قبض ولو اشترى ثوبا فامر البائع بقبضه فلم
يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه لم يمنعه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه
الا بقيام لا يصح ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح
ففتحت الباب فطار لا يصح التسليم وان فتحه المشتري فطار صح التسليم لانه يمكنه التسليم بان يحتاط
في الفتح ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال البائع سلمتها اليك ففتح المشتري الباب فذهبت الفرس ان
يمكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو تأويل مسألة الطير وفي مكان آخر من غير عون ولا حمل
وان اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري اجلني معك فحمله فغطت هلكت على المشتري قال
الغاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون
قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما الاخر لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبائع
والمشتري فيها اه كذا في فتح القدير ثم اعلم ان ما ذهب اليه الامام المحلواني من عدم صحة تخليصة
البعيد هو ظاهر الرواية كما في الحائنية والظهيرية وفي الحائنية والصحيح ظاهر الرواية وفي الظهيرية
والاعتماد على ما ذكرنا في ظاهر الرواية زاد في الحائنية وكذا الهبة والصدقة اه فقد علمت ضعف
ما في المحيط وجامع شمس الاثمة وعلى هذا تخليصة البعيد في الاجارة غير صحيحة فكذا الاقرار بتسليمها وفي
النهاية معزيا الى الغاية ان القبض في العقار بالتخليصة وفي المنقول بالنقل الى مكان لا يختص بالبائع
وفي البرازية عشرة اشياء لو فعلها البائع باذن المشتري كان قابضا الامر بمختان الغلام والحارية
والغصن وقطع عرف الفرس او كان ثوبا فامر بالقصارة والغسل او مكعبا فامر بنعله او نعل فامر
بحدائه او طعما فامر بالطبخ او دارا غائبا جرها من البائع او جارية فامر بتزويجها فزوجه او دخل

(قوله وأما ما يصبر به
قابضا حقيقة) فيه نظر
والظاهر ان يقول حكما
بدل قوله حقيقة لان
حقيقة القبض التسليم
باليد والتخليصة المذكورة
ليست كذلك بل غايتها
التمكن من حقيقة
القبض (قوله وان يكون
مفرزا غير مشغول بحق
غيره) في جامع الفصولين
في الفصل الثاني
والثلاثين باع المستاجر
ورضى المشتري أن
لا يفسخ الشراء الى مضي
مدة الاجارة ثم يقبضه
من البائع فليس له
مطالبة البائع بالتسليم
قبل مضى ولا للبائع
مطالبة المشتري بالثمن
مالم يحمله المبيع بمحل
التسليم وكذا لو اشترى
غائبا لا يطالبه بثمنه
مالم يتهايا المبيع للتسليم
اه (قوله وكذا لو
اشترى بقر في السرح)
قال الرمي يجب أن يقيد
بامكان اخذ من غير
عون

بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا الزوج المشتري لا يصير قابضا ودخول الزوج
وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالمبيع ولو استأجر
المشتري البائع لغسل الثوب أو قطعه ان كان ذلك ينقص المبيع صار قابضا وان قال له اعتقه فاعتقه
البائع قبل قبضه عنه جاز عند الامام ومحمد خلا للثاني ولو أمر البائع ان يطرحه في الماء فطرحه صار
قابضا بخلاف ما اذا أمر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا الاستقرضه كذا
لجاء به فامر به بعبء في الماء فعبءه المقترض كان له منه ولو دفع البائع المبيع لشكوة المشتري
لا يكون قابضا اه وفي البرازية ايضا قبض المشتري بلاذن البائع قبل نقد الثمن وبني أو غرس
أو ثوب فعبءه ملك الاستر دأوان تلف عند البائع ضمن ما زاد البناء والصبيغ المشتري الغلس دبر
أو أعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني فان كاتبه أو أجره أو رهنه قبل
قبضه ونقد الثمن أبطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البائع فان نقده قبل الابطال جازت
الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري فبطلت أو ولدت لا يمكن البائع من
المحبس وان لم تلد ولم تحبل له المحبس فان ماتت في يد البائع ان أخذت يباعان البائع والا فبن
المشتري لعدم نقص القبض قال عبدلولا اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى
حبسه لاستيقاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا وهو ساكن فيه يصير قابضا
بالشراء ولا يملك البائع المحبس وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتره من مولاه فاعلم المولى واشترى
نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن لعود المحقوق الى العبد الوكيل اه وفيها ايضا قبض المشتري
المشتري قبل نقده بلاذنه فطلبه منه فخلى بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف
ما اذا خلّى البائع بينه وبين المشتري اه وصنتكم على هلاك المبيع ان شاء الله تعالى في خيار
الشرط ومحلله هنا ولكن تركاه خوف الاطالة وفي الولوالجبة باعه جبا في بيت ولا يمكن اخراجه الا
بقلع الباب أجبر البائع على تسليمه خارجا من البيت لان التسليم واجب فيجبر عليه ولو أمره بقبض
الفرس والبائع ممسك بعنانه ففر من يدهما كان على المشتري ان تسليم الفرس كذلك يكون (قوله
والامعا) أي وان لم يكن المبيع عنيا والثمن دينيا فان البائع يسلّم المبيع مع تسليم المشتري الثمن
وهو صادق بثلاث صور احدها ان يكونا ثمنين الثانية ان يكونا عينيين الثالثة ان يكون المبيع دينيا
والثمن سلعة وهو ليس بمراد هنا لانه من باب السلم فان المبيع فيه هو

المسلم فيه وهو دين والواجب أو لا تسليم العين وهو رأس

المال كان اليبيع اذا وقع ثمن مؤجل

فالواجب أو لا تسليم العين

والله أعلم

تم

هوتم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب خيار الشرط

والامعا

(قوله وفي القول
بالنقل الى مكان
لا يختص بالبائع) هذا
مخالف لما كتبت من
الفروع المارة (قوله
ولو أمر البائع الخ) قال
الرملي عبارة البرازية
جاء بالمبيع الى المشتري
فامر البائع ان يطرحه في
الماء الخ يعلم بقوله جاء
بالمبيع الى المشتري انه
لولا يصح به اليه لا يصير
قابضا نقبه